الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا

مجلة المحكمة العليا

قسم الوثائق

والدراسات القانونية والقضائية

السنة: 2016 العدد: 01

مجلـة المحكمـة العليـا

السيد : سليمان بودي – الرئيس الأول للمحكمة العليا

مجلس مجلة المحكمة العليا:

السيد : الضاوي عبد القادر – رئيس مجلس مجلة المحكمة العليا

السيد : مجبر محمـد – عضوا

السيد : بوسنة محمد – عضوا

السيد : بلمكر الهادي – عضوا

السيد : كيحل عبد الكريم – عضوا

السيد : ماموني الطاهر – عضوا

السيد : تواتي الصديق – عضوا

السيدة : زرهوني زليخة – عضوا

رئيس التحرير: السيدة : شيخي سلمى – القاضية المكلفة برئاسة قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية وعضو مجلس مجلة المحكمة العليا

أسرة التحرير:

السيدات والسادة: مروك مرزاقة ، مداح سيد علي ، تمارية خيرة ، جناد عفاف ، شافعي غنية ، صحراوي نريمان ، زيكيو مخلوف ، سعدون فاطمة ، عمامرية نبيلة ، بوسليماني ليلى ، سويهر إيمان

اللجنة التقنية:

السيدات والسادة: غضبان مبروكـة ، عباس ساميـة ، فنوح عبد الهـادي ، رجيل سارة ، بودالي بشير ، أواس فريد ، بياز محمد مروان ، برنو محمد أمين ، كريد ليلية ، علاوة وهيبة

العنوان: المحكمة العليا ، شارع 11 ديسمبر 1960 ، الأبيار – الجزائر

الهاتف والفاكس: 023.24.07.87

البريد الالكتروني: revuedelacoursupreme@coursupreme.dz

الإيداع القانوني: 3470-2004

شروط النشر:

المواد من 10 إلى 15 من النظام الداخلي لمجلة المحكمة العليا:

المادة 10: تتبع المجلة سياسة نشر تقوم على القواعد التالية:

أ - **بالنسبة لقرارات المحكمة العليا:**

1. أن يكون القرار سليما من الناحية اللغوية.
2. أن يكون مشفوعا برأي مسبب تحت إشراف رئيس الغرفة المعنية.
3. أن يرفق بملخص لوقائع القضية وإجراءاتها.
4. أن لا يكون قد سبق نشره، باستثناء ما ينشر في الأعداد الخاصة.

ب - **بالنسبة للتعاليق على قرارات المحكمة العليا والدراسات والبحوث القانونية:**

1. أن يكون المؤلف متحصلا على شهادة دكتوراه أو أن يكون أستاذا جامعيا سبق له النشر في مجلات أو كتب قانونية متخصصة، سواء في أرض الوطن أو في الخارج أو أن يكون قاضيا برتبة مستشار بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة على الأقل أو أن يكون خبيرا تقنيا متخصصا في المجال المتناول بالدراسة.

2. أن لا يكون التعليق أو الدراسة أو البحث القانوني قد سبق نشره، سواء في مجلة المحكمة العليا أوفي أية مجلة أخرى أو أي مؤلف.

3. أن لا يكون التعليق أو الدراسة أو البحث القانوني جزءًا من رسالة دكتوراه أو ماجستير أو مذكرة تخرج.

4. أن يكون التعليق أو الدراسة أو البحث القانوني سليما من الناحية اللغوية.

5. أن لا يتعدى التعليق أو الدراسة أو البحث القانوني 20 صفحة.

المادة 11: يستقبل رئيس تحرير المجلة التعاليق والدراسات والبحوث القانونية باللغة العربية في شكل مطبوع ورقي من نسختين، بالإضافة إلى نسخة في الشكل الإلكتروني (قرص) مكتوب ببرنامج " Microsoft

Word" وبخط " simplified Arabic " حجم الخط 16، وإذا كانت التعاليق والبحوث والدراسات القانونية بلغة أجنبية، يستخدم خط "Times new roman" حجم الخط 16، على أن تكون مرفقة بترجمة إلى اللغة العربية.

المادة 12: يمكن إرسال التعاليق والدراسات والبحوث القانونية إلى مصلحة مجلة المحكمة العليا، إما عبر البريد العادي على العنوان الآتي: شارع 11 ديسمبر 1960 – الابيار – الجزائر، أو عبر البريد الإلكتروني على العنوان الآتي:

revuedelacoursupreme@coursupreme.dz أو عن طريق الإيداع المباشر، كل ذلك مقابل إشهاد بالإيداع، يسلم للمعني عند الطلب من مصلحة مجلة المحكمة العليا.

المادة 13: ترفق التعاليق والدراسات والبحوث القانونية بنبذة تعريفية عن المؤلف مع ذكر عنوانه الكامل وعنوانه الإلكتروني ورقم الهاتف ورقم الفاكس - **إن وجد** - بالإضافة إلى كل ما يمكن إثبات مستواه أو صفته كأستاذ جامعي أو خبير تقني متخصص في المجال المتناول بالدراسة.

يعفى قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، العاملون والمتقاعدون منهم، من هذا الشرط.

المادة 14: يتعهد المؤلف كتابيا:

- بعدم إعادة نشر التعليق أو الدراسة أو البحث في أي مجلة أخرى، إلا بعد مرور ثلاث سنوات على الأقل من نشر التعليق أو الدراسة أو البحث في مجلة المحكمة العليا، مع الإشارة إلى سبق النشر بذات المجلة.

- بالإشارة إلى سبق النشر بالمجلة، إذا أعيد النشر ضمن كتاب للمؤلف.

المادة 15: لا يمكن أن يكون التعليق أو الدراسة أو البحث القانوني محل استرجاع من صاحبه، ولو لم يتم نشره بالمجلة.

الفهـرس

كلمة العدد..... **17**

أولا: من قرارات المحكمة العليا

1. الغرفة المدنية:

• **اختصاص نوعي**: انجاز قنوات غاز- رخصة الوالي - ضرر- قضاء عادي - تعويض. المواد 15، 22، 2/23 من القانون 85-07. ملف رقم **1054844** قرار بتاريخ 2016/06/23..... **22**

• **استئناف**: مساعدة قضائية - آجال. ملف رقم **1044610** قرار بتاريخ 2016/05/19..... **27**

• **تأمين**: تقادم - انقطاع - أمر على ذيل عريضة- تبليغ. المادتان 27 و28 من الأمر 95- 07 . ملف رقم **1040597** قرار بتاريخ 2016/05/19..... **30**

• **تبليغ**: تبليغ شخصي - رسالة مضمنة. المادة 412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1056893** قرار بتاريخ 2016/06/23..... **34**

• **تبليغ**: محضر تبليغ - رسالة مضمنة - ختم البريد - آجال. المادة 411 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1058061** قرار بتاريخ 2016/06/23..... **38**

• **تنفيذ**: تكليف بالوفاء - محضر- هوية أحد الخصوم- تأخير حرف- تسبيق حرف. المادة 613 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.... ملف رقم **1097725** قرار بتاريخ 2016/05/19..... **41**

• **تنفيذ**: تكليف بالوفاء - محضر - بطلان. المادة 613 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية..... ملف رقم **1106589** قرار بتاريخ 2016/06/23..... **45**

• **حادث مرور**: حادث مرور جسماني- تعويض. المادة 8 من الأمر 74- 15. المقطع 6 : ملحق القانون 88- 31 ... ملف رقم **1046209** قرار بتاريخ 2016/06/23..... **50**

• **دفوع**: تقادم - دفع شكلي- دفع بعدم القبول. المادتان 49 و68 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1055109** قرار بتاريخ 2016/06/23.....**54**

• **هبة**: انتقال الملكية - حيازة فعلية. المادتان 206 و208 من قانون الأسرة... ملف رقم **1043985** قرار بتاريخ 2016/05/19.....**60**

2. الغرفة العقارية:

• **التصاق**: منشآت- صاحب الأرض- صاحب حق الانتفاع. المادة 784 من القانون المدني... ملف رقم **0965539** قرار بتاريخ 2016/02/11.....**66**

• **بيع**: توقيع العقد - موثق. المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني... ملف رقم **0967151** قرار بتاريخ 2016/02/11.....**70**

• **بيع**: رهن - حجية. المادتان 324 مكرر 7 و328 من القانون المدني... ملف رقم **0993777** قرار بتاريخ 2016/05/12.....**74**

• **تبليغ**: رسالة مضمونة - تبليغ رسمي. المادة 336 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ملف رقم **0977061** قرار بتاريخ 2016/04/14.....**77**

• **حجر**: تصرف قانوني (عقد هبة) - إبطال - حجر قضائي - خبرة طبية. المادتان 101 و103 من قانون الأسرة ... ملف رقم **0992200** قرار بتاريخ 2016/06/16.....**81**

• **حجية**: سبق الفصل - متدخل في الخصومة. المادة 338 من القانون المدني. ملف رقم **0966929** قرار بتاريخ 2016/02/11.....**85**

• **دعوى استحقاق**: دعوى حيازة - إرث - عقد عرفي. المادتان 324 مكرر 1 و677 من القانون المدني... ملف رقم **0958788** قرار بتاريخ 2016/01/14 .....**89**

• **سند تنفيذي**: وصية - بلد أجنبي- صيغة تنفيذية. المادتان 606 و608 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. المادة 8 من الأمر 65- 194... ملف رقم **0983594** قرار بتاريخ 2016/05/12..... **92**

• **شيوع**: قسمة ودية - بلوغ سن الرشد- أجل قانوني. المادة 2/732 من القانون المدني... ملف رقم **0993497** قرار بتاريخ 2016/06/16..... **96**

• **طعن بالنقض**: إعادة السير في الدعوى - إحالة - إثارتها تلقائيا. المادة 367 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **0968815** قرار بتاريخ 2016/02/11..... **103**

• **هبة**: تراجع عن الهبة - تغير في طبيعة عقار - بناء - هدم. المادة 3/211 من قانون الأسرة... ملف رقم **0985866** قرار بتاريخ 2016/05/12..... **106**

• **وعد بالبيع**: عقد - إبرامه - تحديد الثمن. المادة 71 من القانون المدني.. ملف رقم **0971384** قرار بتاريخ 2016/03/17..... **109**

• **وعد بالبيع**: ثمن - عقد نهائي. المادتان 71 و72 من القانون المدني... ملف رقم **0980992** قرار بتاريخ 2016/05/12..... **113**

3. غرفة شؤون الأسرة و المواريث:

• **تبليغ**: تبليغ شخصي - استحالة - أجل الطعن بالاستئناف. المادة 410 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1091486** قرار بتاريخ 2016/03/09..... **118**

• **تنازع القوانين**: تنازع القوانين من حيث المكان - خلع - اختلاف الجنسيتين. المواد 11، 12 و13 من القانون المدني... ملف رقم **1098561** قرار بتاريخ 2016/03/09..... **122**

• **حالة مدنية**: أمر تغيير اللقب - اعتداء - تحقيق. المادة 28 من القانون المدني. المادة 56 من قانون الحالة المدنية... ملف رقم **1062457** قرار بتاريخ 2016/06/08..... **126**

• **زواج**: زواج عرفي - اختلاف الجنسيتين - إثبات. المادة 31 من قانون الأسرة... ملف رقم **0942668** قرار بتاريخ 2016/02/03.....**130**

• **صفة:** تنفيذ - وفاة صاحب الصفة الأصلية - سند تنفيذي - ورثة. المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **0966922** قرار بتاريخ 2016/01/06.....**133**

• **صفة:** وكالة - مفقود. المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **0965517** قرار بتاريخ 2016/05/04.....**138**

• **كفالة**: إلغاء عقد الكفالة - بلد أجنبي - مصلحة المكفول. المادة 124 من قانون الأسرة... ملف رقم **0981006** قرار بتاريخ 2016/06/08....**143**

• **كفالة**: طلاق - أحقية الكفالة - مصلحة المكفول. المادة 124 من قانون الأسرة... ملف رقم **1037130** قرار بتاريخ 2016/06/08.....**147**

• **مسكن ممارسة الحضانة**: بدل إيجار - تنازل الأب عن الحضانة - زواج الحاضنة. المادة 72 من قانون الأسرة... ملف رقم **0931488** قرار بتاريخ 2016/01/06.....**151**

• **نفقة:** مسكن ممارسة الحضانة - بدل الإيجار- حق البقاء. المادة 72 من قانون الأسرة... ملف رقم **0973124** قرار بتاريخ 2016/05/04.....**155**

4. الغرفة التجارية والبحرية:

• **إثبات**: رفض الدعوى - عدم الإثبات - تجاوز السلطة... ملف رقم **1136205** قرار بتاريخ 2016/05/12.....**161**

• **إيجار:** محل تجاري - ملكية شائعة - قسمة. المادة 469 مكرر 3 من القانون المدني... ملف رقم **1107426** قرار بتاريخ 2016/06/16.....**164**

• **تنفيذ:** تعويض - غرامة تهديدية - عدم تنفيذ. المادة 982 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1047072** قرار بتاريخ 2016/03/17.....**168**

• **دعوى تفسيرية:** قرار غير فاصل في الموضوع. المادة 285 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1047332** قرار بتاريخ 2015/12/17.....**173**

• **سفتجة:** سند تنفيذي - وثيقة دين. المادة 389 من القانون التجاري. المادة 600/ 10 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1119135** قرار بتاريخ 2016/05/12.....**176**

• **شركة:** تصفية - حساب الشركة - حجز تنفيذي. المادتان 245 و765 من القانون التجاري... ملف رقم **1089673** قرار بتاريخ 2016/02/11.....**181**

• **شيك:** سند تنفيذي - إثبات. المادة 600/ 10 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1094896** قرار بتاريخ 2016/03/17..... **184**

• **قرض:** دين - تسديد أقساط - تقادم. المواد 308، 309 و317 من القانون المدني. الأمر 03- 11... ملف رقم **1070443** قرار بتاريخ 2016/03/17.....**189**

1. مجلس المنافسة: تشكيلة - نصاب قانوني. المادة 28 من الأمر 03- 03.

2. مجلس المنافسة: دعوى- تقادم. المادة 28 من الأمر 95- 06. المادة 44 من الأمر 03- 03.

ملف رقم **1130389** قرار بتاريخ 2016/06/16.....**194**

• **محافظ البيع:** مزاد علني - عدم إتمام البيع - حقوق المحافظ. المادة: 20 من المرسوم التنفيذي 97- 33...ملف رقم **1099020** قرار بتاريخ 2016/06/16.....**199**

5. الغرفة الاجتماعية:

- **أجرة:** اثبات - وصولات. المادة 80 من القانون 90- 11... ملف رقم **1026547** قرار بتاريخ 2016/02/04..... **204**

- **إضراب:** جمعية عامة - اقتراع سري. المادتان 27 و28 من القانون 90- 02... ملف رقم **1014249** قرار بتاريخ 2016/04/07..... **207**

- **تسريح:** تسريح اقتصادي - تسريح تعسفي - تعويض. المادتان 69 فقرة 2 و 73- 4 من القانون 90- 11... ملف رقم **0997733** قرار بتاريخ 2016/03/10..... **210**

- **تسريح:** تسريح تعسفي - تعويض - عناصر - اعتماد. المادة 73- 3/4 من القانون 90- 11... ملف رقم **0912780** قرار بتاريخ 2016/04/07..... **214**

- **حكم:** قرار - إشارة - مصير الحكم - تأييد - إلغاء... ملف رقم **0993784** قرار بتاريخ 2016/04/07..... **220**

- **خصومة:** وثائق - لغة أجنبية - ترجمة - لغة عربية. المادتان 3 فقرتان 2- 3 و 8 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **0980947** قرار بتاريخ 2016/05/05..... **223**

- **ضمان اجتماعي:** عجز - مصاريف طبية - وثائق ثبوتية - الموافقة المسبقة الصريحة للصندوق - دفع الخدمات العينية. المادتان 6 و7 من المرسوم 84- 27... ملف رقم **0985179** قرار بتاريخ 2016/04/07..... **226**

- **ضمان اجتماعي:** خبرة - وجاهية - مناقشة. المادة 135 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **0991129** قرار بتاريخ 2016/04/07..... **230**

- **ضمان اجتماعي:** منح عائلية - منازعة عامة - طعن مسبق. المادتان 4 و5 من القانون 08- 08... ملف رقم **0997735** قرار بتاريخ 2016/04/07..... **233**

• **عقد عمل:** عقد محدد المدة - عقد غير محدد المدة - إعادة التكييف. المادتان 11 و12 من القانون 90- 11... ملف رقم **0909328** قرار بتاريخ 2016/04/07.....**236**

• **عقد عمل:** أعوان الأمن - صفة عسكري. القانون 90 - 11.. ملف رقم **0915084** قرار بتاريخ 2016/05/05.....**240**

• **عقد عمل:** عمل تناوبي - ساعات عمل - تحديد - تعويض. المادة 30 من القانون 90- 11. المادة 2 من الأمر 97- 03 **...** ملف رقم **0993465** قرار بتاريخ 2016/06/09.....**245**

6. الغرفة الجنائية:

• **أسئلة:** تشطير السؤال - إجابة منسجمة. المادة 335 من قانون العقوبات. المادة 305 قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **0910769** قرار بتاريخ 2016/01/20.....**250**

1 . أسئلة: عقوبة - تجاوز الحد الأدنى - ظروف مخففة. المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية.

2 . أسئلة: ظروف مخففة - إيقاف التنفيذ. المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية.

3 . ظروف مخففة: عقوبة - حد أدنى - حبس - غرامة. المادة 53 مكرر 2/4 من قانون العقوبات.

ملف رقم **1120782** قرار بتاريخ 2016/01/20.....**253**

1 . أسئلة: مشاركة - تعدد الأفعال - سؤال معقد.

2. مخدرات: جماعة إجرامية - واقعة - ظرف تشديد.

3 . مساهمة جنائية: فاعل أصلي - شريك - محاكمة.

4 . ظروف مخففة: موظف عمومي - مخدرات.

المواد 2، 17، 19، 23 و 26 من القانون 04- 18.

ملف رقم **1152279** قرار بتاريخ 2016/05/18.....**256**

• **تنازع الاختصاص:** غرفة الاتهام - إحالة على محكمة الجنح - محكمة الجنايات - محكمة عليا. المواد 545، 546 و547 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **1061534** قرار بتاريخ 2016/05/18...**262**

• **جرائم عسكرية:** محضر مرافعات - محكمة عسكرية. المواد 136، 139، 144، 173 و175 من قانون القضاء العسكري... ملف رقم **1123416** قرار بتاريخ 2016/02/17.....**266**

• **جرائم عسكرية:** محكمة عسكرية - محكمة الجنايات.المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **1129478** قرار بتاريخ 2016/02/17.....**271**

• **رد القضاة:** دمج عقوبات - موضوع الدعوى. المادة 35 فقرة 1 من قانون العقوبات. المادة 556 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **1111380** قرار بتاريخ 2016/03/23.....**273**

• **طعن بالنقض:** عدم الاختصاص - وقف التنفيذ. المادة 33 من القانون 06- 01. المادتان 495 و499 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **1135150** قرار بتاريخ 2016/05/18.....**276**

1. ظروف مخففة: مخدرات - ضابط شرطة قضائية. المادة 26 فقرة 2 من قانون 04– 18.

2 . مخدرات: استيراد و تصدير - ظرف تشديد. المادتان 17 و19 من قانون 04–18.

ملف رقم **1124942** قرار بتاريخ 2016/01/20.....**279**

• **فعل مخل بالحياء:** فعل مخل بالحياء بعنف - هتك عرض - سؤال معقد. المادتان 335 فقرة 1 و336 من قانون العقوبات. المادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **0928412** قرار بتاريخ 2016/03/23...**284**

1. محكمة الجنايات: جنحة - حكم غيابي.

2. محكمة الجنايات: جنحة - محلفون. المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية. ملف رقم **1113401** قرار بتاريخ 2016/03/23.....**287**

• **مخدرات:** محكمة الجنايات - أسئلة - حيازة. المادة 12 من القانون 04- 18... ملف رقم **1145691** قرار بتاريخ 2016/05/18.....**290**

7. غرفة الجنح والمخالفات:

• **انقضاء الدعوى العمومية:** ضرب و جرح عمدي - صفح. المادة 442 فقرة 3 من قانون العقوبات... ملف رقم **0853319** قرار بتاريخ 2016/01/21.....**293**

• **تهريب:** إثبات - محاكمة - تحقيق .المادة 226 من قانون الجمارك. المادة 76 من قانون المالية لسنة 2003... ملف رقم **0681759** قرار بتاريخ 2016/02/18.....**296**

• **زنا:** إثبات جزائي - إقرار - مكالمات هاتف النقال - مستند إلكتروني. المادتان 339 و341 من قانون العقوبات... ملف رقم **1010894** قرار بتاريخ 2016/03/29.....**301**

• **قانون المرور:** قسيمة اشتراك - وثيقة إدارية. المواد 299، 300 و308 من الأمر 76- 103. المادة 50 من القانون رقم 01- 14... ملف رقم **0620465** قرار بتاريخ 2016/01/07.....**307**

• **قانون المرور:** مركبة جديدة - مراقبة تقنية - تاريخ أول سير - مدة سنتين. المادة 83 من القانون 01- 14... ملف رقم **0748636** قرار بتاريخ 2016/03/24.....**310**

ثانيا: من قرارات لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي

• لجنة التعويض: حبس مؤقت غير مبرر - خبرة - **أتعاب الخبرة**. المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **007853** قرار بتاريخ 02/10 /2016.....**314**

• لجنة التعويض: حبس مؤقت غير مبرر - **شركة** - غلق إداري. المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **007760** قرار بتاريخ 16 /03 /2016..... **317**

• لجنة التعويض: حبس مؤقت غير مبرر - **شهادة الوجود في المؤسسة العقابية**. المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **007736** قرار بتاريخ 2016/02/10..... **321**

• لجنة التعويض: حبس مؤقت غير مبرر - **مرض المحبوس**. المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **007860** قرار بتاريخ 10 /2016/02..... **325**

• لجنة التعويض: حبس مؤقت غير مبرر - براءة - شكوى - **مقرر حفظ** - أجل. المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **007792** قرار بتاريخ 2016/03/16..... **329**

ثالثا: دراسات

• **آليات البرلمان في حماية المال العام من مخاطر الفساد**...ا.د/ خالف عقيلة، كلية الحقوق - جامعة الجزائر1..... **334**

• **بين الخطأ الشخصي والخطأ المهني: المسؤولية الشخصية للقاضي على ضوء النظام القضائي الجزائري**...ا.د/ بومدين كمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة سيدي بلعباس..... **350**

• **التأخر عن التصريح بالحادث وآثاره على الضمان: تعليق على قرار المحكمة العليا، الصادر عن الغرفة المدنية، رقم 619777 بتاريخ 2010/12/23**....السيد: بن قارة بوجمعة، إطار بالشركة الوطنية للتأمين وأستاذ بالمدرسة العليا للقضاء..... **360**

رابعا: نشاط المحكمة العليا..... **366**

كلمة العدد

إن اهتمام مجلة المحكمة العليا ينبع من اهتمام قرائها (من قضاة وأعوان القضاء ومهتمين بالحقلين القانوني والقضائي)، ولهذا فهي تسعى في كل مرة إلى تنويع مواضيعها، بتزويدهم بما يتجاوب ورغباتهم.

تشمل هذه المجلة، بالإضافة إلى عدد من قرارات المحكمة العليا، الدراستين التاليتين:

- **آليات البرلمان في حماية المال العام من مخاطر الفساد.**
- **المسؤولية الشخصية للقاضي على ضوء النظام القضائي الجزائري.**

وتعليقا على قرار المحكمة العليا، الصادر عن الغرفة المدنية، بتاريخ 2010/12/23، المتعلق بالتأخر عن التصريح بالحادث وآثاره على الضمان.

من جهة أخرى، يشمل هذا العدد عرضا لمختلف نشاطات المحكمة العليا، خلال السداسي الأول من سنة 2016.

مجلة المحكمة العليا

أولا:

من قرارات المحكمة العليا

1. الغرفة المدنية

ملف رقم 1054844 قرار بتاريخ 2016/06/23

قضية ورثة (ن. ا) ضد شركة التسيير لشبكة توزيع الغاز للشرق

الموضوع: اختصاص نوعي

الكلمات الأساسية : انجاز قنوات غاز - رخصة الوالي - ضرر- قضاء عادي - تعويض.

المرجع القانوني: المواد : 15، 22، 2/23 من القانون 85-07 المتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز (ملغى بالقانون 02-01).

المبدأ: يختص القضاء العادي بالفصل في النزاع الرامي، للمطالبة بتعويض عن ضرر لاحق بأرض ملك لأشخاص طبيعيين، ناتج عن مشروع إنجاز قنوات غاز، مرخص بقرار من الوالي إلى شركة سونلغاز .

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/12/18 وعلى مذكرة الرّد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث طلب الطاعنون ورثة المرحوم (ن. إ) وهم أرملتيه (ل. ن)، (ب. م) وأبنائه (م)، (ا)، (غ)، (إ)، (و)، (ب)، (ص)، (ن)، (ص)، (ي)، (ج)، (ن)، (ع)، (ا)، (ف) بواسطة محاميهم الأستاذ بوشاشي رشيد المعتمد لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة الغرفة المدنية بتاريخ 2014/03/13 فهرس رقم 14/749 القاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بريكة القسم المدني الذي قضى بقبول إعادة السّير في الدعوى بعد الخبرة شكلا وفي الموضوع استبعاد الخبرة المنجزة من طرف الخبير بوعافية الصادق المودعة بأمانة ضبط المحكمة بتاريخ 2011/05/12 رقم 2012/153 والقضاء بعدم الاختصاص النوعي وتحميل المستأنفين المصاريف القضائية.

حيث قدمت المطعون ضدها بواسطة محاميها الأستاذ شرابن مختار المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة جواب طلب من خلالها رفض الطعن، وتم تبليغها رسميا الى محامي الطاعنين بموجب محضر تبليغ معدّ بتاريخ 2015/01/21 من طرف المحضر القضائي الأستاذ مخلوف مسعود لدى محكمة سيدي أمحمد.

حيث قدمت النيابة العامة طلباتها المكتوبة الرامية الى رفض الطعن بالنقض.

حيث إستوفى الطعن بالنقض أشكاله وأوضاعه القانونية لذا فهو مقبول شكلا.

حيث يستند الطاعنون في طلبهم إلى **أربعة أوجه للنقض.**

الوجه الأوّل: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات طبقا للمادة 358 الفقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بدعوى أن القرار المطعون فيه لا يتضمن الإشارة إلى إيداع تقرير المستشار المقرر بأمانة ضبط الغرفة ثمانية (8) أيام على الأقل قبل انعقاد جلسة المرافعات ليتسنى للخصوم الإطلاع عليه وإبداء ملاحظتهم حول التقرير أثناء جلسة المرافعات كما تنص عليه المادتين 546 و 547 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ممّا يشكل خرقا لقواعد جوهرية في الإجراءات.

الوجـه الثاني: المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي طبقا للمادة 358 الفقرة 05 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

مفاده أن قضاة المجلس خالفوا القانون لما قضوا بتأييد الحكم المستأنف الذي صرّح بعدم الاختصاص النوعي تأسيسا على أن قنوات الغاز تم تمريرها على أرض الطاعنين لأجل المنفعة العامة بموجب قرار والي ولاية باتنة المؤرخ في 1992/09/05 والوالي هو صاحب المشروع ذلك أنه طبقا لأحكام القانون رقم 02-01 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات المطعون ضدها هي مؤسسة ذات طابع اقتصادي وأن ما قامت به من منشآت فوق أرض الطاعنين هو عمل تجاري وبالتالي الفصل في الدعوى من اختصاص القضاء العادي وهذا ما ذهبت إليه محكمة التنازع في قرارها الصادر بتاريخ 2012/01/09 تحت رقم 000112.

الوجـه الثالث: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني طبقا للمادة 358 الفقرة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بدعوى أن القرار المطعون فيه لا يتضمن الإشارة إلى النص القانوني المؤسّس عليه قضائه بتأييد الحكم المستأنف الذي صرّح بعدم الاختصاص النوعي.

الوجـه الرابع: المأخوذ من قصور التسبيب طبقا للمادة 358 الفقرة 10 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

مفاده أن قضاة المجلس قصروا في تسبيب قرارهم لمّا اكتفوا بالقول " أنه ثبت وأن مدّ هذه القنوات أنجزت لأجل المنفعة العامّة بموجب قرار والي ولاية باتنة الصادر بتاريخ 1992/09/05 وبالتالي فإنه صاحب المشروع " ذلك أن هذا القرار لا يتعلق بنزع ملكية الطاعنين للمنفعة العامّة في إطار القانون الذي ينظم ذلك وإنما صدّر لتنظيم العلاقة بين الولاية والمطعون ضدها فيما يتعلق بإنجاز هذه الأخيرة لأشغالها والحال كان على قضاة الموضوع أن يفرقوا بين هذا القرار والقرار الذي يتخذ لنزع الملكية من أجل المنفعة العامّة.

حول الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة القانون،

حيث تبين من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس قضوا بتأييد الحكم المستأنف الذي صرّح بعدم اختصاص القضاء العادي للفصل في دعوى الطاعنين الرامية الى إلزام المطعون ضدها بتعويضهم عن الضرر الناجم من جراء تمرير قنوات الغاز عبر أرضهم تأسيسا على أن تمرير هذه القنوات تم للمنفعة العامة بموجب قرار والي ولاية باتنة المؤرخ في 1992/09/05 وبالتالي فإن صاحب المشروع هو والي ولاية باتنة.

وحيث بالإطلاع على القرار الصادر عن والي ولاية باتنة بتاريخ 1992/09/05 يتضح أنه تضمن منح رخصة بناء لإنجاز مركز التمديد للغاز الطبيعي بالمنطقة الصناعية ببريكة لفائدة الشركة الوطنية للكهرباء والغاز مديرية نقل الغاز بناءا على طلبها.

وحيث أنه طبقا للمادتين 15 و22 من القانون رقم 85-07 المؤرخ في 1985/08/06 المتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز الساري المفعول وقت اتخاذ القرار الولائي السالف ذكره يرخص الاستفادة من الحيازة المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، بقرار من الوالي يتخذه بعد إجراء تحقيق يتم خلاله إعلام الملاكين وأصحاب الحقوق الآخرين أو المصالح المعنية ويحدّد هذا القرار تعويضا احتياطيا يتعيّن على المؤسسة صاحبة الاحتكار إيداعه قبل استلامها حيازة الأراضي ويترتب على هذه الاستفادة تقديم تعويضات تغطي الضرر المتسبب فيه وإذا ما ترتب على ممارسة هذه الارتفاقات دفع تعويض وفق الشروط المحدّدة في الفقرة 02 من المادة 23 أدناه أمكن الوالي أن يحدّد تعويضا احتياطيا وتقريبيا تتحمله المؤسسة وجوبا قبل الشروع في ممارسة الارتفاقات " وحيث يستخلص من أحكام هاتين المادتين أن خلاف ما ذهب إليه قضاة الموضوع قرار والي ولاية باتنة المؤرخ في 1992/09/05 المتضمن الترخيص للمطعون ضدها لبناء مركز تمديد الغاز الطبيعي أي المشروع المنصبة إثر إنجازه، قنوات الغاز على أرض الطاعنين ليس قرارا بنزع ملكيتهم للمنفعة العامّة ويترتب عنه اختصاص القضاء الإداري للفصل في الدعوى، وإنما تكون المطعون ضدها طالبة منحة للترخيص لها

بإنجاز المشروع هي الجهة التي تتحمل التعويضات في حالة ما إذا سبب هذا المشروع ضررا بأراضي الطاعنين محل النزاع وبما أن النزاع قائم بين أشخاص طبيعية خاضعة للقانون الخاص ومؤسسة عمومية اقتصادية فإن الفصل فيه من اختصاص القضاء العادي وقضاة الموضوع بقضائهم كما فعلوا لم يلتزموا صحيح القانون ولم يعطوا قرارهم أساسا قانونيا صحيحا وعليه دون حاجة لمناقشة الأوجه الثلاثة الأخرى يتعيّن نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث أنه طبقا للمادة 378 من ق إ م وإ خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـبـاب

قرّرت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء باتنة الغرفة المدنية بتاريخ 2014/03/13 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون .

وتحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار و وقـع التصريح به فـي الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الثالث والعشرون من شهـر جـوان سنـة ألفيـن وستـة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة المدنية - القسم الأول.

ملف رقم 1044610 قرار بتاريخ 2016/05/19

قضية (ا. م) ضد (م. ا)

الموضوع: استئناف

الكلمات الأساسية: مساعدة قضائية – آجال.

المبدأ: يوقف طلب المساعدة القضائية أجل الطعن بالاستئناف.

إن المحكمـــة العلـــيا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 ق إ م إ.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/10/26.

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب المدعو (أ. ب)، بواسطة محاميه الاستاذ اورمضيني شعبان، في إطار المساعدة القضائية، نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستعجالية لمجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2014/02/18 القاضي بعدم قبول الاستئناف عملا بأحكام المادة 314 ق إ م إ.

وحيث أن المطعون ضده لم يقدم جوابا رغم تبليغه بعريضة الطعن بالنقض.

وحيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

وحيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث يستند الطاعن في طلبه إلى **وجه وحيد للنقض**.

الوجـــه الوحيـد: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

مفاده أن مجلس قضاء تيزي وزو استند إلى المادة 314 ق إ م إ و ان الأمر المستأنف صدر بتاريخ 2009/01/03 وسجل المستأنف استئنافه بتاريخ 2014/01/21 أي خارج الآجال المنصوص عليها بالمادة المذكورة مع أن الطاعن كان مستأنفا فطلب المساعدة القضائية بتاريخ 2010/03/22 وتمت الموافقة على طلبه بتاريخ 2013/09/30 وأن طلب المساعدة القضائية يوقف آجال الطعن ولما سجل الطاعن استئنافه بتاريخ 2014/01/21 يكون استئنافه قد تم ضمن الآجال.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حول الوجـه الوحيـد:

حيث أن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه صحيح، ذلك أنه من المعلوم بالضرورة أن تقديم طلب المساعدة القضائية يترتب عليه توقيف أجل الاستئناف ويستأنف سريان الأجل إبتداء من تاريخ تبليغ المعني بقرار المساعدة القضائية.

وحيث أنه في دعوى الحال، فإنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة الاستئناف قد طبقوا على استئناف الطاعن نص المادة 314 ق إ م إ وصرّحوا بعدم قبول استئنافه دون أن يأخذوا بعين الاعتبار أن الطاعن قد تقدم بطلب المساعدة القضائية بتاريخ 2010/03/22 قبل ان يسجل استئنافه في الأمر الصادر بتاريخ 2009/01/03 ومنحت له المساعدة القضائية بتاريخ 2013/09/30 ومن ثم فإن الاستئناف المسجل بتاريخ 2014/01/21 يكون قد جاء في أجله القانوني ما دامت الآجال كانت متوقفة بعد طلب المساعدة القضائية، وعليه فإن قضاة المجلس يكونون قد خالفوا مقتضيات القانون مما يعرض قرارهم للنقض والإبطال.

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2014/02/18 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون، وتحميل المطعون فيه المصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار و وقـع التصريح به فـي الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ التاسع عشر من شهـر مـــاي سنـة ألفيـن وستـة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة المدنية - القسم الأول.

ملف رقم 1040597 قرار بتاريخ 2016/05/19

قضية مؤسسة (ا) لأشغال التهيئة و الري ضد الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT وكالة المسيلة

الموضوع: تأمين

الكلمات الأساسية : تقادم – انقطاع - أمر على ذيل عريضة - تبليغ .

المرجع القانوني: المادتان 27 و28 من الأمر 95-07 (المعدل)، المتعلق بالتأمينات.

المبدأ: استصدار أمر على ذيل عريضة و تبليغه إلى المؤمن، إجراء قاطع للتقادم في الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين .

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و كافة المستندات على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/09/29.

بعد الإطلاع على مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعون ضدها بتاريخ 2014/11/26 الرامية إلى رفض الطعن.

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 406 إلى 416 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث أن الطاعنة طلبت نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 2014/04/03 المفهرس تحت رقم 14/00666 الذي أيد الحكم المستأنف.

في الشكل:

حيث أن الطعن ورد في الأجل القانوني مستوفيا أركانه و شروطه فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث أنه ثبت بحسب القرار محل الطعن،أن الطاعنة أبرمت عقد تأميني شامل مع المطعون ضدها يغطي أشغال حفر ثلاث آبار أرتوازية وبتاريخ 2008/04/16 سقطت الأنابيب القديمة بتلك الآبار بسبب إنزلاق التربة وأنها أبلغت بحسبها الوقائع إلى المطعون ضدها شفاهة دون تحديد تاريخ وأنها أصابتها أضرار عاينتها هذه الأخيرة، طالبة إلزامها بالتعويض عنها.

وأن المطعون ضدها دفعت بعدم الإختصاص المحلي بإعتبار أن الأشغال قائمة بمنطقة بوقزول و بتقادم دعوى التعويض طبقا للمادة 27 من القانون 95-07.

وأن الدعوى توجت بالحكم الصادر في 2013/06/17 الذي قضى بعدم قبول الدعوى ثم بعد الإستئناف بالقرار محل الطعن.

حيث أن الطعن يستند إلى **ثلاثة أوجه منها**:

الوجه الأول: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني الكافي لوحده والمؤدي إلى النقض،

إذ تعيب الطاعنة على القرار المنتقد أنه رفض دعواها للتقادم تطبيقا للمادة 27 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على أساس أنه انقضت أكثر من ثلاث سنوات بين تاريخ رفع الدعوى الموافق ليوم 11 أبريل 2013

وتاريخ إعذار المطعون ضدها من أجل التعويض الموافق ليوم 23 مارس 2009، في حين أنها استصدرت أمر على ذيل العريضة بتاريخ 2010/06/24 بلغتها للمطعون ضدها بتاريخ 06 جويلية 2010 لتسليمها تقرير الخبرة التي أنجزتها لتقدير الأضرار وهو إجراء قاطع للتقادم ويجعل دعواه مقبولة غير متقادمة وبذلك يكون قضاؤه منعدم الأساس القانوني.

عن الوجه الأول:

حيث أنه يبين من القرار المنتقد أن رفض فعلا الدعوى الرامية إلى التعويض عن الأضرار المستندة إلى عقد التأمين لتقادمها طبقا للمادة 27 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات بعد أن أستعيد دفع الطاعن بانقطاع التقادم بموجب الأمر على ذيل العريضة الصادر في 24 جوان 2010 بدليل أنه لم يبلغه إلى المطعون ضدها.

لكن حيث أنه وخلافا لما أثبته القرار وجعله أساسا لقضائه، فإن الطاعن قد بلّغ فعلا الأمر على ذيل العريضة المذكور بموجب محضر مؤرخ في 06 جويلية 2010 إلى المطعون ضدها ودفع بذلك أمام المجلس وقدّم المحضر كما هو ثابت من عريضة الاستئناف المؤرخة في 09 جانفي 2014.

حيث أن تبليغ الأمر على ذيل العريضة إلى المطعون ضدها يكسبه صفة الوجاهية ولما كان الأمر متعلقا بالمطالبة بالخبرة المحدّدة للضرر والمقدّرة له بغرض المطالبة بالتعويض، فإن هذا الإجراء يدخل ضمن الأسباب القاطعة للتقادم بمفهوم المادة 28 من الأمر رقم 95-07 المذكور.

حيث أن المدة الفاصلة بين تاريخ الأمر على ذيل العريضة الموافق ليوم 24 جوان 2010 و وتاريخ رفع الدعوى الموافق ليوم 11 أبريل 2013 أقل من ثلاث سنوات، وهي مدة لا يتحقق معها التقادم وبذلك يكون الدفع منتجا ومؤسسا.

حيث أن القرار المنتقد، وبحسب ما تقدّم وبرفضه الدفع بانقطاع التقادم وجعله أساسا لقضائه استنادا إلى سبب مخالف للواقع، يكون قد أفقد قضاءه الأساس القانوني.

حيث أن الوجه مؤسس يستوجب نقض القرار.

فلهـــذه الأســـبـاب

في الشكل: قبول الطعن بالنقض شكلا.

في الموضوع: القضاء بنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 2014/04/03 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف على المطعون ضدها.

بذا صـدر القـرار و وقـع التصريح بـه فـي الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ التاسع عشر من شهـر مـــاي سنـة ألفين وستـة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة المدنية - القسم الأول.

ملف رقم 1056893 قرار بتاريخ 2016/06/23

قضية (ب. ف) ضد القرض الشعبي الجزائري- وكالة المسيلة

الموضوع: تبليغ

الكلمات الأساسية: تبليغ شخصي - رسالة مضمنة.

المرجع القانوني: المادة 412 قانون الإجراءات المدنية والإدارية

المبدأ: لا يعد التبليغ عن طريق رسالة مضمنة تبليغا شخصيا.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/12/31.

بعد الاستماع إلى المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن المدعو (ب. ف) بالنقض بواسطة الأستاذ لدغم شيكوش خميستي المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن مجلس قضاء المسيلة في 2014/10/09 الذي قضى ما يلي:

في الشكل: عدم قبول الإستئناف لوروده خارج الأجل القانوني مع اعتباره تعسفيا ومنه تغريم المستأنف بمبلغ 20.000 دج غرامة مدنية.

تحميله المصاريف القضائية.

صدر حكم عن المحكمة في 19 جانفي 2014 إعتمد الخبرة القضائية و ألزم (ب. ف) دفع المبلغ العالق في ذمته والمقدر ب 6.224.674,42 دج مع رفض ما زاد عن ذلك من طلبات لعدم التأسيس.

استأنف (ب. ف) الحكم بتاريخ 2014/08/17 طلب إلغاءه ورفض الدعوى لعدم التأسيس و إحتياطيا تعيين خبير آخر للقيام بالمهام الواردة في حكم 2013/05/20 بينما التمس القرض الشعبي الجزائري عدم قبول الإستئناف لوروده خارج الأجل القانوني وفي الموضوع : تأييد الحكم.

أصدر المجلس القرار موضوع الطعن.

حيث أسس الطاعن عريضة طعنه على **أوجه للنقض**.

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة الأشكال الجوهرية في الإجراءات،

تضمن القرار في ديباجته أسماء السادة القضاة ولكن دون ذكر رتبة الرئيس إذا كان برتبة رئيس غرفة من عدمه.

الوجه الثاني: مأخوذ من إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات،

الفرع الأول:

بدعوى أنه ورد في محضر التبليغ أن المحضر القضائي إنتقل إلى العنوان المذكور أي لاروكات بالمسيلة السابق وأنه لم يتمكن من مخاطبة المعني الطاعن شخصيا أو أحد المقيمين معه وهو ما يدل على عدم تبليغ الطاعن شخصيا بالحكم المستأنف كما تقتضيه أحكام المواد 407 - 408 و 412 ق إ م إ.

الفرع الثاني:

إن المجلس وضع القضية في المداولة في ثاني جلسة من الإستئناف دون أن يمكنه من الرد وتقديم الأدلة لإثبات عنوانه الحالي. بطاقة التعريف الوطنية، بطاقة الإقامة بحي... المسيلة بدلا من عنوانه السابق حي لاروكات المسيلة إن إغفال الإجراء يعرض القرار للنقض.

حيث أن المطعون ضده غير ممثل رغم تبليغه بعريضة الطعن بالنقض.

حيث إلتمست النيابة العامة رفض الطعن.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

من حيث الشكل:

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه القانونية والشكلية فهو مقبول.

حول الوجهين معا لارتباطهما:

حيث أنه من المقرر قانونا يجب أن يتم التبليغ الرسمي شخصيا وعند إستحالة التبليغ الرسمي شخصيا للمطعون تبليغه فإن التبليغ يعد صحيحا إذا تم في موطنه الأصلي إلى أحد أفراد عائلته المقيمين معه أو في موطنه المختار عملا بالمادة 408 و410 ق إ م إ.

حيث المقرر قانونا يتحقق التبليغ الشخصي بتسليم الوثيقة موضوع التبليغ إلى المبلغ له مقابل توقيعه مع الإشارة إلى الوثيقة التي تثبت هويته رقمها تاريخ إصدارها وفي حالة تعذر التوقيع وضع بصمته.

حيث أنه بالرجوع إلى قضية الحال حيث يعاين أنه إستحال مخاطبة المبلغ له شخصيا كما لم يتم تبليغه في موطنه إلى أحد أفراد عائلته المقيمين معه فوجهت له رسالة مضمونة " إذ إعتبر قضاة المجلس أن التبليغ عن طريق البريد المضمون يعتبر تبليغا شخصيا وفقا للمادة 412 ق إ م إ".

لكن خلافا لما إستنتجه هؤلاء القضاة إكتفى المطعون ضده بتوجيه رسالة مضمونة الوصل دون إكتمال الإجراءات المنصوص عليها في المادة 412 ق إ م إ وبالتالي لا يعتبر التبليغ عن طريق الرسالة المضمونة بمثابة التبليغ الشخصي كما توّصل إليه القضاة مما يجعل القرار مخالف للقانون ويعرضه للنقض.

حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 ق إ م إ.

فلهـــذه الأســـبـاب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا وفي الموضوع: نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 2014/10/09 فهرس رقم 14/1848 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صـدر القـرار و وقـع التصريح بـه فـي الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الثالث والعشرون من شهـر جـوان سنـة ألفيـن وستـة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول.

ملف رقم 1058061 قرار بتاريخ 2016/06/23

قضية (ز. ب) ضد (م. ح)

الموضوع: تبليغ

الكلمات الأساسية : محضر تبليغ - رسالة مضمنة - ختم البريد - آجال.

المرجع القانوني: المادة 411 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: العبرة في احتساب الآجال بتاريخ ختم البريد، حتى ولو رفض المبلغ له استلام الرسالة المضمنة مع الإشعار بالاستلام.

إن المحكمـــة العلـــيا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 ق إ م إ.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/01/08.

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب المدعو (ز. ب)، بواسطة محاميه الأستاذ حوحو رمزي، نقض القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء بسكرة بتاريخ 2014/09/22 القاضي بعدم قبول الاستئناف شكلا.

وحيث أن المطعون ضدها لم تقدم جوابا رغم تبليغها بعريضة الطعن بالنقض وفقا للمادة 412 ق إ م إ.

وحيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وحيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث يستند الطاعن في طلبه إلى **وجهين للنقض:**

الوجـــه الأول: مأخوذ من إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات، ويتفرع إلى ثلاثة فروع:

الفـرع الأول:

مفاده أن الفقرة الأخيرة من المادة 554 ق إ م إ تؤكد وجوبية إشارة القرار إلى إيداع التقرير المكتوب بأمانة الضبط قبل جلسة المرافعات في حين أن القرار المطعون فيه لم يشر إلى ذلك.

الفـرع الثاني:

مفاده أن المشرع قد نص في المادة 537 ق إ م إ على أنه يمكن للخصوم تقديم ملاحظات شفوية إضافية كما تنص المادة 547 من نفس القانون على تقديم الملاحظات الشفوية حول التقرير أثناء جلسة المرافعات في حين أن القرار المطعون فيه لم يحدد جلسة المرافعات ولم يمكّن الخصوم من تقديم الملاحظات حول الوقائع أو حول التقرير ولم يتم تدوين ذلك في القرار.

الفـرع الثالث:

مفاده أن المادة 554 ق إ م إ في فقرتها الأخيرة تستلزم أن يشير القرار إلى القيام بإيداع التقرير المكتوب بأمانة الضبط قبل جلسة المرافعات يتضمن ما قضى به في شكل منطوق وهو ما لم يشر إليه القرار المطعون فيه.

الوجـــه الثاني: المأخوذ من إنعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن القرار المطعون فيه جاء منعدم الأساس القانوني، إذ لم يعطي الحق لقضاة المجلس رفض الاستئناف شكلا. والقرار لم يحلل كل العناصر التي تستدعي اعتبار تبليغ الطاعن في الحي صحيحا واعتماد تاريخ ذلك التبليغ للقول بأن استئنافه ورد خارج الآجال القانونية، كما أن القرار اعتمد تاريخ محادثة مع الطاعن في الشارع كتبليغ وليس تاريخ الرسالة المضمنة كما لم يشر إطلاقا إلى إجراءات التبليغ عن طريق التعليق في حالة عدم الاستلام.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حول الوجه الثاني و دون حاجة إلى مناقشة الوجه الأول بجميع فروعه:

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة الاستئناف قد استندوا في قضائهم إلى ما نصت عليه المادة 411 ق إ م إ حتى ولو أن هذا الرقم سقط سهوا عند تحرير القرار محل الطعن.

لكن حيث أن الفقرة الأخيرة من نص هذه المادة تقتضي أن يحسب الأجل من تاريخ ختم البريد حتى يكون التبليغ الرسمي بمثابة التبليغ الشخصي إذا رفض المطلوب تبليغه استلام محضر التبليغ أو رفض التوقيع عليه أو رفض وضع بصمته كما هو الحال مع الطاعن.

وحيث طالما أن قضاة المجلس لم يبينوا في قرارهم المنتقد تاريخ ختم البريد عندما رفض المبلغ له استلام الرسالة المضمنة حتى يمكن احتساب الأجل القانوني للاستئناف، إذ لا عبرة بتاريخ 2014/03/31 الذي أسس عليه المجلس قضاءه و هو التاريخ الذي رفض فيه الطاعن استلام محضر التبليغ من المحضر القضائي، إذ العبرة بتاريخ ختم البريد لاحتساب الآجال حتى ولو رفض استلام الرسالة المضمنة مع الإشعار بالاستلام، ومن ثم فإن قضاة الاستئناف بقضائهم كما فعلوا لم يعطوا أساسا صحيحا لقضائهم ولم يطبقوا القانون تطبيقا سليما مما يعرض قرارهم للنقض و الإبطال.

فلهـــذه الأســـبـاب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء بسكرة بتاريخ 2014/09/22 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون، وتحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار و وقـع التصريح به فـي الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الثالث و العشرون من شهـر جـوان سنـة ألفيـن وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول.

ملف رقم 1097725 قرار بتاريخ 2016/05/19

قضية شركة نوفونورديسك ضد (ح. ك) و المحضر القضائي (ر. ر)

الموضوع: تنفيذ

الكلمات الأساسية : تكليف بالوفاء- محضر- هوية أحد الخصوم- تأخير حرف - تسبيق حرف.

المرجع القانوني: المادة 613 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

المبدأ: لا يحول تأخير حرف أو تسبيقه، عند كتابة اسم المنفذ عليه في محضر التكليف بالوفاء، دون التنفيذ ولا يجعل من المنفذ عليه شخصا مجهولا.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى،وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/06/14، وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلبت شركة نوفونورديسك، مكتب ربط بالجزائر بواسطة محاميها الأستاذ محمد خليفة، المعتمد لدى المحكمة العليا، نقض وإبطال القرار الصادر بتاريخ 2015/01/26 عن مجلس قضاء الجزائر

القاضي في الشكل قبول الإستئناف وفي الموضوع تأييد الأمر المستأنف الصادر عن محكمة بئر مراد رايس بتاريخ 2014/11/18 القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس.

وحيث أن المدعي عليها في الطعن (ح.ك) قدمت مذكرة جواب بواسطة محاميتها الأستاذة جبار نعيمة بتاريخ 2015/08/05 تلتمس من خلالها رفض الطعن.

وحيث أن المطعون ضده الثاني الأستاذ (ر. ر) المحضر القضائي غير ممثل رغم تبليغه بعريضة الطعن وفقا لأحكام المادة 564 من ق إ م إ.

وحيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وحيث تستند الطاعنة في طلبها إلى **ثلاثة أوجه للنقض**.

<u>الوجه الأول</u>: المأخوذ من إغفال الأشكال الجوهرية في الإجراءات،

بدعوى أنّه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح أنّه تم ذكر تاريخ إنعقاد جلسة المرافعة دون ذكر تاريخ تقرير المستشار المقرّر بأمانة ضبط الغرفة عملا بأحكام المادة 546 من ق إ م إ.

<u>الوجه الثاني</u>: المأخوذ من مخالفة القانون،

بدعوى أن القرار المطعون فيه جاء مخالفا للمادة 407 من ق إ م إ ذلك أن محضر التكليف بالوفاء وكذا محضر تبليغه يحملان عبارة "بلّغنا وخلّفنا التكليف بالوفاء إلى شركة نوفونورديكس" في حين أن الصحيح هو: نوفونورديسك.

<u>الوجه الثالث</u>: المأخوذ في القصور في التسبيب،

بدعوى أن الطاعنة أثارت دفعا يرمي إلى كون المادة 613 من ق إ م إ تنصّ بصيغة الوجوب تحت طائلة القابيلة للإبطال على أن تكون هوية المكلف بالتنفيذ محددّة تحديدا صحيحا كافيا ولا يترك أي لبس في الدلائل عليه, وأن قضاة المجلس لمّا أستبعدوا هذا الدفع بالقول أن الطاعنة

لم تثبت الضرر دون تحليل ما جاء في مذكرتها في هذه النقطة قد قصّروا في التسبيب، ممّا يتعيّن نقض القرار وإبطاله.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض قد إستوفى أوضاعه الشكلية ممّا يتعيّن قبوله شكلا.

في الموضوع:

عن الوجه الأول:

حيث فضلا عن كون القرار المطعون فيه أشار إلى سماع رئيس الغرفة في تلاوة تقريره،تجد الإشارة إلى أنّ المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم ذكر إيداع التقرير المكتوب بأمانة ضبط الغرفة قبل جلسة المرافعات سيما وأن الطاعنة لم تثبت الضرر الذي لحقها جراء هذا الإغفال المزعوم.

لذا تعين رفض هذا الوجه كونه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني والوجه الثالث معا لتكاملهما:

حيث وعلى خلاف ما تزعمه الطاعنة، يبيّن بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع قد سببوا قضاءهم بما فيه الكفاية وإلتزموا صحيح القانون لما رفضوا طلب إبطال محضر تكليف بالوفاء.

وحيث فعلا أنّ المادة 613 من ق إم إ تنص على البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر التكليف بالوفاء الذي يخضع تبليغه الرسمي للقواعد الواردة في المواد 406 إلى 416 من ق إ م إ ولكن إذا كانت البيانات وجوبية فإنه يتعين على القاضي في حالة طلب بطلان التكليف بالوفاء أن يتحرّى في الضرر الذي يكون قد لحق المنفذ عليه ومدى المساس بحقوقه، بإعتبار أنّ المقصود من نص المادة 613 هو حماية حقوق المنفذ عليه.

وحيث أن البطلان المحتج به من طرف الطاعنة يتمثل في قلب الحرفين الأخيرين من إسمها وأن تأخير حرف أو تسبيقه لا يحول دون التنفيذ، ولا يجعل الطاعنة شخصا مجهولا، سيما أنها تمكنت من الإعلام وأستلمت نسخة من الحكم محل التنفيذ.

والثابت أيضا من واقع الملف أن الطاعنة لم تقدم ما يبين تخلف أحد البيانات التي تنص عليها المادة 613 من ق إ م إ ولم تثبت الضرر الذي لحقها جرّاء العمل الإجرائي الذي قام به المحضر.

ومتى كان كذلك، إستوجب التصريح برفض الوجهين كونهما غير سديدين، ومعهما رفض الطعن.

فلهـــذه الأســـباب

قـــررت المحكمـة العليـــا:

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

وبإبقاء المصاريف القضائية على الطاعنة.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ التاسع عشر من شهـر مـــاي سنـة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة المدنية - القسم الأول.

ملف رقم 1106589 قرار بتاريخ 2016/06/23

قضية شركة نوفونورديسك ضد (ب. ا) و المحضرة القضائية (ي. ج)

الموضوع: تنفيذ

الكلمات الأساسية: تكليف بالوفاء - محضر- بطلان.

المرجع القانوني: المادة 613 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

المبدأ: عدم تضمن محضر التكليف بالوفاء الموطن المختار لطالب التنفيذ لا يعرضه للإبطال.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/07/21 وعلى مذكرة الرّد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث طلبت الطاعنة شركة نوفونوردسك الممثلة بالرئيس المدير العام مكتب الربط بالجزائر بواسطة محاميها الأستاذ محمّد خلقية المعتمد لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر الغرفة الاستعجالية بتاريخ 2015/02/16 فهرس رقم 15/1076 القاضي حضوريا

نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الموضوع تأييد الأمر المستأنف الصادر عن محكمة بئر مراد رايس القسم الإستعجالي بتاريخ 2014/12/21 الذي قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس وتحميل المستأنفة المصاريف القضائية.

حيث قدم المطعون ضده بواسطة محاميه الأستاذ أحمد بلوطي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة جواب طلب من خلالها رفض الطعن لعدم تأسيسه وتم تبليغها رسميا الى محامي الطاعنة بموجب محضر تبليغ معدّ بتاريخ 2015/10/14 من طرف المحضر القضائي حيمد نسيم لدى محكمة بئر مراد رايس.

حيث وبمحضر تبليغ معدّ بتاريخ 2015/08/02 من قبل المحضر القضائي خيرات جمعة لدى إختصاص مجلس قضاء الجزائر، تم تبليغ رسميا عريضة الطعن بالنقض للمحضرة القضائية المطعون ضدها ولم تقدم جوابا.

حيث قدمت النيابة العامّة طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن بالنقض حيث إستوفى الطعن بالنقض أشكاله وأوضاعه القانونية لذا فهو مقبول شكلا.

حيث تستند الطاعنة في طلبها إلى **وجهين للنقض:**

<u>الوجه الأوّل</u>: المأخوذ من إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات والمتفرع الى فرعين:

<u>الفرع الأوّل</u>: خرق المادة 546 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بدعوى أن ذكر في القرار المطعون فيه،أنه وضعت القضية في المرافعات لجلسة 2015/02/09 وتم إيداع التقرير لدى كتابة الضبط ثم تم وضع القضية في المداولة لجلسة 2015/02/16 فيه مخالفة للمادة 546 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه يودع التقرير بأمانة ضبط الغرفة ثمانية أيام على الأقل قبل إنعقاد جلسة المرافعات ليتسنى للخصوم الإطلاع عليه، أي أن إيداع التقرير إجراء سابق لانعقاد جلسة المرافعات.

الفرع الثاني: مخالفة المادة 258 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

ذلك أن القرار المطعون فيه لا يتضمن طلبات النيابة العامة بالرغم من ذكر في الصفحة الأولى منه إسم ممثلها ممّا يشكل إغفالا لشكل جوهري للإجراءات منصوص عليه بالمادة 258 من ق إ م وإ.

الوجه الثاني: المأخوذ من قصور التسبيب،

مفاده أن قضاة المجلس لّما علّلوا قرارهم بالقول " أن البطلان إجرائي ونسبي وأن طالب التنفيذ لما وضع السند لتنفيذه إختار موطنه لدى المحضر القضائي وغير ملزم لإختيار موطن غير ذلك " قد أتوا بتسبيب غير صحيح وخالفوا المادة 613 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص على أنه يجب أن يشتمل التكليف بالوفاء تحت طائلة القابلية للإبطال موطن مختار لطالب التنفيذ في دائرة إختصاص محكمة التنفيذ،وفضلا عن ذلك طبقا للمادتين 62 و63 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كان على القاضي منح أجلا للخصوم لتصحيح الإجراءات المشوب بالبطلان والطاعنة لها التمسك ببطلان العمل الإجرائي الذي ألحق بها ضررا.

عن الوجه الأوّل، الفرع الأوّل منه:

حيث إن ما تثيره الطاعنة في هذا الفرع في غير محله ذلك أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه تبيّن أنه تضمن الإشارة الى حصول إجراء إيداع تقرير الرئيس المقرر بأمانة ضبط الغرفة ويستفاد من ذلك أن هذا الإجراء حصل قبل إنعقاد جلسة المرافعات ثم أن عدم ذكر في القرار التاريخ الحاصل فيه إيداع التقرير بأمانة ضبط الغرفة لا يعدّ إغفالا لشكل جوهري للإجراءات طالما أن المشرع نص في المادة 546 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على وجوب إيداع التقرير بأمانة ضبط الغرفة ثمانية (08) أيام على الأقل قبل إنعقاد جلسة المرافعات دون أن يرتب جزاء البطلان على إغفال هذا الإجراء ووفق المادة 60 من ذات القانون لا بطلان للأعمال الإجرائية بغير نص والطاعنة لم تثبت الضرر الذي لحقها جراء إغفال ذكر في القرار تاريخ إيداع التقرير بأمانة ضبط الغرفة، وعليه يتعيّن رفض الفرع.

عن الوجه الأوّل: الفرع الثاني منه:

حيث يرد على هذا الفرع أنه طبقا للمادة 258 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية" يجب على ممثل النيابة العامة تقديم طلباته وحضور الجلسة في القضايا التى يكون طرفا فيها ولما الظاهر من القرار المطعون فيه أن النيابة العامّة ليست طرفا أصليا في الدعوى الصادر بشأنها فإن عدم تضمن القرار طلباتها لا يشكل مخالفة لنص المادة 258 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وعليه يتعيّن رفض الفرع وبالتالي رفض الوجه.

عن الوجه الثاني:

حيث إن الدفوع المثارة في هذا الوجه غير مبيّنة لعيب قصور التسبيب الذي يكمن في إهمال قضاة المجلس الرّد على دفع جوهري مجدي في الدعوى إذ من شأنها مناقشة المجلس فيما إستخلصه من وقائع القضية والتسبيب الذي إعتمده في قراره وذلك من الأمور الموضوعية الخاضعة لسلطته التقديرية متى علّل رأيه.

وحيث فضلا عن ذلك الظاهر من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس علّلوا قضائهم بأسباب كافية أبرزوا من خلالها السند القانوني المعتمد في إعتبارهم أن عدم تضمن محضر التكليف بالوفاء البيان المتعلق بالموطن المختار لطالب التنفيذ، المطعون ضده لا يعرضه للإبطال ما دام البطلان الإجرائي نسبي وليس مطلقا، وغير ثابت تضرّر الطاعنة من إغفال هذا البيان لكونها ملزمة بتنفيذ السند التنفيذي، إذ مؤدي هذا التعليل أن وفق أحكام المادتين 60 و613 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المقصود من القابلية للإبطال، أن تخلف هذا البيان في محضر التكليف بالوفاء، لا يترتب عنه حتما البطلان المطلق للعمل الإجرائي برمته أي محضر التكليف بالوفاء وأنه لا يقرر البطلان الاّ إذا ثبت تحقق ضرر من المخالفة ثم أن عكس ما تزعمه الطاعنة قضاة المجلس غير ملزمين بالرّد على دفعها المؤسّس على المادة 62 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كون الإجراء المطالب إبطاله يتعلق بالوسيلة موضوع الطلب القضائي ولا بإجراء من إجراءات الدعوى القابل للتصحيح، وعليه الوجه كسابقه غير مؤسس يتعيّن رفضه وبالتالي رفض الطعن.

حيث أنه طبقا للمادة 378 من ق إ م وإ خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية

فلهـــذه الأســـبـاب

قرّرت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وتحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار و وقـع التصريح بـه فـي الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الثالث والعشرون من شهـر جـوان سنـة ألفيـن وستـة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول.

ملف رقم 1046209 قرار بتاريخ 2016/06/23

قضية (هـ. ي) ضد الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي - وكالة بريكة

الموضوع: حادث مرور

الكلمات الأساسية: حادث مرور جسماني - تعويض.

المرجع القانوني: المادة 8 من الأمر 74-15، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

المقطع: 6 ملحق القانون 88-31، المعدل والمتمم للأمر 74-15.

المبدأ: يستفيد زوج الضحية المتوفاة نتيجة حادث مرور جسماني من التعويض حتى و لو كان هو المتسبب في الحادث.

ان المحكمـــة العلـــيا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 ق إ م إ.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/11/05 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب المدعو (هـ. ي)، بواسطة محاميه الأستاذ بن النوي عبد الرحيم، نقض القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء باتنة بتاريخ 2013/10/24 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن ملحقة رأس العيون بتاريخ 2013/03/05 والذي قضى على الصندوق المدعى عليه بدفعه للمدعي (هـ. ي) بعدة تعويضات عن وفاة زوجته (م. ص) في حادث مرور بتاريخ 2012/05/19 كان قد تسبب فيه المدعي، وفصلا من جديد قضى المجلس برفض الدعوى لعدم التأسيس.

وحيث أن المطعون ضده قدم مذكرة جوابية بواسطة محاميه الأستاذ شوحة عبد الله وطلب رفض الطعن.

وحيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وحيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث يستند الطاعن في طلبه إلى **وجهين للنقض**.

الوجـــه الأول: المأخوذ من إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات ويتفرع إلى فرعين:

الفرع الأول:

مفاده أن تقرير القاضي المقرر لم يتم ايداعه بأمانة ضبط الغرفة 08 أيام قبل جلسة المرافعات كما تنص عليه المادة 546 ق إ م إ مما يحرم أطراف القضية الإطلاع عليه.

الفرع الثاني:

مفاده أنه بالرجوع إلى القرار محل الطعن بالنقض يتضح من خلاله جليا عدم إشارة قضاة المجلس إلى إيداع التقرير المكتوب بأمانة ضبط الغرفة قبل جلسة المرافعات.

الوجـــه الثاني: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن قضاة الموضوع لم يسببوا قرارهم تسبيبا سليما استنادا إلى النصوص القانونية بخصوص النزاع المتعلق موضوعه بالتعويض لذوي حقوق الضحية المتوفية إثر حادث مرور جسماني ومن بين ذوي الحقوق الذين يستحقون التعويض هو الزوج، الأب، الأم والأولاد القصر، مما يجعل الطاعن مستحقا للتعويض، وأن تأسيس قضاة المجلس قرارهم على اعتبار أن الطاعن هو من تسبب في الحادث يكون هذا القرار قد جانب الصواب ولم يطبق صحيح القانون.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

عن الوجه الثاني ودون حاجة إلى مناقشة الوجه الأول:

حيث أن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه صحيح، ذلك أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة الاستئناف قد ألغوا حكم محكمة أول درجة الذي قضى للطاعن بالتعويضات المستحقة نتيجة وفاة زوجته في حادث مرور وفصلا من جديد رفضوا دعواه لعدم التأسيس، وأسسوا قضاءهم على كون الطاعن هو المتسبب في الحادث الذي أدى إلى وفاة زوجته الضحية.

لكن حيث أنه بالرجوع إلى المقطع السادس من ملحق القانون رقم 88-31 يتبين بأنه في حالة وفاة الضحية يستفيد الزوج من 30% من الرأسمال التأسيسي وأن المادة 08 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 1974/01/30 رتبت لكل ضحية أو ذوي حقوقها تعويضا عن حادث سير سبب أضرار جسمانية ولم تحرم الزوج من التعويض حتى ولو كان هو المتسبب في وقوع الحادث الذي أودى بحياة زوجته الضحية. بل أكثر من ذلك، فإن المتسبب في الحادث عندما يصاب بعجز دائم يعادل 50% فأكثر يستحق التعويض عن هذا العجز بمفهوم المادة 13 من الأمر المشار إليه أعلاه. وعليه فإن قضاة مجلس قضاء باتنة بقضائهم كما فعلوا لم يعطوا أساسا صحيحا لقرارهم ولم يطبقوا القانون تطبيقا سليما مما يعرض قرارهم للنقض والإبطال بدون إحالة ما دام لم يبق في النزاع ما يتطلب الحكم فيه طبقا لما تنص عليه المادة 365 ق إم.إ.

فلهـــذه الأســـبـاب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 2013/10/24 بدون إحالة وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار و وقـع التصريح به فـي الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الثالث والعشرون من شهـر جـوان سنـة ألفيـن وستـة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة المدنية - القسم الأول.

ملف رقم 1055109 قرار بتاريخ 2016/06/23

قضية (ق. ز) ضد (خ. ل)

الموضوع: دفوع

الكلمات الأساسية: تقادم - دفع شكلي- دفع بعدم القبول.

المرجع القانوني: المادتان 49 و68 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: لا يعد الدفع بالتقادم دفعا شكليا و إنما دفعا بعدم القبول، يجوز إثارته في أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو بعد تقديم دفوع في الموضوع.

ان المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/12/18 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها المطعون ضده بواسطة الأستاذ تومي محمد الطاهر.

بعد الاستماع إلى المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن (ق. ا) بالنقض بواسطة الأستاذ زروق النواري المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن مجلس قضاء برج بوعريريج في 2014/04/15 فهرس رقم 14/00743 الذي قضى ما يلي:

في الشكل: قبول الإستئناف.

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2014/01/12 عن محكمة برج بوعريريج.

تحميل المستأنف المصاريف القضائية.

تتلخص الوقائع كون رفع المدعو (ق. ا) دعوى في 2013/04/21 ضد (خ. ل) يلتمس إلزامه دفع له مبلغ 2 مليون دينار تعويضا عن جملة الأضرار اللاحقة به عن سوء استعمال أموال الشركة لأغراض شخصية.

انتهت الدعوى بصدور حكم في 23 جوان 2013 عين خبير محاسبي في 2013/10/01 أعاد (ق. ا) السير في الدعوى بعد الخبرة طلب المصادقة على الخبرة إفادته بمبلغ 2.500.000 دج و تعويض عن مجمل الأضرار اللاحقة به.

أصدرت المحكمة حكم في 2014/01/12 قضى بعدم قبول الدعوى لسقوطها بالتقادم.

إستأنف المدعي الأصلي طلب إلغاء الحكم إفراغ الحكم ما قبل الفصل في الموضوع،المصادقة على الخبرة وإفادته بطلباته و 35000 دج مصاريف الخبرة بينما طلب المستأنف عليه تأييد الحكم.

أصدر المجلس القرار موضوع الطعن.

حيث أسس الطاعن عريضة طعنه على **وجهين للنقض.**

<u>الوجه الأول</u>: مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بدعوى أنه يجب أن يشار في صلب القرار إلى إيداع تقرير المستشار بأمانة ضبط الغرفة خلال 08 أيام على الأقل قبل إنعقاد جلسة المرافعات.

إن قضاة المجلس لم يحترموا هذا الإجراء القانوني وحرموا الطاعن من حقه في الإطلاع على التقرير وإبداء ملاحظاته أثناء جلسة المرافعات.

الوجه الثاني: مأخوذ من المخالفة في تطبيق القانون،

الفرع الأول:

بدعوى أن المطعون ضده أثار مجموعة من الدفوع أهمها التصريح بعدم الإختصاص الإقليمي وفي الموضوع رفض الدعوى لعدم التأسيس وأثناء إعادة السير في الدعوى قدم دفع جديد تمثل في سقوط الدعوى بالتقادم.

حيث أن الدفع بالتقادم تمت إثارته بعد التطرق لموضوع النزاع مخالفا بذلك المادة 50 ق إ م إ.

الفرع الثاني:

إن الدعوى المدنية المرفوعة من قبل الطاعن موضوعها المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن جريمة تم الفصل فيها بموجب حكم نهائي صادر عن قسم الجنح تم حفظ حق الطاعن في مطالبة التعويض.

حيث ما ذهب إليه القرار الحالي مجانب للصواب بعدم قبول الدعوى على أساس سقوط الدعوى بالتقادم بمرور ثلاث سنوات من تاريخ إرتكاب الفعل الضار كون تقادم الضرر الناجم عن جريمة مهما كان وضعها يكون بمرور 15 سنة كاملة وفقا لمقتضيات المواد 308 من القانون المدني 10 من ق.إ جزائية أي يخضع للقواعد العامة ولا يسري عليه فحو المادة 715 ق تجاري.

حيث إلتمست النيابة العامة رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول.

عن المذكرة الجوابية المقدمة من طرف المطعون ضده:

حيث ولئن قدم المطعون ضده مذكرة جوابية بواسطة الأستاذ تومي محمد وفي الأجل إلا أنه لم يرفقها بمحضر رسمي يثبت تبليغها إلى محامي الطاعن كما تستوجبه المادة 568 ق إ م إ مما يجعلها تحت طائلة عدم القبول.

عن الوجه الأول:

حيث أن خلافا لما يدعيه الطاعن أشار القرار المطعون فيه إلى إيداع التقرير المكتوب لدى أمانة ضبط المجلس قبل جلسة المرافعة كما أشار إلى تلاوة التقرير أثناء جلسة المرافعة وأنه بإمكان الأطراف إبداء ملاحظاتهم الشفوية بعد الإستماع إذ رأوا أن ذلك ضروري لإنارة المجلس وأن هذا حق إختياري طالما تتم الإجراءات أمام المجلس أساسا بالكتابة عملا بالمادة 537 ق إ م إ.

ثم ولئن نصت المادة 546 ق إ م إ على إيداع التقرير على الأقل ثمانية أيام قبل إنعقاد جلسة المرافقة إلا أنها لم تقرر جزاءا عن إغفال الإشارة إلى ذلك لذا يبقى الوجه غير سديد يتعين رفضه.

عن الوجه الثاني:

عن الفرع الأول:

حيث يعاين أن الطاعن تمسك بالمادة 50 ق إ م إ لتأسيس إستبعاد تطبيق التقادم الذي أثير من طرف الخصم بعد أن تطرق إلى موضوع النزاع.

لكن حيث تنص المادة 50 ق إ م إ أنه يجب إثارة الدفوع الشكلية في آن واحد قبل إبداء أي دفاع في الموضوع أو أي دفع بعدم القبول وذلك تحت طائلة عدم القبول.

حيث تعرف المادة 49 ق إ م إ الدفوع الشكلية كوسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضائها أو وقفها.

حيث أنه خلافا لما يزعم به الطاعن فإن الدفع بالتقادم ليس بدفع شكلي لكنه دفع بعدم القبول وطبقا للمادة 68 ق إ م إ يمكن للخصوم تقديم الدفع بعدم القبول في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد تقديم دفوع في الموضوع وهو ما وقع في قضية الحال إذ أن الدفع بالتقادم يرمي إلى عدم قبول الدعوى وأنه ليس بدفع شكلي كما تمّ تعريفه في المادة 49 ق إ م إ المشار إليها أعلاه. لذا يبقى الفرع غير سديد يتعين رفضه.

عن الفرع الثاني:

حيث أنه والحال فإن الضرر الناجم عن الجريمة التي إرتكبها المطعون ضده بصفته مديرا عاما أصاب الشركة لإستعماله أموالها لغايات مخالفة لمصالحها كما أنه أصاب كذلك شخصيا الشركاء المساهمين.

حيث أنه خلافا لما يحاول مراوغته الطاعن فإنه طلب إفادته بتعويضات ناجمة عن استعمال الشاحنات لأغراض شخصية وفوات كسب لا غير ذلك.

الحاصل فإن المنازعة تحكمها أحكام المادة 715 مكرر 26 قانون تجاري التي تنص أنه يجوز للمساهمين رفع دعوى تعويض عن الضرر الذي لحقهم شخصيا أو مجتمعين ضد القائمين على الإدارة لمطالبة جبر كامل الضرر المسبب للشركة، على اعتبار أن المخالفات اقترفت بمناسبة تسيير شركة المساهمات ايديكوبال.

حيث الثابت أن حكم جزائي مؤرخ في 2008/12/01 أدان المدير العام السابق (خ. ب) لاستعمال أموال الشركة لغايات مخالفة لمصالحها مؤيد مبدئيا بقرار مؤرخ في 08 مارس 2009 فعن صواب إستجاب قضاة الموضوع للدفع بالتقادم المثار عملا بالمواد 68 ق إ م إ 321 ق م ذلك لمرور أكثر من ثلاثة سنوات من تاريخ آخر إجراء قضائي في 2009/03/08 إلى غاية رفع الدعوى في 2013/04/21 تأسيسا على المادة 715 مكرر 26 ق تجاري المشار إليها أعلاه. لذا حيث نستخلص أن الوجه غير مؤسس في فرعيه يتعين رفضه كسابقه ومعه رفض الطعن.

حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 ق إ م إ.

فلهـــذه الأســـبـاب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا.

رفضه موضوعا.

تحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار و وقـع التصريح بـه فـي الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الثالث والعشرون من شهـر جـوان سنـة ألفيـن وستـة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول.

ملف رقم 1043985 قرار بتاريخ 2016/05/19

قضية (م. ر) ضد (م . ن) بحضور (ب. ج) و المحافظة العقارية ذراع الميزان

الموضوع: هبة

الكلمات الأساسية : انتقال الملكية - حيازة فعلية.

المرجع القانوني: المادتان 206 و 208 قانون الأسرة.

المبدأ: يصبح الموهوب له مالكا للحقوق العقارية الموهوبة، بتمام الحيازة الفعلية والحقيقية من يوم تحرير العقد.

ان المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وكافة المستندات وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/10/22 .

بعد الاطلاع على مذكرة الردّ التي قدهما محامي المطعون ضده (م. ن) المؤرخة في 2014/12/10 الرامية إلى رفض الطعن.

بعد الإطلاع على المواد: 349 إلى 360 - 377 - 378 - 406 إلى 416 - 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث أن الطاعن طلب نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 17 جوان 2014 المفهرس تحت رقم 14/01829 الذي أيد الحكم المستأنف.

في الشكل:

حيث أن الطعن ورد في الأجل القانوني مستوفيا أركانه وشروطه فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث أنه ثبت بحسب القرار محل الطعن أن الطاعن وهب بعقد رسمي مشهرا عقارا (أرضا مشيدا عليها مسكن) إلى حفيده المطعون ضده وزوجته المسماة (ب. ا). ولّما أساء الحفيد التصرف معه وضغط عليه لينفرد بالهبة، تحت تهديده بالطرد، رفع دعواه لإبطال عقد الهبة طبقا للمادة 211 من قانون الأسرة ولعدم تحقق القبض والحيازة للموهوب. وأن المطعون ضده دفع بعدم جواز الرجوع في الهبة لأنه لا يصح بالنسبة للحفيد فهو مقرر قصرا بالنسبة للأولاد فحسب. وأن الدعوى توجت بالحكم المؤرخ في 2014/01/15 ثم بعد الاستئناف بالقرار محل الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض يستند إلى **وجه وحيد** مأخوذ من القصور في التسبيب.

فالقرار بحسب الطاعن، مبني على تحقق شرط الحيازة للعين الموهوبة الذي أستمده القضاة من العبارة الواردة في العقد وهي "أنه تم تسليم المال الموهوب فورا"، في حين أن الراهن لم يسلمها إطلاقا للموهوب له الذي لا زال يسكن عند والده وقد دفع بذلك أمام المحكمة والمجلس وطلب التحقيق فيه لكن لم يلتفت لدفعه ولا لطلبه، وبذلك فالقرار المنتقد لم يورد الأسباب الكافية المبررة لقضائه مستحقا النقض.

عن الوجه الوحيد:

حيث انه من المقرر قانونا والراسخ قضاء أن القضاة ملزمون بإسناد قضائهم بأسباب كافية من الوقائع والقانون كفيلة لتبرير ما انتهوا إليه من فصل، وأن القضاء بخلاف ذلك يشكل قصورا في التسبيب وحالة من حالات النقض.

حيث انه يبين من القرار المنتقد، أن الدعوى تتعلق بإبطال عقد الهبة المحرر بتاريخ 2007/04/16 والمشهر في يوم 12 ماي 2007 الذي بموجبه وهب الطاعن رقبة قطعة أرض مشيد عليها سكن إلى المطعون ضده (م. ن) ووهب الانتفاع بها قيد حياتها للمطعون ضدها (ب. ج) لتخلف ركن الحيازة والقبض بسبب بقائها في يده.

حيث أن القرار المنتقد لم يبين طبيعة الدعوى إن كانت تتعلق بالرجوع في الهبة أو بإبطال عقد الهبة لتخلف أحد أركانه وهو الحيازة وأن بيان ذلك ضروري لتعلق كل حالة بأحكام خاصة و شروط متميزة تؤدي لا محالة إلى اختلاف الحكم فكان على القرار تكييف وقائع الدعوى تكييفا دقيقا نافيا للجهالة وفقا للمادة 25 من ق إ م إ التي تقرر للقاضي وحده سلطة التكييف القانوني هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه أورد أسبابا تتعلق تارة بالتراجع عن الهبة وتارة أخرى بإبطال العقد، مما أضفى عليها التناقض والتعدد في سبب الدعوى والحال أنه لكل دعوى سبب واحد ظاهر وبين.

حيث ان القرار أيد حكما بني على أسباب، جعلت من حيازة الموهوب وقبضه ركنا لتمام عقد الهبة وفي ذلك قد وافق صريح نص المادة 206 من قانون الأسرة الذي جعل منها ركنا إلى جانب الإيجاب والقبول وإحترام إجراءات الشهر ومنه يخلص أن الشهر لا يقوم مقام الحيازة ولا يجزء عنها وقد كان قضاؤه في هذا الجانب سديدا موافقا لروح نص المادة 206 أعلاه وكذا المادة 208 من ذات القانون التي استثنت شرط وجوب الحيازة والقبض في الهبة وأحلت محله الشهر في حالات ثلاث ذكرت على سبيل الحصر.

لكن حيث أن القرار أعتبر أن حيازة العين الموهوبة للمطعون ضده قد تمت فعلا واستمد ذلك من العبارة الواردة بالعقد ومؤداها "أنه تم تسليم المال الموهوب فورا".

لكن حيث أنه يبين من عقد الهبة محل الدعوى أنه أورد في باب الملكية والانتفاع، أنه "يصبح الموهوب لهما مالكا للحقوق العقارية الموهوبة حاليا بموجب هذا العقد والاستغلال المطلق ابتداء من هذا اليوم بالحيازة الفعلية والحقيقية لفائدته وهي عبارة تقرر شرط الملكية وتمامها بالحيازة الفعلية والحقيقية التي تبدأ من يوم تحريره وبذلك فقد قرر الحق وكيفية حصوله، ولا يدل بحال أن الموهوب له قد انتقلت إليه الحيازة فعليا وماديا وأن القرار قد أساء قراءة هذا الشرط لما أعتبره دليلا على قيام شرط الحيازة والقبض وتحققه، وحمله ما ليس فيه وبذلك أستدل بسبب خاطئ.

حيث أن القرار لم يناقش من جهة أخرى الدفع بأن الطاعن لم يغادر العين الموهوبة إلى ساعته و أن المطعون ضدهما لم يقيما معه بل عند والد المطعون ضده وطلب إجراء تحقيق في ذلك، وهو دفع جدي لما قد يترتب عنه من أثار في مصير الحكم.

حيث أن القرار واعتبارا لما سبق أختلت أسبابه في تحديد طبيعة الدعوى وتكييفها وفي استنتاج قيام شرط الحيازة للعين الموهوبة دون التحقق من قيامها فعلا وبذلك جاء مشوبا بعيب القصور في التسبيب مستحقا النقض.

فلهـــذه الأســـباب

قـــررت المحكمـة العليـــا:

في الشكل: قبول الطعن بالنقض شكلا.

في الموضوع: القضاء بنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2014/06/17 وبإحالة الدعوى والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون وبإبقاء المصاريف على المطعون ضدهم.

بذا صـدر القـرار و وقـع التصريح به فـي الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ التاسع عشر من شهـر مـــاي سنـة ألفيـن وستـة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة المدنية - القسم الأول.

2. الغرفة العقارية

ملف رقم 0965539 قرار بتاريخ 2016/02/11

قضية (ب. ا) ضد (ص. ا)

الموضوع: التصاق

الكلمات الأساسية: منشآت - صاحب الأرض - صاحب حق الانتفاع.

المرجع القانوني: المادة 784 من القانون المدني.

المبدأ: يقصد بصاحب الأرض المشار إليه في المادة 784 من القانون المدني، مالك الرقبة و صاحب حق الانتفاع أيضا.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى رئاسة أمانة الضبط بالمحكمة العليا بتاريخ 2013/09/12 من قبل محامي الطاعن، وعلى مذكرة الجواب المقدمة من طرف محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى: رفض الطعن.

حيث أن المدعو (ب . ا) قد طعن بالنقض، بموجب عريضة أودعها لدى رئاسة أمانة الضبط بالمحكمة العليا بتاريخ 2013/09/12 بواسطة محاميه الأستاذ شرفة العيد المعتمد لدى المحكمة المذكورة، ضد القرار

الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي، الغرفة العقارية، بتاريخ 2011/09/27 تحت رقم 11/01607 القاضي حضوريا نهائيا.

في الشكل: بقبول الإستئناف شكلا.

وفي الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة خنشلة بتاريخ 2010/11/10 فيما قضى به من إلزام المدعى عليه المستأنف الحالي بالخروج من المساحة المعتدى عليها وإلغائه فيما عدا ذلك والقضاء من جديد بعدم قبول طلب إزالة المنشآت والتعويض لانعدام صفة المستأنف عليه (ب . ا).

وقد استند في طعنه **إلى وجهين،**

وقد أودع المطعون ضده، مذكرة للجواب بواسطة محاميه الأستاذ حمودي محمد الطيب، طلب بموجبها القضاء بنقض وإبطال القرار المطعون فيه في شقه المتعلق بالطرد والإبقاء على الشق الثاني المتعلق بالمنشآت.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض، قد وقع في آجله القانوني و استوفى أوضاعه الشكلية، طبقا لأحكام المواد: 354، 557، 558، 559، 560، 563، 564، 565، 566، و567 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويتعين القضاء بقبوله شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الوجهين الأول والثاني: المأخوذين من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات ومخالفة القانون معا لتشابههما،

حيث أن الطاعن يعيب على قضاة المجلس قضاءهم بالمصادقة على الحكم المستأنف فيما قضى به بإلزام المدعى عليه بالخروج من المساحة المعتدى عليها وبإلغائه فيما عدا ذلك والقضاء من جديد بعدم قبول الطلب

المتعلق بإزالة المنشآت والتعويض لانعدام صفته، بالرغم من أن تصرفات المطعون ضده قد أعاقت إستغلاله للقطعة الأرضية المتنازع عليها، وأدت إلى مخالفة أحكام المادتين 784 و785 من القانون المدني.

حيث أن إقامة المنشآت المذكورة، من قبل المطعون ضده، على القطعة الأرضية التي تم تخصيص الإنتفاع بها، لفائدة الطاعن، تعيق فعلا هذا الأخير في استغلالها والانتفاع بها، فضلا عن أن مفهوم صاحب الأرض المشار إليه بالمادة 784 من القانون المدني لا يقتصر فقط على مجرد مالك الرقبة مثلما ذهب إليه قضاة الموضوع، وإنما يشمل كذلك صاحب الانتفاع، ومن ثم فإن قضاة المجلس، بقضائهم بإلغاء الحكم المستأنف في جانبه القاضي بإلزام الطاعن بإزالة المنشآت المذكورة، إستنادا إلى أن مفهوم صاحب الأرض يقتصر فقط على الدولة التي هي المالكة للرقبة، يكونون قد أولوا تلك المادة تأويلا خاطئا، الأمر الذي يجعل الوجهين المذكورين مؤسسين، ويتعين استنادا إليهما القضاء بنقض القرار المطعون فيه في هذا الجانب، وبإحالة القضية والطرفين إلى نفس المجلس بتشكيلة جديدة للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

حيث أنه يتعين القضاء بجعل المصاريف القضائية على عاتق المطعون ضده، وذلك طبقا لأحكام المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـبـاب

قضت المحكمة العليا، الغرفة العقارية:

بقبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا وبنقض القرار المطعون فيه، الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي، الغرفة العقارية، بتاريخ 2011/09/27 تحت رقم 11/01607 وبإحالة القضية والطرفين إلى نفس المجلس بتشكيلة جديدة للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وبجعل المصاريف القضائية على عاتق المطعون ضده.

بذا صـدر القـرار و وقـع التصريح به فـي الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الحادي عشر من شهـر فيـفري سنـة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الخامس.

ملف رقم 0967151 قرار بتاريخ 2016/02/11

قضية فريق (ب) ضد (ش. ا) و الموثق (ح. ن)

الموضوع: بيع

الكلمات الأساسية: توقيع العقد- موثق.

المرجع القانوني: المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني.

المبدأ: ينعقد عقد البيع المنصبّ على عقار، بتوقيع المتعاقدين عليه أمام الموثق.

لا ينعقد العقد، إذا امتنع أحد الطرفين عن التوقيع ولا يلزم الممتنع بأي شيء أمام الطرف الآخر.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2013/09/22 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

و علـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث أن الطاعنين طلبوا نقض القرار الصادر بتاريخ 03 جويلية 2013 رقم الفهرس 3475 عن مجلس قضاء البليدة القاضي بقبول إعادة السير في الخصومة بعد التحقيق شكلا، وفي الموضوع إفراغ القرار الصادر بتاريخ 2012/02/29 والمصادقة على محضر التحقيق، وبحسبه إلغاء الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2011/10/23 والقضاء من جديد برفض الدعوى الأصلية، وفصلا في الطلب المقابل بإلزام الطاعنين بإتمام إجراءات البيع أمام الموثق المتعلق بالقطعة الأرضية الكائنة بحي ..... بلدية فوكة ولاية تيبازة التي تبلغ مساحتها 780 م^2 .

في الشكل: حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح.

وفي الموضوع: حيث أنه وكما يستخلص من ملف القضية، أن الطاعنين رفعوا الدعوى على المطعون عليه الأول، وقدموا عريضة جاء فيها أنهم يملكون عقارا على الشيوع عليه مباني يقع ببلدية فوكة الذي تبلغ مساحته 1230 م^2 اكتسبوه بموجب الدفتر العقاري رقم 730 والمشهر بالمحافظة العقارية بالقليعة.

وحيث أن المطعون عليه قام باحتلال مساحة 800 م^2 مدعيا أنه اشتراها من أمهم، غير أنه لم يقدم ما يثبت ملكيته.

وأن أمهم لم تتصرف فيها بأي وجه من أوجه التصرف وانتهوا إلى طلب الحكم عليه بالإخلاء.

في حين أجاب المطعون عليه الأول أن الطاعنين بما فيها مورثتهم (ب . ف) مثلوا أمام الموثق لإبرام عقد بيع القطعة الأرضية محل النزاع للإمضاء على العقد، وقد تخلف (ب . ا) عن الحضور لإمضاء العقد، وانتهى إلى طلب إلزام (ب . أ) بإتمام إجراءات البيع بالإمضاء على العقد أمام الموثق والتصريح برفض الدعوى.

أجاب المدخل في الخصام (ب . أ) و تمسك بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها بموجب الحكم المؤرخ في 2006/03/05 القاضي برفض الدعوى.

في حين أجاب المطعون عليه الثاني موضحا أنه حضر بمكتبه كل من (ش . أ) و (ن) و فريق (ب) وهم: (ع)، (ع)، (ا)، (ح)، (ش) و(ا) قصد إعداد أربع عقود، وقام فريق (ب) بتقسيم ملكيتهم العقارية، وعند حضورهم في الموعد قام المشتريان وهما (ش . أ) و(ن) بإيداع خمس الثمن بحساب الزبائن المفتوح بخزينة الولاية، وتم إيداع قرار التقسيم بموجبه تم تقسيم الملكية العقارية إلى ثلاث قطع، وعقد البيع الذي يخص (ش . أ) يتعلق بالقطعة الأرضية الثالثة وعقد بيع لفائدة (ش. ن) يتعلق بالقطعة الأرضية الثانية، وعقد هبة لفائدة (ب . ف) يتعلق بالقطعة رقم واحد.

وحيث أنه تم توقيع العقود من جميع الأطراف ماعدا (ب. أ) فلم يوقع على العقد.

انتهت الدعوى إلى الحكم المؤرخ في 2011/10/23 القاضي بطرد المطعون عليه من القطعة الأرضية التي تبلغ مساحتها 800 م^2 المشار إليها أعلاه.

وفي الاستئناف أصدر المجلس القرار المؤرخ في 2012/02/29 القاضي وقبل الفصل في الموضوع بإجراء تحقيق في القضية.

وبعد إعادة السير في الخصومة بعد التحقيق، انتهت إلى القرار محل الطعن بالنقض.

وحيث أن الطعن بالنقض يستند إلى **وجهين**.

<u>عن الوجه الثاني</u>: المأخوذ من مخالفة القانون،

حيث أن الطاعنين يعيبون على القرار المطعون فيه، بدعوى أنه لا يمكن أن ينعقد عقد البيع الذي ينصب على العقار ما لم يحرر في الشكل الرسمي، طبقا لأحكام المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني.

وحيث أن قضاة المجلس عندما انتهوا إلى إلزام الطاعنين بإتمام إجراءات البيع أمام الموثق قد خالفوا المادة المشار إليها أعلاه مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

وحيث أن ما يعيبه الطاعنون على القرار المطعون فيه في محله، ذلك أن قضاة الموضوع لم يتحققوا من وقع العقد أمام الموثق من الطاعنين ومن لم يوقع عليه، فالطرف الذي وقع على العقد أمام الموثق يسري عليه ويرتب جميع آثاره، لأن العبرة بانعقاد عقد البيع الذي ينصب على العقار هو توقيع الشخص عليه أمام الموثق، أما الشخص الذي حضر أمام الموثق ثم امتنع عن التوقيع عليه فلا ينعقد العقد، لأنه من حق كل من البائع أو المشتري أن يمتنع عن التوقيع على العقد أمام الموثق، فإن فعل ذلك فلا ينعقد العقد و لا يلتزم بأي شيء أمام الشخص الآخر.

وحيث أن قضاة الموضوع عندما انتهوا إلى إلزام الطاعنين بتنفيذ العقد دون تمييز بين من وقع منهم العقد ومن لم يوقع عليه، قد خالفوا القانون وقصروا في تسبيب قضاءهم مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

فلهـــذه الأســـبـاب

قضت المحكمة العليا:

بقبول الطعن بالنقض شكلا و موضوعا.

وبنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 2013/07/03 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صـدر القـرار و وقـع التصريح بـه فـي الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الحادي عشر من شهـر فيـفري سنـة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة العقارية - القسم الخامس.

ملف رقم 0993777 قرار بتاريخ 2016/05/12

قضية (ف. ا) ضد (ف. م)

الموضوع: بيع

الكلمات الأساسية: رهن - حجية.

المرجع القانوني: المادتان 324 مكرر 7 و 328 من القانون المدني.

المبدأ: يجوز الاحتجاج بعقد البيع في مواجهة الغير حتى ولو كان مثقلا برهن.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/02/11 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث أن الطاعن طلب نقض القرار الصادر بتاريخ 2013/09/30 رقم الفهرس 1013 عن مجلس قضاء مستغانم القاضي بتأييد الحكم المستأنف.

في الشكل: حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح.

وفي الموضوع: حيث أنه وكما يستخلص من ملف القضية، أن الطاعن رفع الدعوى على المطعون عليه وقدم عريضة جاء فيها أنه يملك قطعة أرض انجرت إليه عن طريق الميراث التي تملكها مورثه بموجب عقد بيع مؤرخ في 1937/03/09 اشتراها من البائع (ب . ج) وحدد الثمن بمبلغ 8212 فرنك قديم دفع جزءا منه، ويلتزم البائع بدفع ثمن الباقي مع الفوائد ويبقى العقار المبيع مرهونا لفائدة البائع لغاية تسديد ثمن البيع الباقي مع الفوائد، وتبلغ مساحة القطعة 03 هكتارات و 65 آر.

وذكر الطاعن أن المطعون عليه قام بالإعتداء على هذه القطعة، وانتهى إلى طلب إلزام المطعون عليه بإخلاء القطعة الأرضية المسماة (....) الكائنة (....) مع الحكم عليه بتعويض مبلغ 2000000 دج.

في حين أجاب الطاعن و تمسك فيه بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة.

إنتهت الدعوى إلى الحكم المؤرخ في 2013/04/15 القاضي بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة.

وفي الاستئناف أصدر المجلس القرار محل الطعن بالنقض.

وحيث أن الطعن بالنقض يستند إلى **وجه وحيد**: **مأخوذ من مخالفة القانون،**

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه بدعوى أن قضاة الموضوع انتهوا إلى التصريح بعدم قبول الدعوى استنادا إلى أن عقد البيع المؤرخ في 1937/03/09 مثقل برهن لا يمكن الإحتجاج به، دون الرد على الطلب المتمسك به والرامي إلى إنهاء الإعتداء الواقع على هذه القطعة، مما يعد ذلك مخالفة للقانون يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

وحيث أن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه في محله، ذلك أن عقد البيع المحتج به من قبل الطاعن له حجية في مواجهة الغير، وأن الرهن المثقل به مقرر لصالح البائع.

وحيث أن قضاة الموضوع عندما انتهوا إلى رفض دعوى الطاعن على أساس أن عقد البيع المحتج به مثقل برهن ليس له حجية في مواجهة الغير قد أخطأوا في تطبيق القانون، وخاصة المواد 113، 324 مكرر 7 و 328 من القانون المدني، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

فلهـــذه الأســـبـاب

قضت المحكمة العليا:

بقبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا.

وبنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 2013/09/30 وبإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر ماي سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الخامس.

ملف رقم 0977061 قرار بتاريخ 2016/04/14

قضية (خ. س) ضد (ب. ب) و (ب. ز)

الموضوع: تبليغ

الكلمات الأساسية: رسالة مضمونة – تبليغ رسمي.

المرجع القانوني: المادة 336 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: الاعتراف كتابة بالتبليغ الحاصل عن طريق الرسالة المضمونة يعتبر تبليغا رسميا في الموطن الحقيقي أو المختار للمبلغ له، تسري عليه الفقرة 2 من المادة 336 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تمدد أجل الاستئناف إلى شهرين كاملين.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2013/11/26 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهما.

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أن الطاعنة (خ . س) طعنت بطريق النقض بتاريخ 2013/11/26 بواسطة عريضة قدمها محاميها الأستاذ احمد فاضل المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2013/06/23 القاضي بعدم قبول الاستئناف لوروده خارج الاجل القانوني عملا بالمادتين 313-04 و336 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث أن المطعون ضدهما (ب . ب) و(ب . ز) قد بلغتا بعريضة الطعن وأودعتا مذكرة جواب بواسطة وكيلهما الأستاذ فرحات عبدالوهاب إلتمس رفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى شروطه الشكلية فهو مقبول.

حيث أن الأستاذ احمد فاضل أثار في حق الطاعنة **وجهين للطعن**.

<u>الوجه الأول</u>: مأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات،

ذلك أن القرار المطعون فيه إعتبر أن التبليغ عن طريق البريد المضمون الذي تم في 2013/02/13 بمثابة التبليغ الرسمي الذي تم للشخص ذاته وقدر أن أجل الطعن في هذه الحالة هو شهر واحد فقط مستندا إلى المادة 336-1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مع العلم أن يومي 12 و13 أفريل 2013 هما يومي عطلة رسمية.

لكن التبليغ الرسمي تعرفه المادة 406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنه التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي ويتضمن هذا المحضر ما يفيد مخاطبة المعني بالأمر شخصيا وذكر البيانات الخاصة بهويته حسب المادة 407 من نفس القانون .

أما التبليغ الذي يتم عن طريق البريد المضمون في موطن المبلغ له لا يعتبر تبليغا شخصيا بمفهوم المادة 336-1 من نفس القانون لأنه لا يتضمن هوية من إستلم الرسالة لذلك أجل الإستئناف يكون شهرين وليس شهر واحد، وأنه في قضية الحال فإن التبليغ قد تم حسب ختم البريد في 2013/02/13 فهو يمتد إلى غاية 2013/04/13 وقد صادف اليومان الأخيران من هذا الأجل عطلة نهاية الأسبوع، لذلك فإن الإستئناف الذي

سجلته الطاعنة يوم 2013/04/14 قد تم في الأجل القانوني عملا بالمادة 405 من نفس القانون لذلك فإن القرار قد خالف تطبيق مواد القانون المذكورة.

الوجه الثاني: مأخوذ من تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في القرار،

بدعوى أن القرار قد صرح أن الطاعنة أقرت بأنها بلغت بالحكم المستأنف 2013/12/13 لذلك إعتبر المجلس أن هذا يعتبر تبليغا شخصيا وقدر أجل الاستئناف بشهر واحد، لكن بالرجوع إلى عريضة الإستئناف فإن الطاعنة لم تقر بأنها بلغت بالحكم شخصيا بل ذكرت أن الحكم قد بلغ لها عن طريق البريد في موطنها.

وما جاء في القرار محل الطعن هو تحريف لأقوالها، لجعل أجل الاستئناف بشهر واحد بدل من شهرين.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجهين معا للتكامل:

بالفعل حيث يتضح من خلال مراجعة القرار محل الطعن أن قضاة المجلس للتصريح بعدم قبول الإستئناف شكلا اعتمدوا على أن الطاعنة اعترفت كتابة بتبليغها القرار الحضوري عن طريق رسالة مضمنة الوصول في 2013/02/13 و بالتالي تنطبق عليها أحكام المادة 336-01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

لكن حيث أن المادة القانونية المنوه عنها تشترط أن يتم التبليغ للشخص ذاته طبقا للمادتين 408-406 من نفس القانون الذي تنص على انه يجب أن يتم التبليغ الرسمي شخصيا، ويقصد بالتبليغ الرسمي، التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي، وأن هذه الحالة هي التي تنطبق عليها الفقرة الأولى من المادة 336 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وحيث أن الاعتراف كتابة بالتبليغ الحاصل عن طريق الرسالة المضمونة يعتبر تبليغا رسميا في الموطن الحقيقي أو المختار للمبلغ له وتسري عليه الفقرة الثانية من المادة 336 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تمدد أجل الإستئناف إلى شهرين كاملين .

وحيث أن قضاة المجلس قد أخطأوا في تطبيق القانون لما طبقوا الفقرة الأولى من المادة 336 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على التبليغ الرسمي الحاصل في الموطن الحقيقي للمبلغ له وبذلك عرضوا قرارهم للنقض و الإبطال.

حيث أنه متى كان ذلك يتعين إحالة الدعوى وأطرافها على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

حيث أنه من خسر الطعن يلزم بالمصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا وموضوعا ،

نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2013/06/23 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبجعل المصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صـدر القـرار و وقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الرابع عشر من شهـر أفريـل سنـة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة العقارية - القسم الثالث.

ملف رقم 0992200 قرار بتاريخ 2016/06/16

قضية (ب. ع) ضد ورثة (ب. م) و من معه

الموضوع: حجر

الكلمات الأساسية: تصرف قانوني (عقد هبة) – إبطال – حجر قضائي – خبرة طبية.

المرجع القانوني: المادتان 101 و 103 من قانون الأسرة.

المبدأ: لا يمكن للخبرة الطبية أن تحل محل حكم الحجر القضائي لإبطال التصرفات القانونية.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 04-02-2014 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن موضوعا.

حيث أن الطاعن (ب . ع) رفع طعنا بطريق النقض بتاريخ 2014/02/04 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ سعدي حمادي المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 2013/12/18 تحت رقم الفهرس 12-02361 القاضي بقبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة شكلا.

وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الحروش بتاريخ 2012/11/07 تحت رقم 12-1134 والقضاء من جديد بإبطال عقد الهبة المبرم بين (ب . م) من جهة و(ب . ع) من جهة أخرى المحرر بمعرفة الموثق ميهوب خالد بتاريخ 2010/12/20 المسجل بتاريخ 2010/12/22 والمشهر بتاريخ 2010/12/23 المجلد 79 رقم 43 المنصب على الشقة الكائنة بشارع (....)، سكيكدة المقدرة مساحتها بـ 145،63 مترا مربعا مع إلزام (ب . ع) بأن يدفع لفائدة المستأنفين مبلغ 20.000 دينارا تعويضا.

حيث أن المطعون ضدهم قد بلغوا بعريضة الطعن وأودعوا مذكرة جواب بواسطة محاميهم الأستاذ بوشيخ حسين التمسوا بموجبها رفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى شروطه الشكلية.

حيث أن الأستاذ سعدي حمادي أثار في حق الطاعن **الوجه الوحيد** التالي لتبرير الطعن:

<u>الوجه الأول:</u> المأخوذ من قصور التسبيب،

ذلك أنه دفع بأن الواهب لم يكن يعاني من أي مرض عقلي و لإثبات ذلك طالب بسماع الأطباء الذين عالجوه وسماع الشهود الذين حضروا مجلس العقد فضلا على الموثق محرر العقد وكل ذي علم إلا أن القضاة استندوا على تقرير الخبير الذي لم يكلف نفسه عناء الاتصال بزملائه ولم يتضمن تقريره تصريحاتهم.

إن الواهب كان فعلا يعاني من أمراض لكنها ليست أمراضا عقلية أو أي مرض آخر يفقده قوة التمييز والإدراك ويجعل منه شخصا منعدم

الإرادة وقد استشهد خصومه بوصفة واحدة صادرة عن الطبيب رمضاني محي الدين لتعزيز إدعاءاتهم استند عليها الخبير وتجاهل باقي الشهادات الطبية بما فيها تلك الصادرة عن الطبيب فراح منير المؤرخة في 2011/03/24 التي تؤكد بأن المرحوم (ب . م) كان يعاني من أمراض لكنه لم يذكر بأنه يعاني من أي مرض عقلي يجعله عديم الإدراك.

إن قضاة المجلس تجاهلوا طلبه ولم يناقشوه ولم يردوا عليه لا بالقبول ولا بالرفض ما يجعل قرارهم مشوبا بقصور التسبيب.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

عن الوجه الوحيد المثار من قبل الطاعن: والمأخوذ من قصور التسبيب،

حيث أنه وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين منه أن قضاة المجلس استندوا في قضائهم على خبرة أسندت إلى الحكيمة قرنان سعاد المختصة في الأمراض العقلية التي نفذت منطوق القرار التمهيدي المؤرخ في 2013/03/06 وتوصلت بعد إطلاعها على الوصفات والشهادات والتقارير الطبية ونوعية العلاج والأدوية التي كانت توصف للواهب المرحوم (ب.م) أنه كان يعاني من مرض عقلي أفقده قدرة التمييز.

لكن حيث أنه ومن أوراق الملف لم يثبت أن الواهب كان محجورا عليه إما لسفه أو جنون أو عته وفقا للمادة 101 وما بعدها من قانون الأسرة.

حيث أن الواهب كان له أن يتصرف في أملاكه بكل حرية والخبرات الطبية لا يمكن أن تحل محل حكم الحجر القضائي لإبطال التصرفات القانونية.

حيث أن قضاة الموضوع بإبطالهم عقد الهبة الذي أبرمه الواهب واستنادهم في ذلك على مجرد ملف طبي بدون أن يكون الواهب محجورا عليه بحكم قضائي نهائي فإنهم يكونون قد أشابوا قرارهم بقصور التسبيب.

حيث أنه ولما سبق يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه مع إحالة القضية إلى نفس الجهة القضائية للفصل فيها قانونا.

حيث أن خاسر الطعن يتحمل مصاريفه القضائية.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه موضوعا وإحالة القضية والأطراف إلى نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا مختلفا للفصل فيها قانونا.

تحميل المطعون ضدهم المصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار و وقـع التصريح بـه فـي الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ السادس عشر من شهـر جـوان سنـة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة العقارية - القسم الثالث.

ملف رقم 0966929 قرار بتاريخ 2016/02/11

قضية (م. م) ضد (غ. م) بحضور (غ. ف) مدخلة في الخصام

الموضوع: حجية

الكلمات الأساسية: سبق الفصل - متدخل في الخصومة.

المرجع القانوني: المادة 338 من القانون المدني.

المبدأ: يعد المتدخل في الخصومة خصما حقيقيا يخضع لحجية الشيء المقضى فيه.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2013/09/17 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطاعن طلب نقض القرار الصادر بتاريخ 2013/03/12 رقم الفهرس 220 عن مجلس قضاء الجلفة القاضي بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء من جديد بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها.

في الشكل: حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح.

وفي الموضوع: حيث أنه و كما يستخلص من ملف القضية، أن الطاعن رفع الدعوى على المطعون عليه و قدم عريضة جاء فيها أنه استفاد من القطعة الأرضية من البلدية بتاريخ 1984/02/15 ثم تنازل عنها لفائدة المدعو (ع . ع) وتبعته عدة تنازلات من الحائزين للغير، وبعد تسوية وضعية القطعة الأرضية سنة 2007 وحصل على عقد بيع مشهر من البلدية، ثم بعد ذلك قام بتحرير عقد مقايضة بينه وبين المطعون عليه. وبعد أن تحصل المطعون عليه على عقد مقايضة ومشهر قام بطرد زوجته المدخلة في الخصام، وأن الطاعن ما كان يقوم بمقايضة هذا العقار مقابل خمس نعاج إلا بعد ما أوقعه في التدليس، وانتهى إلى إبطال عقد المقايضة المحرر بتاريخ 2007/06/06 أمام الموثق والمشهر بالمحافظة العقارية بتاريخ 2007/07/21.

في حين أجاب المطعون عليه، وتمسك فيه بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها، استنادا إلى أنه سبق للمتدخلة في الخصام أن رفعت عليه دعوى بطلان عقد المقايضة، وأنه سبق للطاعن أن تدخل في القرار الصادر بتاريخ 2011/12/27 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة عين وسارة القاضي بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة.

إنتهت الدعوى إلى الحكم المؤرخ في 2012/05/23 القاضي بإبطال عقد المقايضة المشار إليه أعلاه.

وفي الاستئناف أصدر المجلس القرار محل الطعن بالنقض.

وحيث أن الطعن بالنقض يستند إلى **وجهين.**

عن الوجه الأول: المأخوذ من إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات،

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه بدعوى أنه لم ترد فيه الإشارة إلى إيداع التقرير بأمانة ضبط الغرفة خلال ثمانية أيام قبل جلسة المرافعة، ولم يشر إلى تلاوة التقرير، مما يعد ذلك خرقا لأحكام المادة 554 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

وحيث أن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه في غير محله، ذلك أنه واستنادا إلى أحكام المادة 60 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه لا يتقرر بطلان الأعمال الإجرائية لعيب شكلي لم ينص على ذلك صراحة.

وحيث أن المخالفات المشار إليها أعلاه لم يرتب عليها القانون أي بطلان، مما يتعين التصريح برفض هذا الوجه.

الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة القانون،

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه بدعوى أنه انتهى إلى التصريح بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها، ذلك أن الدعوى السابقة قد كانت بين المتدخلة في الخصام (غ . ف) بوصفها مدعية والطاعن والمطعون ضدهما بصفتهما مدعى عليهما، أما الدعوى الحالية فهي مقامة بين الطاعن الحالي (م . م) والمتدخلة في الخصام بوصفهما من المدعيين، و(غ . م) مدعى عليه، وانتهت تلك الدعوى الرامية إلى إبطال عقد المقايضة إلى الحكم المؤرخ في 2007/12/10 القاضي برفض الدعوى، وهو الحكم المؤيد بموجب القرار المؤرخ في 2011/12/27، وأن تدخل (غ . ف) في الخصام لا يمكن أن يجعلها خصما في النزاع يؤدي إلى وحدة الخصوم.

وحيث أن قضاة المجلس عندما اعتبروا المتدخلة في الخصام خصما في الدعوى يؤدي إلى وحدة الخصوم يعد ذلك مخالفة للقانون يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

وحيث أن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه في غير محله، ذلك أن قضاة الموضوع عندما انتهوا إلى التصريح بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها ذلك أنه وبعد رجوعهم إلى الدعوى الأصلية والجديدة ثبت لديهم قيام الحجية، فبينوا أن نفس الخصوم ونفس المحل والسبب قائم في الدعوى الأصلية والجديد والشخص المتدخل في الخصومة يعد خصما حقيقيا، يخضع لحجية الشيء المقضي به، وبذلك لم يخالفوا قضاة الموضوع المادة 338 من القانون المدني، مما يتعين معه التصريح برفض هذا الوجه.

فلهـــذه الأســـبـاب

قضت المحكمة العليا:

بقبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

وبإبقاء المصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صـدر القـرار و وقـع التصريح بـه فـي الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الحادي عشر من شهـر فيـفري سنـة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة العقارية - القسم الخامس.

ملف رقم 0958788 قرار بتاريخ 2016/01/14

قضية (ب. م. ب) ضد (ب. ي) و(ب. م) مدخل في الخصام

الموضوع: دعوى استحقاق

الكلمات الأساسية: دعوى حيازة - إرث - عقد عرفي.

المرجع القانوني: المادتان 324 مكرر 1 و 677 من القانون المدني.

المبدأ: تعد الدعوى الرامية إلى الطرد، المرفوعة ممن انتقلت إليه الحقوق الميراثية، دعوى ملكية ولو تمسك المدعى عليه بالحيازة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناءاً على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2013/07/28 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامية العامة في تقديم المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

فصلاً في الطعن بالنقض المرفوع من الطاعن (ب. م) بتاريخ 2013/07/28 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 2013/04/22 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف، وهو الحكم القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حـيث أن الطاعن وتدعيماً لطعنه أودع عريضة طعن بالنقض بواسطة وكيله الأستاذ بوقادي حمانة المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا و أثار **ثلاثة أوجه للطعن بالنقض.**

حـيث أن المدعى عليه في الطعن أودع عريضة رد بواسطة وكيله الأستاذ علاوة مداوي المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ملتمساً رفض الطعن.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

مـن حيث الشكـل:

حيث أن الطعن بالنقض المرفوع من الطاعن قد استوفى شروطه الشكلية فهو مقبول.

مـن حيث الموضـوع:

حـول الوجه الثاني: والمأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

ومفـاده أن القرار المنتقد قد شوه الوقائع عندما مزج بين دعوى استرداد العين المؤجرة طبقاً للمادة 469 من القانون المدني الواجبة التطبيق في دعوى الحال، وليس دعوى استرداد الحيازة عملاً بالمادة 2/524 ق.إ.م.إ، وبذلك فإن القرار المنتقد جاء معيب بسبب انعدام الأساس القانوني.

حـيث يتبين فعلا من وقائع الدعوى وإجراءاتها أن الطاعن كان قد تمسك أمام قضاة الموضوع بأنه حائز لقطعة ترابية إرثاً من والده المتوفى أثناء الثورة التحريرية، وعليها مسكن، وكان قد أجر القطعة للمدعى عليه في الطعن شفاهة ورغم انتهاء مدّة الإيجار رفض التخلي والخروج.

وحـيث أن المدعى عليه في الطعن تمسك بأنه حائز للأمكنة بموجب عقد عرفي مؤرخ في 2006/04/22.

وحـيث أن قضاة الموضوع قد كيفوا وقائع الدعوى على أساس أنها دعوى استرداد الحيازة، وأن الطاعن فقد حيازته.

لكـــن قاضي الموضوع هو من يقوم بتحديد موضوع الطلب القضائي، وطالما أن الطاعن قد انتقلت إليه الملكية عن طريق الإرث منذ الثورة التحريرية يكون قد اكتسب الحقوق المورثة، ومن ثم فإن دعواه هي دعوى ملكية، ومن ثم كان على قضاة الموضوع الفصل في الدعوى على أساس أنها دعوى ملكية، وأن المدعى عليه في الطعن طالما لا يستند في إدعاءاته على أي عقد رسمي محرر طبقاً لأحكام المادة 324/ مكرر1 من القانون المدني، ومن ثم فإن قول قضاة المجلس بأن الطاعن فقد حيازته فإن ذلك يخالف الواقع لأن دعوى الطاعن هي دعوى ملكية، ومن ثم فإن القرار المنتقد فعلاً جاء منعدم الأساس القانوني يتعين نقضه.

حـيث أن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـباب

تقضـي المحكمـــة العليـا:

بقبـــول الطعـــن شكلاً وموضوعـــاً وبنقض وإبطال القرار الصـــادر عـــن مجلس قضـــاء أم البواقي بتاريخ 2013/04/22، وبإحالة القضية والأطـــراف على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.

والحكـــم على المطعون ضدهمـــا بالمصاريف القضائيـة.

بذا صـدر القـرار و وقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الرابع عشر من شهـر جـانفـي سنـة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة العقارية - القسم الرابع.

ملف رقم 0983594 قرار بتاريخ 2016/05/12

قضية (ق. ا) ضد ورثة (ب. ل)

الموضوع: سند تنفيذي

الكلمات الأساسية: وصية - بلد أجنبي - صيغة تنفيذية.

المرجع القانوني: المادتان 606 و608 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المادة 8 من (الأمر 65-194، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا بتاريخ 1962/08/28).

المبدأ: تخضع الوصية المحررة في دولة أجنبية للإمهار بالصيغة التنفيذية، من أجل قبول تنفيذها في الدولة محل التنفيذ.

يتعين على السلطة المختصة التأكد من مدى رسمية السند وقابليته للتنفيذ في البلد الذي حرر فيه، بالإضافة إلى عدم مخالفته للنظام العام في البلد المطلوب تنفيذه فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2013/12/29 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن الطاعنة (ق . ا) طعنت بطريق النقض بتاريخ 2013/12/29 بواسطة عريضة قدمها محاميها الأستاذ بوركايب سيد أحمد المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 2013/07/03 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الحكم المستأنف المؤرخ في 2013/01/31 الصادر عن محكمة العفرون الذي يقضي بعدم قبول الدعوى الأصلية الرامية إلى تحديد نصيبها من التركة.

حيث أن المطعون ضدهم ورثة (ب . ب) المذكورين قد بلغوا بعريضة الطعن وأودعوا مذكرة جواب بواسطة محاميهم الأستاذ بن خدة سليمان التمسوا رفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى شروطه الشكلية فهو مقبول.

حيث أن الأستاذ بوركايب سيد أحمد أثار في حق الطاعنة **ثلاثة أوجه للطعن.**

<u>الوجه الأول:</u> مأخوذ من مخالفة الاتفاقيات الدولية،

بدعوى أن قضاة المجلس رفضوا الدعوى على أساس أن الطاعنة لم تقدم الصيغة التنفيذية لعقد الوصية المحتج به، لكن هذا التعليل مخالف لأحكام المادة 08 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا بتاريخ 1965/07/29 التي تنص على أن السندات الرسمية الصادرة عن الموثقين تكون قابلة للتنفيذ في إحدى الدولتين ويصرح في الدولة الأخرى بقابليتها كذلك من قبل السلطة المختصة طبقا لقانون الدولة التي تجري لديها ملاحقة التنفيذ، وطالما أن عقد الوصية الذي هو في حوزة الطاعنة هو عقد رسمي يجعل تعليل المجلس لا يوجد ما يؤسسه، وأن نص المادة 08 من الاتفاقية واضحة وهي تقر بمصداقية السندات الرسمية.

الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة القانون الداخلي،

وذلك بمخالفة المادة 608 من القانون المدني التي تنص على مصداقية العقود الموثقة استنادا على ما هو منصوص عليه في الاتفاقية الدولية، وأن التماس الصيغة التنفيذية للوصية يعد خرقا لأحكام المادة 608 من القانون المدني.

الوجه الثالث: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن المجلس اعتمد على نص المادة 606 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تشترط الصيغة التنفيذية لذلك فإن هذا التعليل مخالف للاتفاقية الدولية المبرمة بين الجزائر وفرنسا في 1965/07/29 حول مصداقية العقود وصحتها في كلا الدولتين.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجوه الثلاثة لكونها تتضمن نفس الموضوع:

لكن حيث يتضح أن قضاة الموضوع قد صرحوا بعدم قبول الدعوى على أساس أن الوصية التي قدمتها الطاعنة والمحررة في فرنسا لا تتضمن الإمهار بالصيغة التنفيذية طبقا لما تقتضيه المادة 606 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث أن دفاع الطاعنة قد تمسك بتطبيق المادة 08 من الاتفاقية الدولية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية فرنسا بتاريخ 1965/07/29 على أساس أنها تعفى السندات الرسمية من إخضاعها لإمهارها بالصيغة التنفيذية المشار إليها بالمادة 606 المنوه عنها أعلاه.

وحيث أنه بمراجعة مضمون المادة 08 من الاتفاقية الدولية المنوه عنها فهي تنص في فقرتها الثانية على أنه تدقق السلطة المختصة فيما إذا كانت السندات جامعة للشروط الضرورية لاعتبارها رسمية في الدولة التي قدمت لها، وإذا كانت المقتضيات التي اتبعت في إجراءات التنفيذ ليس فيها ما يغاير النظام العام للدولة التي طلب منها التنفيذ، أو لمبادئ الحق العام المرعية الإجراء فيها.

وحيث أن الثابت قانونا أن عملية التدقيق ومراقبة إجراءات السندات المذكورة في هذه الفقرة تشكل في مجملها إلزامية الخضوع للإمهار بالصيغة التنفيذية لهذا السند الصادر عن الدولة الأجنبية من أجل قبول تنفيذه في الدولة محل التنفيذ، وبذلك فإن قضاة الموضوع كانوا على صواب لما اعتبروا أن هذه الاتفاقية الدولية لم تأت باستثناء أو بقيد على ما هو مذكور في المادة 606 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المطبقة في هذه الدعوى.

وحيث أن قضاة الموضوع بقضائهم كما فعلوا لم يخالفوا تطبيق المادة 08 في فقرتيها من الاتفاقية الدولية المشار إليها مما يجعل قرارهم مؤسس ومطابق للقانون وعليه فإن الوجوه المثار حول هذه المسألة غير سديدة وغير مؤسسة.

حيث أنه تبعا لذلك يتعين التصريح برفض الطعن.

حيث أنه من خسر الطعن يلزم بالمصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

إبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعنة.

بذا صـدر القـرار و وقـع التصريح به فـي الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الثاني عشر من شهـر مـاي سنـة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة العقارية - القسم الثالث.

ملف رقم 0993497 قرار بتاريخ 2016/06/16

قضية (ب. ا) ضد ورثة (ب. ع)

الموضوع: شيوع

الكلمات الأساسية: قسمة ودية - بلوغ سن الرشد - أجل قانوني.

المرجع القانوني: المادة 2/732 من القانون المدني.

المبدأ: تسقط الدعوى الرامية إلى نقض القسمة الودية إذا لم ترفع خلال سنة من بلوغ القاصر سن الرشد.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائـــر.

بـــعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناءاً على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنيـــة والإداريـــة.

بـــعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/02/11 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهم.

بـــعد الاستماع إلى المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حـــيث أن المدعو (ب . ا) طعن بطريق النقض بتاريخ 2014/02/11 في القرار الصادر عن الغرفة العقارية بمجلس قضاء برج بوعريريج بتاريخ 2013/11/28، تحت رقم الفهرس 13/02085 القاضي في **الشكل:** بقبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة، **وفي الموضوع:** بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن القسم العقاري بمحكمة المنصورة بتاريخ

2006/02/07، تحت رقم الفهرس 07/2006 الذي قضى **في الشكل:** بقبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة، **وفي الموضوع:** اعتماد تقرير خبرة الخبير تركي عاشور المودع بكتابة ضبط المحكمة بتاريخ 2005/10/18، تحت رقم 05/132 ذلك إفراغا للحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2005/02/08، تحت رقم 04/102 فهرس 05/11 ومن ثمة التصريح برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس.

حيث أنه وتدعيما لطعنه، أودع الطاعن بواسطة وكيليه (ش . م) الأستاذين قوادرية الصادق وخلاف خالد المعتمدين لدى المحكمة العليا عريضة تتضمن **03 أوجه للطعن**.

حيث أن كل واحد من المطعون ضدهم بلغ بعريضة الطعن وأودعوا بواسطة وكيليهم الأستاذين بورنان كمال الدين وبراهيمي لطفي مذكرة جواب عليها ملتمسين فيها رفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلا.

حيث أن الأستاذين قوادرية الصادق وخلاف خالد أثارا في حق الطاعن **الأوجه التالية**:

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة القانون الداخلي، طبقا للفقرة 5 من المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويتفرع إلى 8 فروع.

الفـــرع الأول:

بدعوى أن قضاة الموضوع خالفوا في ما قضوا به الفقرة 02 من المادة 374 ق م التي تلزمهم بالتقيد بما فصلت فيه المحكمة العليا في المسائل القانونية، لكونهم ورغم الإجراءات العديدة التي تلت صدور قرار المحكمة العليا إلا أنهم توصلوا إلى نفس النتيجة التي توصل إليها الحكم المستأنف .

الفـــرع الثاني:

بدعوى أن قضاة الموضوع خالفوا في ما قضوا به نص المادة 296 ق إ م إ التي تنص على حجية الشيء المقضي فيه بالنسبة للأحكام الفاصلة كليا أو جزئيا في موضوع النزاع، بعدم أخذهم بعين الاعتبار ما قضى به

المجلس بموجب القرار الصادر بتاريخ 2010/07/08 الذي فصل في النزاع كما يتبين ذلك من تسبيبه الذي جاء فيه أن الحكم المستأنف جانب الصواب بقضائه برفض دعوى المدعي لعدم تأسيسها رغم إن القسمة تمت عندما كان المدعي قاصرا.

الفـــرع الثالث:

بدعوى ان قضاة الموضوع خالفوا في ما قضوا به نص المادتين 324 مكرر 01 و 793 ق م بأخذهم بعين الاعتبار القسمة التي تمت بين الطرفين رغم عدم إفراغها في القالب الرسمي، وهذا مخالفة لما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2007/09/12، في الملف رقم 414655 الذي أكدت فيه على أنه لا يمكن إثبات القسمة الودية المنصبة على عقار إلا بمقتضى عقد رسمي.

الفـــرع الرابع:

بدعوى إن قضاة الموضوع خالفوا في ما قضوا به نص المادة 529 ق إ م إ لأن النزاع يتعلق بحق ملكية وليس الحيازة، ومع ذلك طبق قضاة الموضوع قواعد الحيازة على النزاع.

الفـــرع الخامس:

بدعوى أن قضاة الموضوع خالفوا في ما قضوا به نص المادة 733 ق م لأن هذه المادة تشترط في قسمة المهايأة أن يختص كل شريك بجزء مفرز يساوي حصته في المال الشائع متنازلا لشركائه في مقابل ذلك عن الانتفاع بباقي الأجزاء، وبالتالي فشروط هذه المادة غير متوفرة، وأنه لا علاقة للنزاع بقسمة المهايأة لعدم توفر ركن الاتفاق بين الشركاء لأن ما تم هو فرض أمر واقع على قاصر، ولكونه لم يحز جزءا مفرزا يساوي حصته في المال الشائع بل أكثر من ذلك استولى مورث المدعى عليهم على 1/3 قطعة الأرض رغم أنه ليس شريكا فيها.

الفـــرع السادس:

بدعـــوى إن قضـــاة الموضوع خالفوا في ما قضـــوا به نص المادة 732 ق م لأن القسمة تقتضي أن تتم بين المالكين على الشيوع وهما والده وعمه (ب . ا. ح)، بينما ادخل في ما سمي بالقسمة طرف أجنبي هو مورث المطعون ضدهم، وبالتالي لا مجال للحديث على القسمة بالتراضي بمفهوم المادة 732 ق م.

الفـــرع السابع:

بدعوى أن قضاة الموضوع خالفوا في ما قضوا به نص المادة 101 ق م لأن هذه المادة تتعلق بالعقود بينما لا يتعلق النزاع بأي عقد بالمفهوم القانوني لنص المادة 101 ق م، علما أنه وفقا لما تقتضيه المادتين 324 مكرر 01 و793 ق م فإنه يشترط في المعاملات العقارية الرسمية.

الفـــرع الثامن:

بدعوى أن قضاة الموضوع خالفوا القانون لما طبقوا أحكام الحيازة على وقائع الحال رغم عدم توفر شروطها، لأن النزاع يتعلق بالملكية لتعلقها بقسمة المال الشائع وكذلك لكون ما نسب للمدعى عليهم من حيازة فإنه لا تتوفر أركانها لأنها مقترنة بالإكراه وسوء النية.

الوجه الثاني: مأخوذ من تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي، طبقا للفقرة 14 من المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بدعوى أن القرار المطعون فيه أيد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2006/02/07، وهو ما يتناقض مع القرار الصادر في نفس الموضـــوع بتاريخ 2010/07/08 الذي فصل في كل المسائل القانونية وألغى الحكم المستأنف المذكور أعلاه، لما جاء في تسبيبه من أن قاضي الدرجة الأولى قد جانب الصواب فيما قضى به، مؤكدا على أن الملكية مازالت مشاعة، وان قسمتها تقتضي تعيين خبير .

الوجه الثالث: مأخوذ من القصور في التسبيب، طبقا للفقرة 10 من المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بدعوى أن التسبيب الذي اعتمده قضاة الموضوع في قرارهم بعيد كل البعد عن وقائع القضية، سواء من الناحية القانونية أو الموضوعية، خاصة و أنه تأكد من التحقيق الذي أجراه المجلس انعدام القسمة المدعى بها.

و عليه فإن المحكمة العليا

في الموضوع:

عن الفرع الأول من الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي، طبقا للفقرة 05 من المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

لكن حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين ان قضاة الموضوع قد التزموا بما جاء في قرار الإحالة الصادر عن المحكمة العليا بتحديدهم تاريخ وقوع القسمة ب سنة 1955 وسن المدعي آنذاك بـ 17 سنة، لأنه مولود خلال سنة 1938، وهو ما أعابته المحكمة العليا على القرار المطعون فيه بالنقض الأول، وعلى ضوء ذلك أسسوا ما قضوا به على أن المدعي رفع دعواه سنة 2002 أي خارج اجل السنة من تاريخ بلوغه سن الرشد و عليه يكون الفرع المثار غير مؤسس.

عن الفرع الثاني من الوجه الأول و الوجه الثاني لتداخلهما في المحتوى: والمأخوذين من مخالفة القانون الداخلي وتناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي طبقا للفقرتين 05 و 14 من المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

لكن حيث أن العبرة في الأحكام والقرارات بمنطوقها وليس بتسبيبها، فإن العبرة بمنطوق القرار الصادر بتاريخ 2010/07/08 والذي لم يقض لا بالمصادقة ولا برفض محضر التحقيق، كما أنه لم يقض لا بتأييد ولا بإلغاء الحكم المستأنف، بل على العكس من ذلك صدر قبل الفصل في الموضوع: بتعيين خبير للقيام بالمهمة المسندة إليه بموجب منطوق هذا القرار، وعليه فهو لم يحز حجية الشيء المقضي فيه طبقا للفقرة 03 من المادة 298 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولم يأت متناقضا مع

القرار المطعون فيه الذي فصل في موضوع النزاع، مما يجعل الفرع والوجه المثار غير مؤسسين ويتعين رفضهما.

عـــن الفروع: الثالث، الرابع، الخامس، السادس، السابع والثامن لتداخلها وتكاملها في المحتوى من الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي، طبقا للفقرة 05 من المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

لكـــن حيث أن قضاة الموضوع وإن كانوا قد سببوا ما قضوا به على الحيازة، فقد كان ذلك من باب كسب الملكية عن طريق التقادم المكسب، حيث توصلوا إلى أن القسمة تمت خلال سنة 1955 (الطاعن كان يبلغ من العمر 17 سنة)، وبلغ الطاعن سن الرشد خلال سنة 1958، ولم يرفع دعواه من أجل القسمة من جديد (أي نقض القسمة الأولى) إلا خلال سنة 2002، أي بعد انقضاء ما يقارب 43 سنة من إجراء القسمة الأولى وحيازة كل طرف للجزء الذي يشغله نتيجة هذه القسمة التي جاء في القرار المطعون فيه أن الطاعن أقر بوقوعها بين الطاعن وعمه (ع) وابن عمه (ب . ص)، في جلسة التحقيق الذي أمر به المجلس، وأكدها الخبير في تقريره عند معاينة الأماكن، أي أن دعوى الطاعن جاءت خارج الأجل المنصوص عليه في المادة 732 ق م التي تشترط أن ترفع الدعوى خلال السنة التي تلي بلوغ القاصر الذي يرغب في نقض القسمة سن الرشد وهذا يعني أن ذلك يكون بغض النظر عن إن كانت هذه القسمة عادلة أم لا، ممّا يجعل الفروع المثارة غير مؤسسة ويتعين رفضها.

وأمّـــا ما ذكره قضاة الموضوع بخصوص المادة 101 ق م فهو لا تؤثر على الفصل في الدعوى وعليه فقد جاء ذكر المادة هذه على سبيل التزيد.

حـيث انه ثابت مما سبق أن الوجهين المثارين غير مؤسسين ويتعين رفضهما.

عن الوجه الثالث: المأخوذ من القصور في التسبيب، طبقا للفقرة 10 من المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

لكن، وحيث أنه وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة الموضوع سببوا قرارهم على الخصوص "بأن الطاعن نفسه صرح أثناء التحقيق الذي أجراه المجلس انه قد تمت قسمة ولكون المدعي مولود خلال سنة 1938، والقسمة تمت عندما كان يبلغ سن 17 سنة في سنة 1955، حيث آل إليه 3/1 قطعة الأرض محل النزاع، وبلغ سن الرشد في سنة 1958، بينما هو لم يرفع دعواه إلا في سنة 2002، أي بعد مرور حوالي 43 سنة، كانت قطعة الأرض فيها مستغلة من طرف المدعى عليهم و هذا بإقرار المدعي نفسه وما جاء في الخبرة ...، وأن المادة 732 ق م تنص على انه يجوز نقض القسمة خلال السنة التي تلي بلوغ القاصر الذي يرغب في ذلك سن الرشد، ولكون المادة 733 ق م تنص على انه إذا دامت القسمة المهايأة 15 سنة، تحولت إلى قسمة نهائية، وإذا حاز الشريك على الشيوع جزءا مفرزا من المال الشائع لمدة 15 سنة، افترضت أن حيازته لهذا الجزء تستند لقسمة مهايأة، وقد ثبت حيازة المدعى عليهم للمال الشائع لمدة تقارب 50 سنة، وعليه يكون القرار المطعون فيه مسببا تسبيبا كافيا، مما يجعل هذا الوجه المثار غير مؤسس هو الآخر يتعين رفضه ومنه رفض الطعن.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها من خسر الطعن وهذا طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

وإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر جوان سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الرابع.

ملف رقم 0968815 قرار بتاريخ 2016/02/11

قضية (ي. م) ضد بلدية حاسي مسعود

الموضوع: طعن بالنقض

الكلمات الأساسية: إعادة السير في الدعوى – إحالة – إثارتها تلقائيا.

المرجع القانوني: المادة 367 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: على جهة الإحالة أن تراقب مدى قبول إعادة السير في الدعوى خلال شهرين من تاريخ تبليغ القرار الصادر عن المحكمة العليا.

على القضاة إثارتها تلقائيا.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناءاً على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2013/10/01 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى عدم قبول الطعن شكلاً.

فصلاً في الطعن بالنقض المرفوع من الطاعن (ي . م) بتاريخ 2013/10/10 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء ورقلة - الغرفة المدنية - بتاريخ 2013/05/06 والقاضي بإعادة السير في الدعوى بعد النقض وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف.

حيث أن الطاعن وتدعيماً لطعنه أودع عريضة طعن بالنقض بواسطة وكيله الأستاذ العلالي الجنيدي المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا و أثار **وجهان للطعن بالنقض**.

حيث أن بلدية حاسي مسعود ممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي قد أودعت عريضة رد بواسطة محاميها الأستاذ الأخضري نصر الدين المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا التمست رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أنّ الطعن بالنقض المرفوع من الطاعن قد استوفى شروطه الشكلية فهو مقبول.

من حيث الموضوع:

عن الوجه المثار تلقائياً من المحكمة العليا: والمأخوذ من مخالفة القانون،

حيث يتبين من القرار المنتقد أنه جاء إثر إعادة السير في الدعوى بعد النقض والإحالة تنفيذاً للقرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2010/03/31.

وحيث أن الطاعن بصفته مرجع ضده بعد الإحالة من المحكمة العليا قد تمسك بأحكام المادة 367 من ق.إ.م.إ، وذلك أن إعادة السير في الدعوى بعد النقض قد جاء ذلك بعد ثلاثة سنوات من تبليغ قرار المحكمة العليا للمدعى عليها في الطعن، إلاّ أن قضاة المجلس لم يفصلوا أصلاً في الدفع المثار من الطاعن.

وحيث لا يظهر من بيانات القرار المطعون فيه تاريخ إعادة السير في الدعوى وتاريخ عريضة الإرجاع، الأمر الذي حال دون ممارسة المحكمة العليا رقابتها على التطبيق السليم للقانون.

وحيث وعملاً بأحكام المادة 367 من ق.إ.م.إ أنّه يتعين لزوماً على جهة الإحالة أن تراقب مدى قبول إعادة السير في الدعوى خلال شهرين من تاريخ تبليغ القرار الصادر عن المحكمة العليا، وهي الحالة التي تمسك بها الطاعن كما أنه حتّى لو لم يتمسك الطاعن بعدم قبول إعادة السير في الدعوى لإتيانها خارج الآجال القانونية المنوه عنها بأحكام المادة المذكورة أعلاه فإن قضاة المجلس ملزمون بإثارة ذلك تلقائياً.

وحيث والحالة هاته يتعين معه نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء ورقلة بتاريخ 2013/05/06 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.

والحكم على المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر فيفري سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الرابع.

ملف رقم 0985866 قرار بتاريخ 2016/05/12

قضية (ل. م) ضد (ل. م. و) بحضور النيابة العامة

الموضوع: هبة

الكلمات الأساسية: تراجع عن الهبة - تغير في طبيعة عقار - بناء - هدم.

المرجع القانوني: المادة 3/211 من قانون الأسرة.

المبدأ: لا يشكل هدم البناية تغيرا في طبيعة العقار.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/01/09، وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث أن الطاعن طلب نقض القرار الصادر بتاريخ 2013/12/09 فهرس رقم 13/3598 عن مجلس قضاء تيزي وزو القاضي بتأييد الحكم الصادر عن محكمة تيزي وزو بتاريخ 2013/05/22 رقم 2454.

في الشكل: حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح.

وفي الموضوع: حيث أنه وكما يستخلص من ملف القضية أن الطاعن رفع دعوى ضد المطعون ضده على أساس أنه إبنه من زوجته الأولى وقام بإبرام عقد هبة له بتاريخ 2012/06/06 للقطعة الأرضية التي تعود ملكيتها له والتي عليها بناية وتقع بالمكان المسمى ... جنوب تيزي وزو قسم 33 مجموعة ملكية 379 واستنادا للمادة 211 من قانون الأسرة التمس إلغاء العقد المذكور أعلاه.

انتهت الدعوى بصدور حكم 2013/05/22 الذي قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس.

وفي الاستئناف صدر القرار محل الطعن بالنقض وفيه يستند الطاعن على **ثلاثة أوجه للطعن.**

عن الوجه المأخوذ من مخالفة القانون المادة 5/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

إذ أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه أن المطعون ضده قام بهدم البناية مما اعتبره قضاة الموضوع أنه قام بتغيير العقار طبقا للمادة 211 من قانون الأسرة، في حين أن الأمر يتعلق بكوخ يقع على مساحة 57 م 2 من مساحة الأرض الإجمالية المقدرة بـ 156 م^2 وطبقا للمادة 675 من القانون المدني لا يعد مساسا بالعقار.

حيث أن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه في محله إذ أن هدم كوخ أو بناية طبقا للمواد المذكورة أعلاه لا يشكل تغييرا لطبيعة الأرض عكس البناء الذي يعد إضافة وتغييرا لطبيعة العقار وأن قضاة الموضوع لما قضوا خلاف ذلك فإنهم عرضوا قضاءهم للنقض.

فلهـــذه الأســـبـاب

قضت المحكمة العليا:

بصحة الطعن شكلا.

وفي الموضوع: بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو في 2013/12/09 وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية للفصل فيها مجددا مشكلا من هيئة أخرى وطبقا للقانون.

مع تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار و وقـع التصريح به فـي الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الثاني عشر من شهـر مـــاي سنـة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة العقارية - القسم الخامس.

ملف رقم 0971384 قرار بتاريخ 2016/03/17

قضية (ز. ز) ضد (ش.ا) و من معه

الموضوع: وعد بالبيع

الكلمات الأساسية: عقد - إبرامه - تحديد الثمن .

المرجع القانوني: المادة 71 من القانون المدني.

المبدأ: لا يعتبر تحديد الثمن من المسائل الجوهرية التي يجب تعيينها عند إبرام عقد الوعد بالبيع.

إن المحكمـــة العلـــيا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377، 378، و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2013/10/21، وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن الطاعنة (ز . ز) طعنت بطريق النقض بتاريخ 2013/10/21 بواسطة عريضة قدمتها محاميتها الأستاذة عظامو بشرى المعتمدة لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 2013/06/27 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بوفاريك في 2011/11/27 والقضاء من جديد بفسخ عقد الوعد بالبيع المحرر بتاريخ 2013/05/27 بمعرفة الموثقة الأستاذة درافلي حورية والمبرم بين المستأنف عليها ومورثة المستأنفين وإعادة الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها ما قبل التعاقد ورفض باقي الطلبات.

حيث أن المطعون ضدهم ورثة (ص . ح) قد بلغوا بعريضة الطعن وأودعوا مذكرة جواب بواسطة وكيلهم الأستاذ حواء حسين مفادها رفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول.

حيث أن الأستاذة عظامو بشرى أثارت في حق الطاعن **ثلاثة اوجه للطعن**.

الوجه الأول: تحت عنوان سوء تطبيق القانون،

بدعوى أن ما ذهب إليه قضاة الموضوع مخالف للمادة 71 من القانون المدني لأن عقد الوعد بالبيع تضمن المسائل الجوهرية والضرورية وأن أساس تحديد نصيب الهالكة هو القسمة المشتركة بينها وبين شريكها وأن المساحة محددة ومنابها قابل للتحديد والتعيين وبالنسبة للثمن فتم الاتفاق على تحديده عند تنفيذ العقد النهائي.

الوجه الثاني: مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

ومفاده أن قضاة المجلس حملوا العارضة مسؤولية عدم إتمام الإجراءات وهي التي بادرت بالاتصال بهم وأن حجة المدعى عليها باطلة قانونا وان قضاة المجلس ألغوا الحكم دون التطبيق الصحيح للقانون مما يترتب عليه النقض.

الوجه الثالث: مأخوذ من القصور في التسبيب،

بحجة أن قضاة المجلس الغوا الحكم المستأنف باستنادهم إلى عدة أسباب في إلغاء عقد الوعد بالبيع وهل أساس ذلك هو عدم تحديد الثمن آم راجع لتماطل العارضة كما دفع بها المدعى عليهم في الطعن وهو دفع غير مؤسس وأمام هذا الوضع لا يمكن للمحكمة العليا إضفاء رقابتها على تسبيبهم وأكثر من ذلك لم يتصدى المجلس إلى مناقشة دفوع العارضة والرد عليها قانونا.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

عن الوجه الثالث: المأخوذ من قصور الأسباب والمؤدي للنقض،

حيث يتضح من مراجعة أوراق الملف أن الدعوى التي أقامها المطعون ضدهم ترمي إلى فسخ الوعد بالبيع التوثيقي المحرر من طرف مورثهم بتاريخ 2003/05/27 والمتضمن وعدا بالبيع لحقوق عقارية مشاعة لفائدة الطاعنة.

حيث أن القضاة للفصل في الدعوى أشاروا في قرارهم إلى أن المستأنفين قاموا بتنفيذ جميع التزاماتهم التعاقدية بالخروج من حالة الشيوع إلا أنهم لم يشيروا كيف تم الخروج من حالة الشيوع حتى تتمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها لأن الوعد بالبيع يتضمن شرط الخروج من حالة الشيوع وهي المسالة الجوهرية في الوعد بالبيع، كما ذكروا بأنهم وجهوا للطاعنة اعذارا إلا أنهم لم يشيروا إلى محضر التبليغ وإلى المحضر القضائي الذي قام بذلك لمراقبة شكله ومضمونه ولما لم يفعلوا ذلك فقد أشابوا قرارهم بالقصور في التسبيب.

وفضلا عن ذلك وخلافا لما ذهب إليه القضاة في تسبيب قرارهم، فان المادة 71 من القانون المدني لا تشير في مضمونها إلى أن تحديد الثمن هو من المسائل الجوهرية التي يجب تعيينها عند إبرام عقد الوعد بالبيع، وعليه وبناء على ما تقدم من أسباب يتعين اعتبار الوجه المثار مؤسسا والتصريح بالنتيجة بنقض وإبطال القرار محل الطعن. وإحالة الدعوى وأطرافها على نفس المجلس بتشكيلة جديدة للفصل من جديد.

حيث أن خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

التصريح بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 2013/06/27 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

تحميل المطعون ضدهم المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر مارس سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الثالث.

ملف رقم 0980992 قرار بتاريخ 2016/05/12

قضية (ح. م) ضد (ع. ك)

الموضوع : وعد بالبيع

الكلمات الأساسية: ثمن – عقد نهائي.

المرجع القانوني: المادتان 71 و72 من القانون المدني.

المبدأ: الوعد بالبيع عبارة عن اتفاق على إبرام عقد في المستقبل.

لا يجوز استلام الثمن المطالب به إلا بعد إبرام العقد النهائي.

إن المحكمـــة العلـــيا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2013/12/15 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعن (ح . م) طعن بطريق النقض بتاريخ 2013/12/15 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ منيعي العوفي المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء قالمة بتاريخ 2013/11/25 القاضي بـ:

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله بالقول قيام القرار الحالي محل عقد البيع للسكن محل الوعد بالبيع المحرر في 2001/11/10.

حيث أن المطعون ضده (ع . ك) قد بلغ بعريضة الطعن وأودع مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ فهدي محمد فوزي يلتمس فيها رفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

حيث أن الأستاذ منيعي العوفي أثار في حق الطاعن **وجها وحيدا للنقض**.

الوجه الوحيد: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

الفرع الأول:

حيث أن القرار لم يتطرق إلى المسألة المثارة من طرف الطاعن والمتمثلة في عدم إشهار عقد الوعد بالبيع وفق المادة 2/71 من ق م وعليه فالوعد بالبيع لم يستوف الشكليات والإجراءات القانونية مما يجعل تنفيذه مخالفا للقانون ومنه يستوجب نقض القرار.

الفرع الثاني:

حيث سبق للمدعي في الطعن بالنقض أن رفع دعوى من أجل فسخ عقد الوعد بالبيع لإخلال المطعون ضده بالتزامه المتعلق بتسديد الثمن وأن الحكم والقرار صرح أن دفع الثمن هو من أثار البيع النهائي وما دام أن محل البيع قد سلم إلى المطعون ضده فهو ملزم بتسديد الثمن وفق المادة 388 من القانون المدني، وعليه نقض القرار.

الفرع الثالث:

حيث أن المدعى عليه في الطعن أخل بالتزامه ولم يدفع ثمن البيع رغم أنه استلم العقار غير أن القرار صرح بعدم تأسيس هذا الطلب ومنه يتعين نقض القرار.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة القانون،

عن الفرع الأول:

حيث أن الوعد بالبيع المبرم بين الطاعن والمطعون ضده قد جاء وفق نص المادة 71 من القانون المدني أين اتفق الطاعن مع المطعون ضده على إبرام عقد في المستقبل وقد عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه والمدة التي يجب إبرامه فيها غير أن الطاعن لم يلتزم بهذا العقد مما أدى بالمطعون ضده إلى مقاضاة الطاعن وفق نص المادة 72 من نفس القانون المدني فإن الحكم أو القرار يقوم مقام العقد، وأن هذا العقد الذي هو عبارة عن وعد بالبيع فلا يشترط فيه الإشهار لأن الملكية لا تنتقل بالوعد بالبيع، ومنه فالفرع غير سديد ويتعين رفضه.

عن الفرع الثاني والثالث لتشابههما وتكاملهما:

حيث أن من شروط عقد البيع أن يلتزم البائع بنقل الشيء المبيع والمشتري ملزم بدفع الثمن وطالما أن الوعد بالبيع هو عبارة عن اتفاق على إبرام عقد في المستقبل فإن الثمن المطالب به من طرف الطاعن لا يجوز استلامه إلا بعد إبرام العقد النهائي وما دام أن العقد النهائي لم يتم فإن دفع الثمن لم يحن وقته وهذا ما دفع الموعود له برفع دعوى قضائية لإبرام العقد أو حلول الحكم محل العقد النهائي ومنه فالدفع بعدم دفع الثمن سابق لأوانه ومنه فالفرعين غير سديدين ويتعين رفضهما ورفض الطعن بالنقض.

وحيث أن من خسر الدعوى يلزم بالمصاريف القضائية عملا بنص المادة 378 من ق إ م إ.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

وإلزام الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر ماي سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الثاني.

3. غرفة شؤون الأسرة والمواريث

ملف رقم 1091486 قرار بتاريخ 2016/03/09

قضية (خ. ا) ضد (ع. ح) بحضور النيابة العامة

الموضوع: تبليغ

الكلمات الأساسية: تبليغ شخصي - استحالة - أجل الطعن بالاستئناف.

المرجع القانوني: المادة 410 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: يتعين على المحضر القضائي أن يبين في محضر التبليغ الاستحالة التي جعلته لا يقوم بالتبليغ شخصيا للمطلوب تبليغه ومن ثم القيام بالتبليغ في الموطن الأصلي له إلى أحد أفراد عائلته المقيمين معه.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بمصلحة الطعون المدنية لأمانة ضبط مجلس قضاء سطيف، يوم 2015/05/17، وعلى محضر تبليغ تلك العريضة يوم 2015/05/27 إلى المطعون ضدها (ع. ح) بواسطة ابنها (خ. س).

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

وحيث إن الطاعن (خ. ا)، طعن بطريق النقض، يوم 2015/05/17، بتصريح وعريضة مودعة بمصلحة الطعون المدنية لأمانة ضبط مجلس قضاء سطيف، من قبل محاميه الأستاذ غربي الخير، المعتمد لدى المحكمة العليا، ضد القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لنفس

المجلس يوم 2015/03/29 تحت رقم 15/01087 القاضي في الشكل بعدم قبول استئناف الطاعن الحالي لوروده خارج الأجل القانوني وذلك على إثر استئنافه للحكم الصادر عن قسم شؤون الأسرة لمحكمة عين الكبيرة يوم 2014/10/19 تحت رقم 14/848 والذي قضى ... بالحجر على الطاعن وتعيين المطعون ضدها مقدماً عليه...

وحيث إن الطاعن أثار **وجهاً وحيداً للطعن** لتأسيس طعنه.

وحيث إن المطعون ضدها لم ترد على عريضة الطعن رغم تبليغها بتلك العريضة بواسطة ابنها (س)، كما يظهر من المحضر المرفق بالملف.

وعليه

من حيث الشكل:

حيث إن الطعن بالنقض قد جاء في الأجل واستوفى الأشكال القانونية.

ومن حيث الموضوع:

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة القانون،

والذي جاء فيه أن المحضر القضائي لم ينتقل إلى مقر مسكن الطاعن أصلاً ليقوم بتبليغه شخصياً ولم يرسل له هذا التبليغ برسالة مضمنة الوصول أبداً، وإنما اكتفى بتبليغه بواسطة ابنه (خ.خ)، وهو عدو وخصم للطاعن ولا علاقة له به ولا يقيم معه أصلاً، وقد أدين جزائياً بحكم نهائي صادر بتاريخ 2011/10/31 عن تهمة التهديد بالقتل على شخص الطاعن، وبالتالي تعمد إستلام التبليغ ومن ثمّ قام بإخفائه عن الطاعن بتواطؤ مع أمه المطعون ضدها، وبقي سرياً ولا علم للطاعن به وإلى غاية تقديمه أمام المجلس مع مذكرة جواب المطعون ضدها المستأنف عليها - بجلسة 2015/03/08، ولذلك فمن حق الطاعن أن يطالب بإبطال محضر التبليغ، ما دام أن التبليغ جاء مخالفاً لنص المادتين 408 و411 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث إنه يتبين فعلاً بالرجوع إلى القرار محل الطعن بالنقض، أن قضاة المجلس أسسوا قرارهم على أنه عند استحالة التبليغ الرسمي شخصياً للمطلوب تبليغه، فإن التبليغ يعد صحيحاً إذا تَمّ في موطنه الأصلي إلى أحد أفراد عائلته المقيمين معه أو في موطنه المختار، وطبقوا بذلك نص المادة 410 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، واعتبروا أن الحكم المستأنف بُلِّغ للطاعن بمحل إقامته عن طريق ابنه (خ).

وحيث إن المادة 410 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وإن اعتبرت التبليغ صحيحاً إذا تَمّ في الموطن الأصلي للمطلوب تبليغه، إلى أحد أفراد عائلته المقيمين معه أو في موطنه المختار، إلاّ أنها اشترطت استحالة التبليغ الرسمي شخصياً للمطلوب تبليغه، بمعنى أن يبين المحضر القضائي في محضر التبليغ الإستحالة التي جعلته لا يقوم بالتبليغ الرسمي شخصياً للمطلوب تبليغه، ومن ثَمّ قام بالتبليغ في الموطن الأصلي للمطلوب تبليغه، إلى أحد أفراد عائلته المقيمين معه.

وحيث إنه يتبين بالرجوع إلى المحضر الذي أسس عليه قضاة المجلس قرارهم للتصريح بعدم قبول الإستئناف شكلاً، أن المحضر القضائي لم يبين الإستحالة المنصوص عليها في المادة 410 المذكورة، واكتفى بالإشارة أنه خاطب (خ. ن) ابن الطاعن وبلّغه وسلّمه نسخة من الحكم الصادر عن قسم شؤون الأسرة لمحكمة عين الكبيرة يوم 2014/10/19، تحت رقم 14/848 - وهو الحكم المستأنف - وبالتالي فهو محضر لا يعد بمثابة التبليغ الرسمي شخصياً للطاعن، ولا يعتد به لحساب أجل الطعن بالاستئناف المنصوص عليه في المادة 336 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويجعل دفع الطاعن بعدم علمه بالحكم المستأنف مؤسساً وينجر عن ذلك نقض القرار.

وحيث إن المصاريف القضائية على من يخسر دعواه، كما تنص على ذلك المادة 378 من القانون المشار إليه أعلاه.

فلهـــذه الأســـبـاب

قررت المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث:

قبول الطعن بالنقض شكلاً وموضوعاً ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء سطيف يوم 2015/03/29 رقم الفهرس 15/01087 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقاً للقانون.

وتحميل المصاريف القضائية على المطعون ضدها.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ التاسع من شهـر مـــارس سنـة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليـــا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث.

ملف رقم 1098561 قرار بتاريخ 2016/03/09

قضية (ا. و) ضد (ب. ن) بحضور النيابة العامة

الموضوع: تنازع القوانين

الكلمات الأساسية: تنازع القوانين من حيث المكان - خلع - اختلاف الجنسيتين.

المرجع القانوني: المواد 11 المعدلة و12 المعدلة و13 من القانون المدني.

المبدأ: يسري القانون الجزائري وحده على انحلال الزواج وعلى الآثار المترتبة عنه، إذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2015/06/15.

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إن الطاعن (ا. و) طعن بطريق النقض بتاريخ 2015/06/15 بموجب العريضة المقدمة بواسطة الأستاذ أحمد سعدون المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضد الحكم الصادر عن قسم شؤون الأسرة لمحكمة سيدي محمد بتاريخ 2014/03/18 فهرس رقم 14/02108 القاضي في الشكل: قبول الدعوى شكلا، في الموضوع: الحكم بفك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع بين الزوجين، وإلزام المدعية بأن تدفع للمدعى عليه مقابل الخلع بمبلغ عشرة آلاف دينار وإلزام المدعى عليه

بأدائه للمدعية 30.000 دج نفقة عدة وإسناد حضانة البنت (ت) لأمها المدعية مقابل نفقة شهرية قدرها 5000 دج يدفعها الأب ولهذا الأخير حق الزيارة، وإلزام المدعى عليه بتوفير السكن الملائم لممارسة الحضانة وإن تعذر ذلك دفع بدل إيجار بمبلغ 8000 دج.

حيــث إن وقائع القضية تتلخص في أنه بتاريخ 2013/12/04 أقامت المدعية المطعون ضدها دعوى أمام محكمة سيدي امحمد طالبة التطليق للمعاملة السيئة والضرب، ثم بعريضة لاحقة طالبت الخلع مقابل عشرة آلاف دينار وطالبت تمكينها من حقوقها، فيما لم يرد المدعى عليه رغم صحة استدعائه وهي الدعوى التي انتهت بالحكم المطعون فيه بالنقض.

حيــث إن الطاعن يثير **وجها وحيدا للطعن** لتأسيس طعنه.

حيــث إن المطعون ضدها المبلغة لم ترد على عريضة الطعن.

وعليـــــه:

من حيث الشكل:

حيــث إن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا خاصة ما تعلق منه باحترام الإجراءات والآجال فهو حينئذ مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة القانون الأجنبي المقسم إلى فرعين،

وينعى الطاعن في الفرع الأول على الحكم عدم تمكينه من إبداء دفوعه ومنها أنه فلسطيني الجنسية ويخضع لقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني الذي يعتمد المذهب الشافعي،

وأنه وفقا لنص المادة 12 من القانون المدني الجزائري فإن قانون الزوج هو الواجب التطبيق مما يجعل المحكمة بتطبيقها قانون الأسرة الجزائري قد أخطأت في تطبيق القانون.

لكــن حيــث إنه إذا كانت المادة 12 من القانون المدني تنص على سريان قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار الشخصية والمالية التي يرتبها عقد الزواج، ويسري على انحلال الزواج والإنفصال الجسماني القانون الوطني الذي ينتمي إليه الزوج وقت رفع الدعوى وفق ما ورد في الوجه فإنه استثناء من ذلك فإن القانون الجزائري هو وحده الذي يسري في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من نفس القانون إذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج وهذا وفقا للمادة 13 من القانون المدني نفسه، ولما كانت الزوجة المطعون ضدها رافعة الدعوى جزائرية وقت انعقاد الزواج فإن القانون الجزائري وحده الذي يسري على انحلال الزواج وعلى الآثار المترتبة عنه، وأن المحكمة بتطبيقها قانون الأسرة الجزائري واستجابتها لطلب الزوجة في حل الرابطة الزوجية بالخلع قد طبقت صحيح القانون مما يجعل الوجه غير سديد.

عن الفرع الثاني من الوجه:

وينعى فيه الطاعن على الحكم إسناده حضانة البنت لوالدتها بالرغم من أنها مصابة بعدة أمراض منها النفسي والجسماني.

لكــن حيــث إن الأحكام الصادرة عن الدرجة الأولى والقابلة للطعن بالنقض وفقا لنص المادتين 57 من قانون الأسرة و349 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي تلك الأحكام التي تخص الشق الخاص بحل الرابطة الزوجية بالطلاق أو التطليق أو الخلع وهي غير قابلة للاستئناف في هذا الشق أما ما تعلق منها بالجوانب المادية وبالحضانة فإنها تصدر ابتدائية قابلة للاستئناف وفقا لنص المادة 57 من قانون الأسرة بفقرتيها الأولى والثانية مما يجعل الوجه غير سديد.

حيــث إنه بذلك يصبح الوجه الوحيد بفرعيه غير مؤسس ويتعين معه رفض الطعن.

حيــث إن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية وفقا لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـبـاب

قـررت المحكمـة العليـا - غرفـة شـؤون الأسـرة والمواريـث:

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

والمصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ التاسع من شهـر مـــارس سنـة ألفيـن وستـة عشر من قبل المحكمة العليـــا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث.

ملف رقم 1062457 قرار بتاريخ 2016/06/08

قضية (ب. ع) ومن معه ضد (ب. ح) ومن معه بحضور النيابة العامة

الموضوع: حالة مدنية

الكلمات الأساسية: أمر تغيير اللقب - اعتداء - تحقيق.

المرجع القانوني: المادة 28 من القانون المدني.
المادة 56 من قانون الحالة المدنية.

المبدأ: من الحقوق المقررة للشخص، حقه في أن يكون له اسم ولقب مثلما توجب المادة 28 من القانون المدني والقانون يرتب له الحماية ويكون لصاحب اللقب رفع أي اعتداء على لقبه بالطرق المقررة قانونا.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بأمانة ضبط مجلس قضاء معسكر بتاريخ 2015/01/19 وعلى مذكرة جواب محامي المطعون ضدهم (ب. ح) و(ب. ا) و(ب. ق) المودعة بتاريخ 2015/11/15.

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إن الطاعنين (ب. ع) و(ب. ع) و(ب. ف) طعنوا بطريق النقض بتاريخ 2015/01/19 بموجب العريضة المقدمة بواسطة الأستاذين جابر عبد القادر وإيبو مصطفى المحاميان المعتمدان لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء معسكر بتاريخ

2014/11/12 فهرس رقم 14/01504 القاضي في الشكل: قبول الاستئناف وفي الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف فيه الصادر عن محكمة غريس بتاريخ 2014/03/23 تحت رقم الفهرس 14/00431 وحال التصدي من جديد قبول الدعوى شكلا وفي الموضوع رفضها لعدم التأسيس.

حيث إن وقائع القضية تتلخص في أنه بتاريخ 2014/01/23 أقام المدعي(ب. ع) دعوى أمام محكمة غريس طالبا تصحيح لقب الأطراف ليصبح (ب. ي) بدلا من (ب. د) فيما أجاب المدعى عليهم (ب. ح) و(ب. ا) و(ب. ق) طالبين رفض الدعوى، أما المدعى عليهما (ب. ع) و(ف) فأكدا أن لقبهما صحيح ولا يمكن تغييره وهي الدعوى التي صدر بشأنها الحكم المؤرخ في 2014/03/23 القاضي بعدم قبول الدعوى وهو الحكم الملغى بالقرار المطعون فيه بالنقض.

حيث إن الطاعنين يثيرون **وجها وحيدا للطعن** لتأسيس طعنهم.

حيث إن المطعون ضدهم يطلبون رفض الطعن.

وعليه:

من حيث الشكل:

عن قبول الطعن المرفوع من طرف الطاعنين (ب.ع) و(ب.ف):

حيث إن الطاعنين المذكوران لم يستأنفا الحكم الصادر عن الدرجة الأولى لا استئنافا أصليا ولا فرعيا مما يتعين معه عدم قبول طعنهما.

حيث إن الطعن بالنقض المسجل من طرف الطاعن الثالث (ب.ع) استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا فهو حينئذ مقبول **شكلا**.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من انعدام الأسباب،

وينعى فيه الطاعن على القرار عدم تقديره موضوع الدعوى تقديرا صحيحا كون موضوع الطلب ليس تغيير اللقب الأصلي وفقا للمرسوم 71- 157 وإنما الإبقاء على اللقب الأصلي وهو (ب.ي) الذي تم تغييره

بصفة مفاجئة إلى (ب. د) دون علمه من طرف أحد المطعون ضدهم بموجب أمر ولائي صادر عن رئيس المحكمة بتاريخ 2010/10/13، وأن الدافع الذي أدى بالمستفيد من الأمر إلى استصداره هو وجود خطأ مادي في عقد الملكية يخصه وأنه بدل أن يصحح العقد اعتدى على اللقب.

حيث إنه من الحقوق المقررة للشخص حقه في أن يكون له اسم ولقب مثلما توجب ذلك المادة 28 من القانون المدني، وأنه إذا كان ذلك حقا وواجبا في نفس الوقت فإن القانون يرتب له الحماية ويكون لصاحب اللقب دفع أي اعتداء على لقبه بالطرق المقررة قانونا ومن ذلك رد الاعتداء على اللقب الواقع من أي طرف يشترك مع الطرف الآخر في نفس اللقب عن طريق التصحيح دون علم أو موافقة الطرف الآخر الحامل له لأنه ملك للمجموعة الحاملة له ولا يمكن للواحد منها الانفراد بتعديله بما يناسب ومصلحته الفردية بما يلحق الضرر بالباقي.

حيث إنه بالرجوع إلى الحكم المستأنف والقرار المطعون فيه يتبين أن الدعوى التي أقامها الطاعن استهدفت التظلم من الأمر الصادر عن رئيس محكمة معسكر بتاريخ 2010/05/13 تحت رقم 417 الذي ادعى أن لقب والده تم تغييره من (ب.ي) إلى (ب.د) طرف أحد المطعون ضدهم وبالتالي فإنه كان على قضاة الموضوع البحث في صحة الادعاء بكافة الطرق وإدخال من له الصفة والمصلحة في حماية اللقب في الخصومة ومتى تبين أن هناك تغيير في اللقب فعلا بموجب الأمر المذكور صادرا دون علمه وعلم بقية أفراد الأسرة الحاملين لنفس اللقب وألحق به أوبهم الضرر فإن ذلك يعد اعتداء فعلا على اللقب ويجعل الصفة في الطاعن لدفع الضرر اللاحق به من جراء الاعتداء على اللقب وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور الأمر المذكور قائمة عكس ما ذهبت إلى ذلك المحكمة، كما أن موضوع الدفع وبالحالة المذكورة لا علاقة له بتغيير اللقب وفقا لنص المادة 56 من قانون الحالة المدنية حسبما ذهب إلى ذلك قضاة المجلس وإنما غايتها إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور أمر التعديل المتظلم منه مما يجعل الوجه سديدا.

حيــث إنه بذلك يصبح الوجه الوحيد مؤسسا ويتعين معه نقض القرار.

حيــث إن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية وفقا لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهــذه الأســباب

قررت المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث:

قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء معسكر بتاريخ 2014/11/12 تحت رقم 14/01504 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

والمصاريف القضائية على المطعون ضدهم.

بذا صــدر القــرار ووقــع التصريح به في الجلسة العلنيــة المنعقــدة بتــاريــخ الثامن من شهـر جــوان سنـة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليـــا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث.

ملف رقم 0942668 قرار بتاريخ 2016/02/03

قضية النائب العام لدى مجلس قضاء وهران ضد (ب. ر) و(ا. غ)

الموضوع: زواج

الكلمات الأساسية: زواج عرفي - اختلاف الجنسيتين - إثبات.

المرجع القانوني: المادة **31** المعدّلة من قانون الأسرة.

المبدأ: تثبيت الزواج العرفي بين طرفي العقد من جنسيتين مختلفتين، دون مراعاة الأحكام التنظيمية المنصوص عليها، يعد مخالفة للقانون.

إن المحكمـــة العلـــيا

بنـاء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعـد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بمصلحة الطعون المدنية لأمانة ضبط مجلس قضاء وهران يوم 2013/05/28، وعلى محضري تبليغ تلك العريضة إلى المطعون ضدهما(ب. ر) و(ا. غ) يوم 2013/06/06.

بعـد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث إن المدعي في الطعن طعن بالنقض ضد القرار الصادر بتاريخ 2013/04/01 عن مجلس قضاء وهران غرفة شؤون الأسرة ـ القاضي: بإلغاء الحكم المعاد وحال التصدي من جديد القضاء بإثبات الزواج العرفي المنعقد بتاريخ 2011/09/20 بتلمسان بين المدعو (ا. غ) المولود بتاريخ 1981/11/29 بحمص سوريا ابن (د) و(ص) والمسماة (ب. ر) المولودة في 1984/07/04 بتلمسان لأبيها (ح) ولأمها (ف. ب)، أمر ضابط الحالة

المدنية المختص بتسجيل هذا الزواج في سجلاته المعدة لهذا الغرض والتأشير به على هامش عقدي ميلاد الطرفين، إلحاق نسب الابن (ب. م) المولود في 2012/12/14 بتلمسان إلى أبيه (ا. غ) ليصبح (غ. م) مع أمر ضابط الحالة المدنية المختص بتسجيله في سجل الحالة المدنية والدفتر العائلي لوالديه مع العلم أن الحكم المستأنف قضى بتاريخ 2012/11/26 فهرس رقم 12/14237 عن قسم شؤون الأسرة لمحكمة وهران بعدم قبول الدعوى.

حيث إن المدعي في الطعن استند في طعنه على **وجه وحيد.**

حيث إن المدعى عليهما في الطعن بلغا بعريضة الطعن ولم يردا.

من حيث الشكل:

حيث إن الطعن استوفى إجراءاته الشكلية فهو مقبول.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة القانون،

بدعوى أن قضاة المجلس في قرارهم المنتقد قضوا بتثبيت الزواج العرفي بين رجل أجنبي وجزائرية مخالفين بذلك المادة 31 من قانون الأسرة التي تشترط رخصة من الإدارة المختصة لإتمام رسمية عقد الزواج، وان الإدارة كما يظهر من عريضة الطاعنين قد رفضت طلب المعنيين، وبقضاء قضاة المجلس بتثبيت الزواج يكونون قد خالفوا القانون.

حيث من المقرر قانونا وفقا للمادة 31 من الأمر 05-02، المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم لقانون الأسرة "يخضع زواج الجزائريين والجزائريات بالأجانب من الجنسين إلى أحكام تنظيمية".

ولما تبين من دعوى الحال وأن المطعون ضده (ا. غ) سوري الجنسية والمطعون ضدها (ب. ر) جزائرية الجنسية، وزواج جزائرية بأجنبي يخضع لإجراءات إدارية وتنظيمية خاصة، وبقضاء قضاة المجلس في قرارهم المنتقد بتثبيت زواج المطعون ضدها رغم أن طرفي العقد من جنسيتين مختلفتين جزائرية وسورية يكونون قد خالفوا القانون لاسيما المادة 31

من قانون الأسرة، مما يتعين الاستجابة للوجه المثار ومن خلاله نقض القرار المطعون فيه.

وحيث إن الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2012/11/26 الصادر عن قسم شؤون الأسرة لمحكمة وهران قضى بعدم قبول الدعوى.

وحيث إن قرار المحكمة العليا بنقضه للقرار المطعون فيه، يكون قد أبقى على مقتضيات الحكم المذكور، ويكون بذلك قد فصل في جميع النقاط القانونية ولم يترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه، ومن ثم فإنه يتعين، عملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة 365 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الاكتفاء بنقض القرار المذكور بدون إحالة.

وحيث إن المصاريف القضائية على من يخسر دعواه كما تقضي بذلك المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث:

قبول الطعن بالنقض شكلاً وموضوعاً ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء وهران يوم 2013/04/01 تحت رقم 13/1285 وبدون إحالة.

والمصاريف القضائية على المطعون ضدهما.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث من شهر فيفري سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث.

ملف رقم 0966922 قرار بتاريخ 2016/01/06

قضية ورثة (ك. ح) ضد (ح. ا) بحضور النيابة العامة

الموضوع: صفة

الكلمات الأساسية: تنفيذ - وفاة صاحب الصفة الأصلية - سند تنفيذي - ورثة.

المرجع القانوني: المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: تثبت الصفة في مباشرة إجراءات التنفيذ أو في متابعتها، في حالة وفاة صاحب الصفة الأصلي الصادر باسمه السند التنفيذي، لورثته، سواء قبل البدء في إجراءات التنفيذ أو قبل تمامه.

إن المحكمـــة العلـــيا

بنـاء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعـد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2013/09/19 وعلى مذكرة جواب محامي المطعون ضده (ح. ا) المودعة بتاريخ 2013/11/26.

بعـد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيـث إن الطاعنين ورثة (ك. ح) وهم أرملته (ق. ز) وأبناؤه: (ف) و(ع) و(م) و(ع) و(ق) و(ب) و(م. ا) و(ج) و(ح) و(م) طعنوا بطريق النقض بتاريخ 2013/09/19 بموجب العريضة المقدمة بواسطة الأستاذ بوغاري بن كراودة المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن

غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2013/06/11 فهرس رقم 13/03778 القاضي:

في الشكل: قبول المعارضة.

في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سيدي امحمد بتاريخ 2011/04/19 والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيــث يستخلص من ملف القضية أنه بتاريخ 2011/01/03 أقام ورثة (ك. ل) الطاعنون دعوى أمام محكمة سيدي امحمد طالبين القول بانتهاء التقديم وانعدام الصفة لدى المدعى عليه معللين ذلك أن مورثهم اشترى قطعة أرض من المدعو (ح. س) بتاريخ 1956/04/27 وأن (ح. س. ن) تحصل على حكم غيابي مؤرخ في 1957/05/23 يقضي بالحجر على ابنه (س) البائع، وأنه في عام 1967 أقام دعوى يطلب فيها إلغاء البيع وصدر حكم بذلك، وأنه بالرغم من وفاة المحجور عليه فإن المدعى عليه واصل إجراء التنفيذ بالرغم من انتهاء التقديم، فيما أجاب المدعى عليه طالبا رفض الدعوى باعتباره الأخ الشقيق للمورث وأن الباقين هم أخوة لأب ولاحق لهم في الإرث وأن متابعته لإجراءات تنفيذ الأحكام كانت بصفته وارث وليس كمقدم وهي الدعوى التي صدر بشأنها الحكم المؤرخ في 2011/04/19 القاضي بانتهاء التقديم بموت المحجور عليه والمقدم في فيفري وديسمبر من عام 1971 وانعدام الصفة في المدعى عليه لمتابعة إجراءات التنفيذ وهو الحكم الملغى بالقرار المطعون فيه بالنقض.

حيــث إن الطاعنين يثيرون **وجهين للطعن** لتأسيس طعنهم.

حيــث إن المطعون ضده يطلب رفض الطعن.

<u>وعليـــــه:</u>

<u>من حيث الشكل:</u>

حيــث إن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا خاصة ما تعلق منه باحترام الإجراءات والآجال فهو حينئذ مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الأول: المأخوذ من إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات بفرعيه الأول والثاني،

وينعى فيهما الطاعنون على القرار تضمنه أن المدعى عليه مدخلا في الخصام بالرغم من أنه مدعى عليه مما يعد مخالفة لنص المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا خلو منطوق القرار من إلغاء القرار المعارض فيه.

لكن حيث إنه خلافا لما ورد في الوجه فإن الثابت من ديباجة القرار المطعون فيه أنه أورد أن المطعون ضده يحوز على صفة المدعى عليه وليس مدخلا في الخصام، أما عن خلو المنطوق مما يفيد إلغاء القرار المعارض فيه فإنه نعي في غير محله لأن القرار بتصديه للفصل بعد قبول المعارضة شكلا يكون قد ألغاه ضمنا فضلا عن أن المادة 2/327 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تجعل القرار المعارض فيه بعد المعارضة كأن لم يكن وأن الجهة المطروحة أمامها المعارضة ملزمة بالفصل من جديد من حيث الواقع والقانون طالما أن القرار محل المعارضة غير مشمول بالنفاذ المعجل مما يجعل الوجه بفرعيه غير سديد.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة القانون بفرعيه الأول والثاني،

وينعى فيهما الطاعنون على القرار مخالفته للمادتين 96 من قانون الأسرة و481 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بدعوى أن المقدم توفي قبل المحجور عليه ناقص الأهلية وأن التقديم انتهى بتاريخ 1972/02/11 ولا يمكن للمطعون ضده مباشرة الإجراءات سواء على أساس الحكم المؤرخ في 1957/05/23 القاضي بالحجر على (ح. س) وتعيين (ح. س. ن) مقدما عليه أو على أساس الحكم المؤرخ في 1967/03/24 المؤيد بقرار 1972/04/28 الصادرين بإلغاء البيع، وأضاف الطاعنون أن المطعون ضده نصب نفسه مقدما عن ناقص الأهلية خلافا بذلك لنص المادة 481 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لكــن حيــث إنه خلافا لما ورد في الفرعين من الوجه فإن القرار أورد في حيثياته أن المطعون ضده باشر إجراءات التنفيذ باعتباره طرفا في تلك الأحكام والقرارات وليس كمقدم عن المحجور عليه حسبما ورد في الفرعين من الوجه، لأن التقديم ينتهي فعلا إما بوفاة المحجور عليه أو بوفاة المقدم أو بوفاتهما معا، فضلا عن أن المطعون ضده أكد أمام المجلس أنه باشر إجراءات التنفيذ باعتباره الوارث الوحيد لا باعتباره مقدما مما يجعل الفرعين غير سديدين.

عن الفرع الثالث من الوجه الثاني:

وينعى فيه الطاعنون مخالفة القرار لنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تشترط الصفة، وأن الحكم والقرار المطلوب تنفيذهما صدرا باسم المحجور عليه والمقدم وأن القرار المطعون فيه لم يراع هذه الجوانب القانونية.

لكــن حيــث أن الصفة في مباشرة إجراءات التنفيذ أو في متابعتها في حالة وفاة صاحب الصفة الأصلي الصادر باسمه السند التنفيذي ممثلا تثبت لهذا الأخير، تثبت كذلك لورثته في حالة وفاته سواء قبل البدء في إجراءات التنفيذ أو قبل تمامه مما يجعل الصفة في مباشرة التنفيذ قائمة في المطعون ضده سواء باعتباره طرفا في السند التنفيذي محل التنفيذ أو باعتباره خلفا عاما لمورثه مما يجعل الفرع غير سديد.

عن الفرع الرابع من الوجه الثاني:

وينعى فيه الطاعنون مخالفة القرار المطعون فيه لنص المادة 2/210 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بدعوى أن المطعون ضده يزعم أنه يقاضي بصفته وارثا وليس كقيم وأن المادة المذكورة تنص على أنه لا يجوز السير في الدعوى إلا إذا كانت قابلة للانتقال وأنه في قضية الحال فإن وضعية الحجر تنتهي بوفاة المحجور عليه والمقدم.

لكــن حيــث إن المادة 210 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وردت ضمن الباب الخاص بعوارض الخصومة وهي بذلك تتعلق بالخصومة المطروحة سواء أمام الدرجة الأولى أو أمام جهة الاستئناف أو أمام المحكمة العليا، ويؤدي توافر أحد الأسباب التي أوردتها المادة المذكورة

إلى انقطاع سير الخصومة إذا لم تكن مهيأة للفصل، والحال وأن النزاع الحالي تعلق بمباشرة تنفيذ أحكام قضائية انتهت الخصومة بشأنها ولا علاقة بذلك للمادة القائم عليها الوجه بموضوع النزاع مما يجعل الفرع من الوجه غير سديد.

حيث إنه بذلك يصبح الوجهان غير مؤسسين ويتعين معه رفض الطعن.

حيث إن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية وفقا لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث:

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

والمصاريف القضائية على الطاعنين.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر جانفي سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث.

ملف رقم 0965517 قرار بتاريخ 2016/05/04

قضية (ز. ر) ضد (ز. ل) بحضور النيابة العامة

الموضوع: صفة

الكلمات الأساسية: وكالة - مفقود.

المرجع القانوني: المادة **13** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: لا تكون للممثل القانوني أو الوكيل عن صاحب الحق الصفة في إقامة الدعوى ولا يكون طرفا فيها وإنما تكون له الصفة في مباشرة ومتابعة إجراءات الدعوى ممثلا لصاحب الحق فيها.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2013/09/11، وعلى مذكرة جواب محامي المطعون ضده (ز. ل) المودعة بتاريخ 2013/11/13.

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب.

وبعد الإطلاع على الطلبات المكتوبة للنيابة العامة والإستماع إلى المحامي العام في تقديم التماساته الشفوية بالجلسة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إن الطاعنة (ز. ر) طعنت بطريق النقض بتاريخ 2013/09/11 بموجب العريضة المقدمة بواسطة الأستاذ عمار بومزراق المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس

قضاء باتنة بتاريخ 2013/11/13 فهرس رقم 13/01948 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن قسم شؤون الأسرة لمحكمة باتنة بتاريخ 2013/02/10 فهرس 13/887.

حيث يستخلص من ملف القضية أنه بتاريخ 2012/10/16 أقامت الطاعنة دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام محكمة باتنة طالبة إلغاء الحكم المعترض فيه الصادر بتاريخ 2011/07/14 وجميع الآثار المترتبة عنه، معللة ذلك أن المطعون ضده أقام دعوى للمطالبة بوفاة زوجها المفقود والتي انتهت بالحكم المطعون فيه بالاعتراض بهدف حرمان أبنائها من تركة عمهم المتوفى خلال سنة 2006 كون الجهات الأمنية المختصة لا تزال في عملية البحث عن زوجها، فيما أجاب المطعون ضده طالبا رفض الاعتراض ليصدر الحكم المؤرخ في 2013/02/10 القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس وهو الحكم المؤيد بالقرار المطعون فيه بالنقض.

حيث إن الطاعنة تثير **ثلاثة أوجه للطعن** لتأسيس طعنها.

حيث إن المطعون ضده يطلب رفض الطعن.

وعليه:

من حيث الشكل:

حيث إن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا خاصة ما تعلق منه باحترام الإجراءات والآجال فهو حينئذ مقبول شكلاً.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بدعوى أن المادتين 546 و5/554 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية توجبان إيداع التقرير بأمانة ضبط الغرفة ثمانية أيام على الأقل قبل انعقاد جلسة المرافعة والإشارة إلى هذا الإجراء في القرار.

لكــن حيــث إنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين إعداد التقرير وتلاوته من طرف الرئيسة المقررة مما يفيد إيداعه بكتابة ضبط الغرفة وتمكين الخصوم من الاطلاع عليه وإمكانية إبداء ملاحظاتهم بشأنه أثناء جلسة المرافعة، لأن الأصل في الإجراءات أنها روعيت وعلى من يدعي خلاف ذلك إقامة الدليل على ادعائه، وطالما أن الطاعنة لم تقدم ما يثبت وأنها لم تتمكن من الاطلاع على التقرير أو لم تمكن من إبداء ملاحظاتها الشفوية أثناء جلسة المرافعة فإنه ينتفي معه الإخلال بحق الدفاع ويكون الوجه بذلك غير سديد.

<u>عن الوجهين الأخيرين الثاني والثالث معا لتكاملهما وارتباطهما:</u>
المأخوذين من انعدام التسبيب ومخالفة القانون،

بدعوى عدم رد القرار على الدفوع التي أثارتها الطاعنة والرامية إلى انعدام الصفة والمصلحة في الدعوى التي أقامها المطعون ضده لتسجيل وفاة زوجها كون الوكالة الممنوحة له تتعلق ببيع قطعة أرض بعد التحري عن زوجها المفقود، وأضافت الطاعنة مخالفة القرار للمادتين 380، 385 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيــث إنه بالرجوع إلى الحكم الصادر بتاريخ 2011/07/14 المطعون فيه بالاعتراض من طرف الطاعنة يتبين أن المطعون ضده أقام بصفته وكيلا عن الطاعنة دعوى في حقها طالبا القضاء بموت زوجها المفقود استنادا إلى حكم الفقدان الصادر بتاريخ 1998/02/14، وأن المحكمة استجابت إلى الطلب وقضت بوفاة زوج الطاعنة وهو الحكم المطعون فيه بالاعتراض استنادا إلى أن الوكالة الممنوحة من الطاعنة للمطعون ضده لا تخوله إقامة دعوى الوفاة نيابة عنها، ودفعت بانتفاء الصفة والمصلحة لديه وهو الاعتراض الذي انتهى بالحكم المؤرخ في 2013/02/10 القاضي برفض دعوى الاعتراض المؤيد بالقرار المطعون فيه بالنقض.

حيــث إنه من الشروط الواجب توافرها قانونا لإقامة الدعوى توافر شرط الصفة في المدعي بأن يكون هو صاحب الحق أو المركز القانوني موضوع الدعوى، وإذا استحال على صاحب الصفة مباشرة الدعوى فإن القانون يسمح لشخص آخر بتمثيله كتمثيل الولي أو الوصي للقاصر أو

المقدم للمحجور عليه وبالتالي فإن الممثل القانوني أو الوكيل عن صاحب الحق لا تكون له الصفة في إقامة الدعوى ولا يكون طرفا فيها وإنما تكون له الصفة في مباشرة ومتابعة إجراءات الدعوى ممثلا لصاحب الصفة فيها، ومنه فإنه طالما أن المطعون ضده استغل الوكالة المؤرخة في 2010/05/06 التي بموجبها منحته الطاعنة حق التصرف في قطعة أرضية بعد إتمام الإجراءات القضائية الخاصة بإثبات وفاة زوجها المفقود وأقام دعوى الوفاة باسمه فإنه يفتقر للصفة في إقامة الدعوى باسمه كما يفتقر من جهة أخرى للصفة الإجرائية لأن الطاعنة لم توكله في تمثيلها أمام القضاء ومباشرة إجراءات التقاضي نيابة عنها، وبرفض قضاة الموضوع للدفع المثار من طرف الطاعنة بخصوص الصفة في المطعون ضده يكونون قد أخطؤوا في تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للنقض.

حيث إنه بذلك يصبح الوجهان الثاني والثالث مؤسسين ويتعين معه نقض القرار.

حيث إن المحكمة العليا بنقضها القرار المطعون فيه وفصلها في النقطة القانونية المثارة وهي انعدام الصفة في المطعون ضده في إقامته للدعوى المرفوعة من طرفه بتاريخ 2011/04/24 باعتباره وكيلا عن الطاعنة والتي انتهت بالحكم بوفاة زوجها المفقود لم تترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه مما يتعين معه النقض دون إحالة مع تمديد النقض إلى الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2013/02/10 وإلى الحكم محل الإعتراض الصادر بتاريخ 2011/07/14، وبدون إحالة، إعمالا لنص المادة 365 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث إن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية وفقا لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث:

قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء باتنة بتاريخ 2013/06/13 فهرس رقم 13/01948 وتمديد النقض للحكم المستأنف

الصادر عن قسم شؤون الأسرة لمحكمة باتنة بتاريخ 2013/02/10 فهرس رقم 13/00887 وكذا الحكم محل الإعتراض الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ 2011/07/14 فهرس رقم 11/03470 وبدون إحالة.

والمصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر ماي سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث.

ملف رقم 0981006 قرار بتاريخ 2016/06/08

قضية (ب. ب) و (ز. ف) ضد (ب. ع) و (ب. ف) بحضور النيابة العامة

الموضوع: كفـالة

الكلمات الأساسية: إلغاء عقد الكفالة - بلد أجنبي- مصلحة المكفول.

المرجع القانوني: المادة 124 من قانون الأسرة.

المبدأ: يسمح للأبوين أو لأحدهما المطالبة بعودة الولد المكفول إلى ولايتهما، بإذن من القاضي دون تخيير الولد في حالة عدم بلوغه سن التمييز.

تقضي مصلحة المكفول بقاءه مع والديه بأرض الوطن في حالة انتقال الكافل للإقامة ببلد أجنبي.

إن المحكمـــة العلـــيا

بنـاء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعـد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2013/12/17 وعلى مذكرة جواب محامي المطعون ضدهما (ب. ع) و(ب. ف) المودعة بتاريخ 2014/02/03.

بعـد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطاعن.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيـث إن الطاعنين (ب. ب) و(ز. ف) طعنا بطريق النقض بتاريخ 2013/12/17 بموجب العريضة المقدمة بواسطة الأستاذة لدغم شيكوش شاهيناز المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن

غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء المسيلة بتاريخ 2013/02/11 فهرس رقم 13/00318 القاضي بتأييد الحكم المستأنف.

حيــث إن وقائع القضية تتلخص في أنه بتاريخ 2012/05/24 أقام المدعيان المطعون ضدهما دعوى أمام محكمة بوسعادة طالبين إبطال عقد الكفالة المحرر في 2002/05/14 الذي بموجبه أسندا كفالة ابنتهما إلى المدعى عليهما لغاية بلوغها سن الرشد معللين ذلك بانتقال الكافلين للإقامة بفرنسا، فيما أجاب المدعى عليهما طالبين رفض الدعوى وهي الدعوى التي صدر بشأنها الحكم المؤرخ في 2012/10/14 القاضي بإلغاء عقد الكفالة، وهو الحكم المؤيد بالقرار المطعون فيه بالنقض.

حيــث إن الطاعنين يثيران **ثلاثة أوجه للطعن** لتأسيس طعنهما.

حيــث إن المطعون ضدهما يطلبان رفض الطعن.

وعليـــــه:

من حيث الشكل:

حيــث إن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا خاصة ما تعلق منه باحترام الإجراءات والآجال فهو حينئذ مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بدعوى أن النزاع تعلق بإبطال الكفالة وأن القضية لا تتعلق بحضور الخصوم واستجوابهم أثناء إجراءات التحقيق كما أنها لا تتعلق بسقوط الخصومة أو إرجاع المستندات حتى يستند قضاة المجلس لأحكام المواد 102- 103- 110- 111- 225- 30 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إضافة إلى أن القضية تتعلق بناقص أهلية وكان يجب إبلاغ النيابة باعتبار الملف يفتقر لما يثبت ذلك.

لكـن حيـث إن إيراد قضاة المجلس لمواد غريبة عن موضوع النزاع ذكروا أنهم اطلعوا عليها لا يعيب القرار طالما أنهم أوردوا مع تلك النصوص الزائدة المثارة في الوجه المواد الحاسمة التي لها علاقة بموضوع النزاع فضلا عن أن مجرد الإشارة إلى هذه المواد لا يعد إخلالا بأية قاعدة جوهرية في الإجراءات بمفهوم الوجه، أما بخصوص إبلاغ النيابة بالملف فإن الثابت من وقائع القرار أن ممثل النيابة تقدم بالتماسات مكتوبة وطالب بموجبها تطبيق القانون مما يجعل الوجه في مجمله غير سديد.

<u>عن الوجهين الثاني والثالث لتكاملهما وارتباطهما</u>: المأخوذين من مخالفة القانون وقصور التسبيب،

وينعى فيهما الطاعنان الكافلان على القرار عدم تقديره لمصلحة البنت المكفولة مثلما توجب ذلك المادة 125 من قانون الأسرة وعدم مناقشة الوثائق المقدمة والدفوع المثارة، كونهما تكفلا البنت منذ كان عمرها أربعة أشهر، وأنهما قدما لقضاة الموضوع مراسلات ومذكرات مكتوبة بخط يد البنت تتمسك فيها ببقائها معهما كما طالبا بإجراء تحقيق إلا أن القضاة لم يردوا على ذلك.

لكـن حيـث يتبين من الحكم المستأنف والقرار المؤيد له أن قضاة الموضوع وقفوا على أن البنت المكفولة المولودة بتاريخ 2002/01/11 متواجدة مع والديهما المطعون ضدهما وتزاول دراستها عندهما في الخامسة ابتدائي، وأوردوا في حيثيات قضائهم أن مصلحتها الفضلى واستقرارها النفسي تقتضي بقاءها مع والديها في أرض الوطن، ويكونون بذلك قد طبقوا صحيح القانون وسببوا قضاءهم التسبيب الكافي لأن المادة 124 من قانون الأسرة تسمح للأبوين أو لأحدهما المطالبة بعودة الولد المكفول إلى ولايتهما بإذن من القاضي دون تخيير الولد في حالة عدم بلوغه سن التمييز، وأن القضاة بما لهم من سلطة في تقدير مصلحة المكفول انتهوا إلى الاستجابة لطلب الأبوين استنادا إلى الأسباب المذكورة، وأن إجراء التحقيق من عدمه يعود إلى سلطتهم التقديرية مما يجعل الوجهين غير سديدين.

حيــث إنه بذلك تصبح الأوجه الثلاثة غير مؤسسة ويتعين معه رفض الطعن.

حيــث إن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية وفقا لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـبـاب

قـررت المحكمـة العليـا - غرفـة شـؤون الأسـرة والمواريـث:

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

والمصاريف القضائية على الطاعنين.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الثامن من شهـر جـوان سنـة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليـــا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث.

ملف رقم 1037130 قرار بتاريخ 2016/06/08

قضية (د. ل) ضد (ط. خ) بحضور النيابة العامة

الموضوع: كفالة

الكلمات الأساسية: طلاق – أحقية الكفالة – مصلحة المكفول.

المرجع القانوني: المادة 124 من قانون الأسرة.

المبدأ: ترجّح الأحقية في كفالة القاصر، في حالة الطلاق، وفقا لما تقتضيه مصلحة المكفول.

إن المحكمـــة العلـــيا

بنـاء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2014/09/07 وعلى مذكرة جواب محامي المطعون ضدها (ط.خ) المودعة بتاريخ 2015/01/19.

بعـد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيـث إن الطاعن (د. ل) طعن بطريق النقض بتاريخ 2014/12/07 بموجب العريضة المقدمة بواسطة الأستاذ بوندارة أحمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2013/11/26 فهرس رقم 13/06503 القاضي **في الشكل**: قبول الاستئناف.

وفي الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة باب الوادي بتاريخ 2013/04/22 والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث إن وقائع القضية تتلخص في أنه بتاريخ 2013/02/06 أقام المدعي الطاعن دعوى أمام محكمة باب الوادي طالبا إلغاء عقد الكفالة المحرر لفائدة مطلقته باعتباره الكفيل الوحيد للولد القاصر (ا. ك) بموجب الشهادة المحررة في 2010/12/09 فيما أجابت المدعى عليها طالبة رفض الدعوى، وهي الدعوى التي صدر بشأنها الحكم المؤرخ في 2013/04/22 القاضي بإلغاء عقد الكفالة المحرر من طرف محكمة باب الوادي في 2012/05/09 لفائدة المدعى عليها وهو الحكم الملغى بالقرار المطعون فيه بالنقض.

حيث إن الطاعن يثير **أربعة أوجه للطعن** لتأسيس طعنه.

حيث إن المطعون ضدها تطلب رفض الطعن

وعليه:

من حيث الشكل:

حيث إن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا خاصة ما تعلق منه باحترام الإجراءات والآجال فهو حينئذ مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

وينعى فيه الطاعن على القرار قبوله الاستئناف بالرغم من الدفع المثار من طرفه بخصوص عدم استيفاء عريضة الاستئناف للبيانات المنصوص عليها في المادة 4/540 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لكن حيث إنه بالاطلاع على عريضة الاستئناف المقدمة من طرف الطاعن كدليل لصحة الوجه يتبين أن المستأنفة سجلت استئنافها بها وطلبت أجلا لتمكينها من إيداع مذكرة لاحقة لتبرير استئنافها وبالتالي فإن المذكرة اللاحقة تكمل العريضة السابقة عملا بمبدأ تكافؤ البيانات وتكاملها، وطالما أن الطاعن لم يقدم المذكرة اللاحقة فإن الوجه يصبح غير سديد.

عن الأوجه الثلاثة: المأخوذة من انعدام الأساس القانوني وانعدام التسبيب وقصور التسبيب،

بدعوى أن المجلس اعتمد في قراره على أسبقية استصدار الكفالة، في حين أن القانون واضح وهو ترجيح مصلحة المكفول، وأضاف الطاعن أن المطعون ضدها دلست على القاضي بالادعاء أن الطفل يعيش معها وتمكنت من استصدار الكفالة بالرغم من أن الطفل يعيش تحت كنفه منذ استلامه من مديرية النشاط الاجتماعي لولاية الجزائر بموجب شهادة الكفالة الصادرة عنها بتاريخ 2000/12/09 مما يجعل القرار مشوبا بالعيوب المثارة في الأوجه الثلاثة المذكورة.

لكن حيث يتبين من الحكم المستأنف والقرار المطعون فيه أن طرفي النزاع كانا بعلاقة شرعية واستفادا خلال هذه الفترة من كفالة الولد القاصر (ا. ك) بموجب الشهادة الصادرة عن مديرية النشاط الاجتماعي لولاية الجزائر بتاريخ 2000/12/09 تحت رقم 6138 وأنه بعد انتهاء العلاقة الزوجية بالطلاق أقدمت المطعون ضدها على استصدار عقد كفالة للولد عن محكمة باب الوادي مؤرخ في 2012/05/09 يتضمن تمكينها من كفالته، لتقوم بعدها بمنحه لقبها بموجب الأمر الصادر عن محكمة حسين داي بتاريخ 2012/06/27 وهو ما أدى بالطاعن إلى إقامة هذه الدعوى للمطالبة بإلغاء عقد الكفالة المذكور استنادا إلى أنه الأحق بكفالة القاصر ولأنه استفاد من عقد كفالة لاحق عن محكمة الأربعاء.

حيث إن جوهر النزاع يتعلق بمدى أحقية أحد الطرفين بكفالة الولد القاصر بعد انتهاء العلاقة الزوجية بينهما بالطلاق، وبالتالي فإنه طالما أن المطعون ضدها مستفيدة من الكفالة حسب الشهادة الصادرة عن مديرية النشاط الاجتماعي لولاية الجزائر مثلها مثل الطاعن، وكان لها سبق استصدار عقد الكفالة المؤرخ في 2012/05/09 عن محكمة باب الوادي ومنحها لقبها للولد المكفول فإن قضاة المجلس بترجيحهم أحقية المطعون ضدها في كفالة القاصر قد طبقوا صحيح القانون. طالما أنها أهلا لذلك فضلا عن أن مصلحة المكفول تقتضي ذلك ويكونون بذلك قد أعطوا لقرارهم الأساس القانوني وسببوه التسبيب الكافي ويبقى ما أثاره

الطاعن في الأوجه الثلاثة لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في سلطة قضاة الموضوع في تقدير مصلحة المكفول مما يجعل الأوجه الثلاثة غير سديدة.

حيث إنه بذلك تصبح الأوجه الأربعة غير مؤسسة ويتعين معه رفض الطعن.

حيث إن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية وفقا لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث:

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

والمصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر جوان سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث.

ملف رقم 0931488 قرار بتاريخ 2016/01/06

قضية (م. م) ضد (م. ف) بحضور النيابة العامة

الموضوع: مسكن ممارسة الحضانة

الكلمات الأساسية: بدل إيجار - تنازل الأب عن الحضانة – زواج الحاضنة.

المرجع القانوني: المادة 72 من قانون الأسرة.

المبدأ: تنازل الأب عن الحضانة المسندة له بحكم قضائي للأم المتزوجة، لا يمكن أن تترتب عنه آثار قانونية فيما يخص توفير السكن الملائم لممارسة الحضانة أو دفع بدل الإيجار، لأن ذلك لا يستقيم مع نص المادة 72 من قانون الأسرة.

إن المحكمـــة العلـــيا

بنـاء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعـد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بأمانة ضبط مجلس قضاء عنابة بتاريخ 2013/04/14 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها (م. ف) المودعة بتاريخ 2013/06/27.

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث إن الطاعن (م. م) طعن بالنقض بتاريخ 2013/04/14 بعريضة مقدمة بواسطة الأستاذ زواوي جدي المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة غرفة شؤون الأسرة بتاريخ

2013/01/13 فهرس رقم 13/121 القاضي **في الشكل**: قبول الإستئناف، **وفي الموضوع**: تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الذرعان بتاريخ 2012/05/28.

حيث أن وقائع القضية تتلخص في أنه بتاريخ 2012/03/04 أقامت المطعون ضدها (م. ف) دعوى أمام محكمة الذرعان ضد الطاعن (م. م) بحضور ممثل النيابة العامة ملتمسة إسقاط حضانة البنت (ع) عن والدها وإسنادها لها على نفقة والدها بواقع 10.000 دج شهريا وبدل إيجار شهري بواقع 10.000 دج يسريان بأثر رجعي من تاريخ 2003/06/01 ويستمر إلى غاية سقوط الحضانة، فيما أجاب الطاعن أن المطعون ضدها متزوجة وأم لأربعة أطفال وتنازلت على الحضانة، لذا يلتمس رفض الدعوى لعدم التأسيس وإحتياطيا تخفيض قيمة النفقة الغذائية ورفض بدل الإيجار بحكم أن المدعية تقيم مع زوجها، وإلتمس ممثل النيابة العامة تطبيق القانون، وهي الدعوى التي إنتهت إلى صدور الحكم المؤرخ في 2012/05/28 القاضي بإسقاط حضانة البنت (ع) عن والدها الطاعن وإسنادها للمطعون ضدها مع تقرير حق الزيارة للأب، وإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون ضدها نفقة البنت الغذائية بواقع 3000 دج شهريا وأن يدفع لها بدل إيجار شهري بواقع 2000 دينار يسريان من تاريخ النطق بالحكم ويستمران إلى غاية سقوط الحضانة شرعا مع تمكين المطعون ضدها من المنحة العائلية الخاصة بالبنت المحضونة.

حيث أن الطاعن إستأنف الحكم السالف ذكره وأسفر ذلك إلى صدور القرار المطعون فيه المذكور أعلاه.

حيث أن الطاعن وتدعيما لطعنه الرامي إلى نقض وإبطال القرار المطعون فيه،

أثار بواسطة دفاعه **وجهين للنقض**.

حيث إن المطعون ضدها ردت بواسطة الأستاذ جويني الوردي بمذكرة خلصت فيها إلى رفض الطعن لعدم تأسيسه.

وعـلـيه:

مـن حيـث الشـكـل:

حيـث إن الطعن بالنقض قد جاء مستوفياً لسائر أوضاعه الشكلية والآجال المطلوبة قانونا ، تعين قبوله شكـلا.

مـن حيـث الموضـوع:

عـن الـوجـه الأول: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

ومفاده أن بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين وأن قضاة الموضوع لم يشيروا إلى أية مادة قانونية يكون قد تم الاعتماد عليها فيما يخص تأييد الحكم المستأنف إضافة إلى أنهم لم يشيروا إلى حال الطاعن.

لكن حيث أن من المستقر عليه قضاءا وأن القضاة غير ملزمين بذكر النصوص القانونية بقدر ما هم ملزمون بعدم مخالفتها ، هذا فضلا وأن قضاة الموضوع قد أشاروا بالحكم المستأنف المؤيد بموجب القرار المطعون فيه إلى المواد القانونية المطبقة ، مما يتعين رفض ما جاء به الوجه.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من قصور التسبيب،

ومفاده أن قضاة الموضوع لم يشيروا إلى دفوع الطاعن وطلباته فيما يخص بدل الإيجار لزواج المطعون ضدها برجل غير قريب إليه ولا يمكن أن يؤجر سكنا لابنته وهي تسكن عند أمها الساكنة مع زوجها ، وكذا إسقاط المنحة العائلية كونه بطال.

حيث إنه بالرجوع إلى الحكم المستأنف وإلى القرار المطعون فيه المؤيد له يتبين وأن قضاة الموضوع قد ذهبوا إلى القول أن السكن الذي تقيم فيه المطعون ضدها ليس ملكا لها بل هو ملك لزوجها ومادام أنها تنتفع بالإقامة بجزء من هذا السكن فإن ذلك لايعد مجانا مادام لا يوجد ما يثبت أنها تقيم مجانا وبالتالي فإن القانون أعطى لها حق السكن أو بدله وأن القانون لم يحصر مجال بدل الإيجار بل ترك مجاله مفتوحا يمنح لمستحقه أينما كان وفي أي مكان يأويه ولم يمنع من ذلك مثل هذه الحالة.

وحيث إن التسبيب السالف ذكره لا يستند على أي نص قانوني ولا أي اجتهاد قضائي ذلك أن قرار الأب بتسليم البنت لوالدتها بموجب محضر تنازل عن الحضانة المحرر بتاريخ 2003/06/07 بعد أن تم القضاء بإسنادها له بموجب حكم 2001/07/09 لزواج المطعون ضدها لا يمكن أن تترتب عنه الأثار القانونية المعروفة فيما يخص توفير السكن الملائم لممارسة الحضانة أو دفع بدل إيجاره، كون ذلك يعني في الحقيقة إيجار السكن للمطلقة للعيش فيه مع زوجها وهو ما لا يستقيم وروح المادة 72 من قانون الأسرة مما يجعل الوجه سديداً، ويتعين نقض القرار المطعون فيه فيما يخص بدل الإيجار.

حيث إن المصاريف القضائية تقع على عاتق خاسر الدعوى عملاً بنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث:

قبول الطعن بالنقض شكلاً وموضوعاً ونقض وإبطال جزئيا القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء عنابة بتاريخ 2013/01/13 فهرس رقم 13/121 فيما يخص بدل الإيجار وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقاً للقانون.

وتحميل المصاريف القضائية على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر جانفي سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث.

ملف رقم 0973124 قرار بتاريخ 2016/05/04

قضية (ش. ص) ضد (ك. ل) بحضور النيابة العامة

الموضوع: نفقة

الكلمات الأساسية: مسكن ممارسة الحضانة - بدل الإيجار - حق البقاء.

المرجع القانوني: المادة 72 من قانون الأسرة.

المبدأ: يحكم للحاضنة ببدل الإيجار لأن طلب تخصيص مسكن الزوجية لممارسة الحضانة يتوقف على موافقة الزوج.

لا تشترط المادة 72 من قانون الأسرة توفير المسكن الزوجي لممارسة الحضانة ولا تنص على حق الحاضنة في البقاء فيه.

إن المحكمـــة العلـــيا

بـناء على المواد 349 إلى 360 و377 و378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بأمانة ضبط مجلس قضاء باتنة بتاريخ 2013/10/31 وعلى مذكرة جواب محامية المطعون ضده الأستاذة جرو الذيب نادية المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا والمودعة بأمانة ضبط مجلس قضاء باتنة بتاريخ 2014/01/12.

وبعد الإستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب.

وبعد الإطلاع على الطلبات المكتوبة للنيابة العامة والاستماع إلى المحامي العام في تقديم التماساته الشفوية بالجلسة الرامية إلى رفض الطعن بالنقض.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيـث إن الطاعنة (ش.ص) طعنت بطريق النقض بتاريخ 2013/10/31 بموجب العريضة المقدمة بواسطة شركة المحاماة للأستاذين سلطاني العربي وزرافي علي المحاميان المعتمدان لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء باتنة بتاريخ 2013/07/04 فهرس رقم 13/2217 والقاضي حضوريا نهائيا :

في الشكل: قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي.

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديلا له إلزام المطعون ضده بأن يمكن الطاعنة من نفقة إهمالها بواقع 3000 دج تسري من تاريخ رفع الدعوى إلى غاية النطق بحكم الطلاق وإسناد حضانة البنت (ف. ا) لأمها الطاعنة مع منحها حق الولاية عليها وأن يدفع لها نفقة غذائية شهرية بواقع 4000 دج ومنحه حق الزيارة ورفض الطلب المتعلق بالابنين (ك. ا) و(ا) لانقضاء حضانتهما بقوة القانون وإلزامه بأن يدفع لها بدل إيجار بواقع 6000 دج شهريا.

حيث يستخلص من ملف القضـية وأنـه بتاريخ 2012/09/02 أقام المطعون ضده (ك. ل) دعوى أمام محكمة باتنة قسم شؤون الأسرة ضد الطاعنة (ش. ص) طالبا الحكم بفك الرابطة الزوجية بينهما بالطلاق مع جعل التعويضات في الحد المعقول فيما أجابت الطاعنة طالبة إلزامه بأن يخصص لها السكن الاجتماعي ويتولى تسديد الإيجار وأن يمكنها من مبلغ 200.000 دج تعويض عن الطلاق التعسفي ومبلغ 60.000 دج نفقة عدة ومبلغ 120.000 دج نفقة إهمال لها ولأبنائها مع إسناد حضانة الأبناء لها وعلى نفقته بمبلغ 18.000 دج شهريا.

وهي الدعوى التي انتهت بصدور حكم عن محكمة باتنة بتاريخ 2012/11/28 فهرس 12/5337 والذي قضى حضوريا بفك الرابطة الزوجية بالطلاق بين الطرفين بالإرادة المنفردة للزوج وإلزام المطعون ضده بأن يدفع للطاعنة مبلغ 150.000 تعويض عن الطلاق التعسفي ومبلغ 30.000 دج نفقة عدة ورفض باقي الطلبات لعدم التأسيس وهو الحكم المؤيد والمعدل بالقرار المطعون فيه.

حيث إن الطاعنة تثير **وجهين للطعن** لتأسيس طعنها.

حيث إن المطعون ضده يطلب رفض الطعن بالنقض شكلا لعدم ذكر عنوان الطاعنة وفي الموضوع أساسا رفض الطعن بالنقض لعدم التأسيس واحتياطيا رفض الطعن بالنقض لسبق الفصل في دعوى الحال بحكم عقاري نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه المؤرخ في 2013/05/28.

من حيث الشكل:

عن الدفع المثار بعدم قبول الطعن بالنقض شكلا لعدم ذكر عنوان الطاعنة:

لكن حيث أنه يتبين من عريضة الطعن بالنقض وأنها تضمنت اسم ولقب الطاعنة واسم ولقب المطعون ضده وموطنه وأن عدم ذكر عنوان الطاعنة لا يترتب عنه عدم قبول الطعن بالنقض مما يجعل الدفع غير مؤسس مستوجب الرفض.

حيث إن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا مما يتعين معه قبول الطعن بالنقض شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الوجهين معا لارتباطهما وتكاملهما: والمأخوذين من انعدام الأساس القانوني ومخالفة القانون الداخلي،

بدعوى أن قضاة المجلس لم يبينوا الأساس القانوني الذي اعتمدوا عليه في مسألة طلب البقاء في السكن العائلي لتخصيصه لممارسة الحضانة لا سيما وأن السكن مستأجر وهو تابع لديوان الترقية والتسيير العقاري هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن هذا أمر مستحيل عمليا لخروجه من حيازته بسبب تخليه عنه وقام ببيعه لأشخاص آخرين وقام ديوان الترقية والتسيير العقاري برفع دعوى ضد المطعون ضده وانتهت برفض الدعوى لعدم إعذار المدعى عليه، وعن كون الفصل في حق البقاء في هذا المسكن مسألة تخرج عن اختصاص قاضي شؤون الأسرة فهذا مخالف لأحكام قانون الأسرة ولقانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا مخالفته لنص المادة 12

من المرسوم رقم 76-147 التي تنص بأنه في حالة الطلاق يؤول حق الإيجار وحق البقاء بالعين المؤجرة للزوج المعين من قبل القاضي وأن هذا الطلب تقدمت به أمام المحكمة وأمام المجلس ولم يتم الإستجابة له وتم رفضه.

لكن حيث إن المادة 72 من قانون الأسرة تنص أنه في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكنا ملائما للحاضنة وإن تعذر عليه ذلك فعليه بدفع بدل الإيجار.

وحيث إنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين من الوقائع والحيثيات وأن الطاعنة ومن خلال استئنافها الفرعي طالبت بتخصيص لها مسكن الزوجية لممارسة الحضانة وأن قضاة المجلس ناقشوا طلبها وردوا عليه بأنه يخلو من التأسيس القانوني ما دام أن المطعون ضده لم يعلن موافقته على ذلك ولم يعرض عليها هذا السكن لتمارس فيه الحضانة وقضوا لها ببدل الإيجار مضيفين بأن الفصل في حق البقاء في هذا المسكن تخرج عن اختصاص قاضي شؤون الأسرة وبقضائهم بذلك لم يخالفوا نص المادة 72 من قانون الأسرة التي لا تشترط توفير المسكن الزوجي لممارسة الحضانة ولا تنص على بقاء الحاضنة بالمسكن الزوجي لممارسة الحضانة وأن قضاة المجلس قد أعطوا لقرارهم الأساس القانوني مما يجعل الوجهين غير سديدين مستوجبان الرفض.

حيث بذلك يصبح الوجهان غير مؤسسين ويتعين معه رفض الطعن.

حيث إن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية وفقا لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث:

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

والمصاريف القضائية على الطاعنة.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الرابع من شهـر مـــاي سنـة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليـــا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث.

4. الغرفة التجارية والبحرية

ملف رقم 1136205 قرار بتاريخ 2016/05/12

قضية مؤسسة نقل المسافرين ضد المؤسسة العمومية لأشغال الطرق للوسط

الموضوع: إثبات

الكلمات الأساسية: رفض الدعوى - عدم الإثبات - تجاوز السلطة.

المبدأ: يعد رفض الدعوى لعدم الإثبات تجاوزا للسلطة والقضاء بما لم ينص عليه القانون.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض، وعلى مذكّرة الردّ التي تقدّم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى المحامية العامة في تقديم طلباتها والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث طعنت مؤسسة نقل المسافرين ممثلة بمسيّرها (ح . ت) وبواسطة محاميها الأستاذ عليلي حكيم بتاريخ 2015/12/22 في القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 2014/10/14 تحت رقم 1401709 فهرس رقم 14/0205 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة البليدة بتاريخ 2014/03/23 والقضاء من جديد برفض الدعوى الأصلية لعدم الإثبات.

حيث أثارت الطاعنة **وجهين للطعن.**

حيث ردّت المطعون ضدها بمذكّرة ترمي إلى رفض الطعن.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث إنّ الطعن بالنقض استوفى الأشكال والآجال القانونية، لذلك فإنّه مقبول شكلا.

عن الوجه التلقائي المثار من قبل المحكمة العليا: والمتعلق بتجاوز السلطة طبقا للمادة 4/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

حيث إنّ قضاة المجلس ألغوا الحكم المستأنف وحكموا في الدعوى برفضها لعدم الإثبات، وأنّهم لم يفصلوا في النزاع لأنّه لا يوجد لا في القانون أو الاجتهاد القضائي ما يسمّى بعدم الإثبات، ذلك أنّ الطاعنة قدّمت وثائقا تدعيما لدعواها وكان على القضاة تمحيص هذه الوثائق والفصل في النزاع إمّا بالرفض أو القبول، وأنّ ما انتهى إليه القضاة لا يشكّل فصلا في الدعوى لا لصالح الطاعنة أو ضدها، وأنّهم بقضائهم على النحو المذكور يكونون قد تجاوزوا سلطتهم وقضوا بما لم ينصّ عليه القانون، وعرّضوا بذلك قرارهم للنقض والإبطال ودون حاجة لمناقشة أوجه الطاعنة.

حيث إنّ المصاريف القضائية تقع على عاتق المطعون ضدها طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن.

في الموضوع: نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 2014/10/14، تحت رقم 14/01709 فهرس 14/02905 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من تشكيلة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون،

والمصاريف القضائية على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر ماي سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية.

ملف رقم 1107426 قرار بتاريخ 2016/06/16

قضية (م. ا) ضد (ب. ع) و(ق. ف)

الموضوع: إيجار

الكلمات الأساسية: محل تجاري - ملكية شائعة - قسمة.

المرجع القانوني: المادة 469 مكرر 3 من القانون المدني.

المبدأ: يبقى عقد إيجار المحل التجاري قبل قسمة الملكية الشائعة نافذا في مواجهة من انتقلت ملكية المحل إليه و لا ينتهي أثره إلا باتباع الإجراءات المقررة قانونا في المادة 173 من القانون التجاري.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، على عريضة الطعن بالنقض وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهما.

بعد الاستماع إلى المستشارة المقرر في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث وبموجب عريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا في 2015/07/27، طعن (م.ا)، بطريق النقض بواسطة وكيله الأستاذ مالكي رضا، المحامي المقيم بأم البواقي والمعتمد لدى المحكمة

العليا، ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي في 2015/06/28 فهرس 15/1706 القاضي: بقبول الإستئنافين الأصلي والفرعي شكلا.

في الموضوع تأييد الحكم المستأنف، الصادر عن محكمة عين مليلة بتاريخ 2015/02/26 والذي قضى بإفراغ الحكم الصادر بتاريخ 2014/09/25 فهرس 1560 والمصادقة على الخبرة المنجزة من طرف الخبير عباسة السعيد المودعة لدى أمانة ضبط المحكمة بتاريخ 2014/11/05 تحت رقم 227، والقضاء بإلزام المرجع ضده (م . ا) وكل من يحل محله أو يشغل بإذنه، بإخلاء المحل التجاري موضوع النزاع رقم 4 أ للسكن الواقع بنهج (...)، ملك للمرجع (ب . ع) وأن يدفع له مبلغ 25000 دج مصاريف الخبرة مع رفض باقي الطلبات.

حيث أثار وكيل الطاعن **أربعة (04) أوجه للطعن.**

حيث أجاب المطعون ضدهما (ب . ع) و (ق . ف)، بواسطة وكيلهما الأستاذ مداني ناصر، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، ملتمسين رفض الطعن لعدم التأسيس، وقد بلغت مذكرة ردهما لوكيل الطاعن بتاريخ 2015/09/22.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه وأشكاله القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه المثار تلقائيا: والمأخوذ من مخالفة القانون الداخلي، وفقا للمادة 358 فقرة 5 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

حيث ومن المقرر قانونا، عملا بأحكام المادة 469 مكرر 3 من القانون المدني، أنه إذا انتقلت ملكية العين المؤجرة إراديا أو جبراً، يكون الإيجار نافذا في حق من انتقلت إليه الملكية.

حيث وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه، يتبين أن قضاة المجلس سببوا قضاءهم على أن الإيجار الأول تم إبرامه عندما كانت الملكية مشاعة بين المطعون ضدهما، وأنه لا مجال لتطبيق المادة 469 مكرر 3 من

القانون المدني ما دام أن الإيجار في الملكية الشائعة من أعمال الإدارة، وبالإضافة إلى عدم نفاذ عقد الإيجار في مواجهة المتقاسم المالك على الشيوع، فإن انتقال الملكية مفرزة للمحل جاء لاحقا على إبرام عقد الإيجار، بموجب الشهر المؤرخ في 2013/12/09 تجعله مستحقا للمحل، ومنه فإن قضاء الدرجة الأولى بالإخلاء صائب....."

حيث أن مثل هذا التسبيب مخالف لأحكام المادة 469 مكرر 3 من القانون المدني، ذلك أنه وبالرجوع إلى محتوى الملف، يتبين أن الطاعن كان قد استأجر المحل موضوع النزاع من مورث المطعون ضدهما (ب . م) سنة 1996، بموجب عقد توثيقي، وبعد وفاة هذا الأخير ظل الطاعن يبرم عقد إيجار ذات المحل مع أحد ورثته وهي أرملته (ق . ف) باعتبارها مالكة في الشياع مع إبنه المطعون ضده (ب . ع)، وأخر عقد إيجار كان بتاريخ 2007/10/03 مدّته سبع سنوات ابتداءا من تاريخ 2013/01/01 تمديدًا لعقد الإيجار الأول المنتهية مدته في 2012/12/31، وهو العقد الذي صدر في شأنه قرار نهائي بتاريخ 2014/03/04 قضى بصحته، وبعد إجراء قسمة بين المالكين في الشياع مشهرة سنة 2013، تبين أن المحل التجاري موضوع الإيجار أصبح من نصيب المطعون ضده (ب .ع)، وبالتالي فإن ملكية المحل موضوع النزاع انتقلت للمطعون ضده المذكور وهي مثقلة بعقد الإيجار المحرر لفائدة الطاعن، وهو ما أكده تسبيب القرار المطعون فيه عندما ذكر قضاة الموضوع، " أن انتقال الملكية مفرزة للمحل، جاء لاحقا على إبرام عقد الإيجار" وعليه فإن المحل التجاري موضوع النزاع، ولئن كان مستحقا للمطعون ضده (ب . ع)، بحكم انتقال الملكية له، فإن عقد الإيجار الذي أبرمته المطعون ضدها لفائدة الطاعن بتاريخ 2007/10/23 يبقى نافذًا في مواجهته و لا ينتهي أثره إلا بإتباع الإجراءات المقررة قانونا في المادة 173 من القانون التجاري، وعليه فإن ما انتهى إليه قضاة الموضوع، يعد مخالفة للقانون، مما يعرض قرارهم للنقض والإبطال دون حاجة لمناقشة أوجه الطعن المثارة.

حيث أن خاسر الدعوى يلزم بالمصاريف القضائية طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن **شكلا**.

وفي الموضـوع: بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 2015/06/28 فهرس 15/1706 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

تحميل المطعون ضدهما بالمصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار و وقـع التصريح به فـي الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ السادس عشر من شهـر جـوان سنـة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة التجارية والبحرية.

ملف رقم 1047072 قرار بتاريخ 2016/03/17

قضية م.د.ش.و.م.م "حميني" ضد شركة "مايرسك الجزائر" وكالة وهران

الموضوع: تنفيذ

الكلمات الأساسية: تعويض - غرامة تهديدية - عدم تنفيذ.

المرجع القانوني: المادة 982 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: القضاء بالغرامة التهديدية هو وسيلة للضغط على المدين لتنفيذ التزامه عينا ويتم طلب تصفيتها سواء تم التنفيذ أو أصر المدين على رفض التنفيذ العيني.

لا تعد تصفية الغرامة التهديدية تنفيذا عينيا ولا تنفيذا عن طريق التعويض.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض، وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى المحامية العامة في تقديم طلباتها الرامية إلى رفض الطعن.

حيث طعنت المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة (ح) ممثلة من قبل مسيّرها السيد (ا. ي) بواسطة محاميها الأستاذ بقدور جيلالي بتاريخ 2014/11/09 في القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 2012/11/11 تحت رقم 2012/02929 فهرس 2012/03726 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أثارت الطاعنة **سبعة أوجه للطعن.**

حيث ردّت المطعون ضدها بمذكرة ترمي إلى عدم قبول الطعن شكلا، واحتياطيا في الموضوع: رفض الطعن.

<u>وعليه فإن المحكمة العليا</u>

حيث إن الطعن بالنقض استوفى الأشكال والآجال القانونية، لذلك فهو مقبول شكلا.

حيث إن المطعون ضدها لم تبلغ الطاعنة بنسخة من مذكرة الرد طبقا للمادة 568 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لذلك يتعين عدم قبولها.

<u>عن الوجه الرابع</u>: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني طبقا للمادة 8/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بدعوى أن القرار المطعون فيه أيّد الحكم المستأنف بناء على استنتاج مفاده أن الطاعنة استفادت من تعويض استحالة تنفيذ الحكم القضائي المؤرخ في 2005/05/23 بموجب القرار المؤرخ في 2012/02/22 الصادر إثر إعادة السير في دعوى مراجعة مبلغ الغرامة التهديدية بعد صدور قرار المحكمة العليا في 2011/06/16 وهو استنتاج مخالف للقانون وغير منطقي، لأن الطلب في قرار تصفية الغرامة التهديدية وإعادة السير في الدعوى في القرار المؤرخ في 2008/05/17 ليس نفس الطلب القضائي أي التنفيذ عن طريق التعويض، وأن القضاء بالغرامة التهديدية هو وسيلة للضغط على المطعون ضدها لتنفيذ التزامها عينا ويتم طلب تصفيتها سواء تم التنفيذ أو أصر المدين على رفض التنفيذ العيني طبقا للمادة 175 من القانون المدني أي أن تصفيتها لا تعدّ تنفيذا عينيا ولا تنفيذيا عن طريق

التعويض وأن الطعن بالنقض في قرار تصفية الغرامة التهديدية المؤرخ في 2008/05/17 يعيد الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل القرار المنقوض فيما يتعلق بالنقاط التي شملها النقض وأنه رغم تصفية الغرامة التهديدية بموجب القرار المذكور ثمّ القرار المؤرخ في 2012/02/21 بعد إعادة السير في الدعوى وبمبلغ خمسة ملايين دينار، فإن المطعون ضدها لم تنفذ التزاماتها عينا وكذا الحكم المؤرخ في 2005/05/23، وعليه فإن التنفيذ العيني أضحى مستحيلا، وأن القرار المطعون فيه لم يناقش طلب الطاعنة حاليا والمتعلق بالتنفيذ عن طريق التعويض الذي مصدره استحالة التنفيذ العيني للحكم المؤرخ في 2005/05/23 رغم الاستعانة بالتهديد المالي ولم يطبق القاعدة القانونية المنصوص عليها بالمادة 176 من القانون المدني واكتفى بإلغائه التسبيب الخاطئ للحكم المستأنف واستبدله بسبب آخر مخالف للقانون، وأن القرار المطعون فيه عندما اعتبر أن مراجعة مبلغ الغرامة التهديدية بعد الإحالة هو فصل في تعويض الضرر إثر الطلب القضائي الحالي للتنفيذ عن طريق التعويض نتيجة استحالة التنفيذ العيني للحكم المؤرخ في 2005/05/23 يكون قد خالف القانون، ذلك أنه طبقا للمادة 982 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض الضرر. وأن التعويض المطالب به في دعوى الحال هو التعويض عن ضياع البضاعة واستحالة التنفيذ العيني وإصابة الطاعنة بأضرار جسيمة، وأن الحكم بخلاف ذلك يجعل القرار المطعون فيه منعدم الأساس القانوني ويعرّضه للنقض والإبطال.

حيث إنه فعلا فإن القرار المطعون فيه رفض دعوى الطاعنة على أنها استفادت من التعويض عندما صدر قرار بتصفية الغرامة التهديدية الذي صدر بعد النقض والذي قضى لها بمبلغ خمسة ملايين دينار واعتبر ذلك تعويضا لها عمّا أصابها من ضرر نتيجة عدم التنفيذ العيني للحكم الصادر بتاريخ 2005/05/23 غير أنّ الطلب الذي تقدّمت به الطاعنة في دعوى الحال هو الحصول على تعويض عن البضاعة التي أتلفت والتي لم تستطع الحصول عليه ولا على مقابلها رغم صدور الحكم المذكور

بإرجاعها لها والذي أصبح نهائيا بعد تأييده بموجب قرار المجلس الصادر في 2005/11/13، وبعد رفض الطعن الذي رفع ضده بموجب قرار المحكمة العليا في 2007/10/03.

حيث إن الطاعنة حاولت تنفيذ الحكم المذكور عن طريق التهديد المالي وصدر حكم ثمّ قرار بتصفية الغرامة التهديدية ثم قرار المحكمة العليا الذي أرجع الملف بعد النقض للمجلس الذي غيّر فيه القضاة المعايير القانونية لتقنية الغرامة التهديددية، ثمّ صدر قرار المجلس بتصفية الغرامة التهديدية واستفادت بمبلغ خمسة ملايين دينار عن ذلك.

وحيث إن المبلغ الذي تحصلت عليه الطاعنة بخصوص تصفية الغرامة التهديدية يختلف عن الطلب الحالي المتعلق بالتعويض عن استحالة التنفيذ العيني للحكم الصادر في 2005/05/23 والذي أقرّ للطاعنة أحقيّتها في الحاويتين المستوردتين، وطالما أنه ثبت أثناء المرافعات أن الطاعنة لم تسترجع الحاويتين رغم التهديد المالي، وأن البضاعة نظرا لطول المدة أتلفت لعدم الصلاحية، فإن الطاعنة محقة لمّا طلبت التعويض عن هذه البضاعة، وأنه طبقا للمادة 982 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الغرامة التهديدية مستقلة عن التعويض عن الضرر الذي أصاب الطاعنة نتيجة عدم تمكّنها من استرجاع البضاعة المستوردة.

حيث إن القضاة لمّا اعتبروا أن الطاعنة استفادت من التعويض بموجب قرار تصفية الغرامة التهديدية ولا يمكن لها الاستفادة من التعويض مرتين، فإنهم لم يعطوا لقرارهم أي أساس قانوني وعرّضوا بذلك قرارهم للنقض والإبطال ودون حاجة إلى مناقشة باقي المآخذ.

حيث إن المصاريف القضائية تقع على عاتق المطعون ضدها طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا:

بعدم قبول مذكّرة الردّ،

قبول الطعن **شكلا**،

في الموضوع: نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 2012/11/11 تحت رقم 2012/02929 فهرس 2012/03726 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون،

وإبقاء المصاريف القضائية على المطعون ضدها.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ السابع عشر من شهـر مـــارس سنـة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة التجارية والبحرية - القسم الثاني.

ملف رقم 1047332 قرار بتاريخ 2015/12/17

قضية الشركة المالية لمنتجات أورنجينا ضد(ج. م) والشركة ذ. م. م أورنجينا الجزائر بحضور المركز الوطني للسجل التجاري والمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

الموضوع: دعوى تفسيرية

الكلمات الأساسية: قرار غير فاصل في الموضوع.

المرجع القانوني: المادة 285 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: لا يقبل طلب التفسير المنصب على قرار صادر قبل الفصل في الموضوع، إلا بعد صدور القرار القطعي.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والادارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض وعلى مذكرة الرد للمطعون ضده (ج) وكذا المركز الوطني للسجل التجاري.

بعد الاستماع إلى المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى المحامية العامة في تقديم طلباتها الرامية إلى رفض الطعن.

حيث وبعريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا في 2014/11/11، طعنت الشركة المالية لمنتجات أورنجينا CFPO بواسطة ممثلها بطريق النقض بواسطة وكيلها الأستاذ محمد قبطان، المحامي

المقيم بالجزائر والمعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة في 2014/07/01 فهرس رقم 14/02407 القاضي بتفسير القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 2010/05/18 فيما يتعلق منه بعبارة ملكا بالموازاة بين الشركة المالية للمنتوجات أورنجينا CFPO شركة مغفلة من القانون الفرنسي المتصرفة في شخص ممثلها القانوني والمدعو (ج. م)، القول أنها ملكية مشتركة للعلامة التجارية "أورنجينا" والمصاريف القضائية على المدعية.

أثارت الطاعنة **سبعة أوجه للطعن.**

بلغت عريضة الطعن بالنقض للمطعون ضدهم وأجاب وكيل المطعون ضده (ج. م) الأستاذ بولفراد جمال، المحامي المقيم بالبليدة والمعتمد لدى المحكمة العليا، ملتمسا رفض الطعن بالنقض موضوعا لعدم التأسيس.

بلغت مذكرته للرد لوكيل الطاعنة وباقي الأطراف.

وأجاب المركز الوطني للسجل التجاري بواسطة ممثله القانوني ملتمسا إخراجه من النزاع لأنه غير معني بالنزاع.

لم يبلغ مذكرته للرد لوكيل الطاعنة.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن قبول مذكرة الرد للمطعون ضده المركز الوطني للسجل التجاري:

حيث يتعين على كل مطعون ضده عملا بأحكام المادة 568 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن يبلغ مذكرته للرد لوكيل الطاعنة، وذلك تحت طائلة عدم قبولها شكلا تلقائيا.

حيث لا يوجد بالملف ما يثبت قيام المطعون ضده بمثل هذا الإجراء الجوهري، مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها شكلا.

حيث استوفى الطعن بالنقض أشكاله وأوضاعه المقررة قانونا، يتعين قبوله شكلا.

عن الوجه التلقائي: المأخوذ من تجاوز السلطة،

حيث أن القرار محل التفسير الصادر بتاريخ 2010/05/18 بث في جزء من النزاع مع تعيين خبير ولم يفصل فيه نهائيا وبالتالي فهو غير قابل للتفسير ما دام أن الطلب الخاص بتفسير عبارة ملكية العلامة بالموازاة لا يتم إلا بعد صدور القرار القطعي وعليه فإن قضاة المجلس بقبولهم للدعوى بموجب القرار محل الطعن واعتبار أنه يقصد بالعبارة المذكورة الملكية المشتركة لعلامة أورانجينا بين الطرفين يكونون قد تجاوزوا سلطتهم بفعلهم ما كان عليهم تركه وسبقوا الأحداث وعرّضوا بذلك قرارهم للنقض والإبطال.

حيث لم يبق من النزاع ما يتطلب الفصل فيه وعملا بأحكام المادة 365 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتعين القول بأن النقض يكون بدون إحالة.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: بعدم قبول مذكرة الرّد للمطعون ضده المركز الوطني للسجل التجاري وقبول الطعن شكلا.

في الموضوع: بنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 2014/07/01 فهرس 14/02407 وبدون إحالة.

وبإبقاء المصاريف القضائية على الطاعنة.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ السابع عشر من شهـر ديسمبـر سنـة ألفيـن وخمسـة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة التجارية والبحرية - القسم الثاني.

ملف رقم 1119135 قرار بتاريخ 2016/05/12

قضية مجمع "صيدال" ضد شركة التضامن "أكسيون ماد (م) وشركاؤه" و(ر. ع)

الموضوع: سفتجة

الكلمات الأساسية: سند تنفيذي - وثيقة دين.

المرجع القانوني: المادة 389 من القانون التجاري.

المادة 10/600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: لا تفقد السفتجة، حتى ولو اعتبرت سندا تنفيذيا، صفتها كوثيقة دين يمكن تحصيله بالطرق العادية، أمام القضاء.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، على عريضة الطعن بالنقض وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى عدم قبول الطعن شكلا.

حيث وبموجب عريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا في 2015/10/12، طعن مجمع صيدال ممثلا من طرف مديره العام، بطريق النقض بواسطة وكيله الأستاذ دغبار رضا، المحامي المقيم بالجزائر، والمعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء المسيلة في 2015/06/08 فهرس 15/1309 القاضي:

بتأييد الحكم المستأنف،الصادر عن محكمة المسيلة بتاريخ 2015/01/11، القاضي بعدم قبول الدعوى الأصلية،

حيث أثار وكيل الطاعن **وجهين (02) للطعن.**

حيث أجاب المطعون ضدهم شركة التضامن أكسيون ماد (م) وشركاؤه، (م. م) و(ر. ع)، بواسطة وكيلهم الأستاذ شكيرين محمد الهادي، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، الذي أودع مذكرة رد بتاريخ 2015/11/23، التمس من خلالها رفض الطعن، وقد أرسلت ذات المذكرة لوكيل الطاعن عن طريق رسالة مضمنة مع إشعار بالوصول.

<u>وعليه فإن المحكمة العليا</u>

<u>عن قبول مذكرة الرد للمطعون ضدهم:</u>

حيث يتعين على كل مطعون ضده، عملا بأحكام المادة 568 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن يبلغ مذكرته للرد لوكيل الطاعن وذلك تحت طائلة عدم قبولها شكلا تلقائيا.

حيث والثابت من الملف أنه بتاريخ 2015/12/08، انتقل المحضر القضائي بلعيور عبد الحفيظ لمقر وكيل الطاعن لتبليغه بمذكرة جواب المطعون ضده، فلم يقابل أحداً، فاضطر لإرسال التبليغ عن طريق البريد مضمون الوصول.

حيث أن مثل هذا التبليغ لا يعد رسميا ذلك أن اجتهاد المحكمة العليا استقر على أنه، عند استحالة التبليغ الرسمي شخصيا، للمطلوب تبليغه، يدّون ذلك في المحضر الذي يحرره المحضر القضائي وترسل له نسخة من التبليغ برسالة مضمنة، ثم يحرر محضرا يضمنه الإجراءات التي قام بها

ويتم التلبيغ الرسمي بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان له بها أخر موطن.

حيث لا يوجد بالملف ما يثبت أن وكيل المطعون ضدهم قد قام بمثل هذه الإجراءات الضرورية ليصبح التبليغ قد تم بصفة رسمية.

ومنه يتعين عدم قبول مذكرة الرد وما تضمنته من دفوع وطلبات.

عن الوجه الأول: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني طبقا للمادة 8/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

حيث يعيب الطاعن على قضاة المجلس، أنهم سببوا قرارهم على أساس "أن المستأنف (الطاعن) سعى للتنفيذ عن طريق المحضر القضائي بمعنى أن السندات التي سعى لتنفيذها اكتست الصيغة التنفيذية طبقا للمادة 10/600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبالتالي من غير المستساغ مقاضاة المستأنف عليها (المطعون ضدها) بنفس السندات ....." غير أن المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم تشر لا من قريب ولا من بعيد إلى عدم جواز السعي لاستصدار سند تنفيذي بخصوص السفاتج، وعليه فإن قضاة المجلس، بتسبيبهم حمّلوا المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أكثر مما فيها، مما يجعل القرار المطعون فيه منعدم الأساس القانوني، ويعرضه للنقض والإبطال.

حيث فعلا وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه، يتبين أن قضاة المجلس سببوا رفضهم لدعوى الطاعن، على أساس أن الأمر يتعلق بسفتجة، وما دام أنها اكتست الصيغة التنفيذية بمفهوم المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن من غير المستساغ مقاضاة المطعون ضدها بنفس السند، ويبقى على الطاعن مواصلة إجراءات التنفيذ المألوفة في هذا الشأن.

حيث أن مثل هذا التسبيب منعدم الأساس القانوني، ذلك أنه من المقرر قانونا، أن السفتجة عملا تجاريا، وفقا لأحكام المادة 389 من القانون التجاري، والساحب ضامن قبولها ووفائها، وعليه فإنها تعتبر أداة وفاء.

حيث والثابت من الملف أن المطعون ضدها الأولى إقتنت من الطاعن كمية معتبرة من الأدوية، وفي المقابل سلمت لهذا الأخير سفاتج مستحقة الدفع في تاريخ محدد، فاستعملها كسند تنفيذي ودفعها للمخالصة غير أنها رجعت دون تسوية مثلما تشير إليه شهادات عدم الدفع المقدمة للمناقشة، فعاد بدعوى الرجوع أمام المحكمة، ضد المطعون ضدها الأولى والشريكين المتضامنين معها (م. م) و(ر. ع) بصفتها شركة تضامن طبقا للمادة 551 من القانون التجاري، مطالبا ليس تنفيذ هذه السندات مثلما ذهب إليه قضاة المجلس، وإنما مبلغ الدين الموجود في ذمتها والمساوي لمبالغ السفاتج إضافة إلى التعويض وهو ما يتجلى من خلال طلباته المقدمة أمام المحكمة وأمام المجلس معتمداً على أحكام المادة 217 من القانون المدني، وعليه فإن السفتجة،حتى ولو اعتبرت سندًا تنفيذيا، فإنها لا تفقد صفتها كوثيقة دين يمكن تحصيله بالطرق العادية أمام القضاء.

ولا يوجد أي نص قانوني يمنع من استعمال الطرق العادية للوفاء بالدين، عندما يتعذر تحصيله عن طريق التنفيذ الجبري، وعليه فإن قضاة المجلس، قد شوهوا الوقائع، عندما اعتبروا الدعوى الحالية عبارة عن إجراء تنفيذي للسفتجة مثله مثل إجراءات التنفيذ التي باشرها المحضر القضائي قبل رفع الدعوى ومنه فإنهم لم يعطوا قرارهم الأساس القانوني الصحيح لما انتهوا إليه، مما يعرض قرارهم للنقض والإبطال، دون حاجة لمناقشة باقي أوجه الطعن.

حيث أن خاسر الدعوى يلزم بالمصاريف القضائية طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا:

بعدم قبول مذكرة الرد للمطعون ضدهم.

بقبول الطعن شكلا.

في الموضوع: بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 2015/06/08 فهرس 15/1309 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وتحميل المطعون ضدهم بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر ماي سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - القسم الثاني.

ملف رقم 1089673 قرار بتاريخ 2016/02/11

قضية الشركة الجزائرية للبنك - في حالة تصفية - ضد الشركة ذ.ا "الريان للتأمين" - في حالة تصفية - بحضور بنك BNP PARIS BAS وكالة الأبيار

الموضوع: شركة

الكلمات الأساسية: تصفية – حساب الشركة – حجز تنفيذي.

المرجع القانوني: المادتان 245 و765 من القانون التجاري.

المبدأ: لا مجال لتطبيق أحكام الإفلاس المنصوص عليها في المادة 245 من القانون التجاري على شركة في حالة تصفية ويكون مقبولا الطلب الرامي إلى تعيين محضر قضائي لضرب حجز تنفيذي على المبلغ الموجود بحساب الشركة متى وجدت في حالة تصفية.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض، وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى المحامية العامة في تقديم طلباتها والرامية إلى رفض الطعن.

حيث طعنت الشركة الجزائرية للبنك في حالة تصفية ممثلة بمصفيها السيد: (ع. ا) وبواسطة محاميها الأستاذ: لخضر أبو يوسف بتاريخ 2015/05/07 في الأمر الصادر عن رئيس مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2015/04/15 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع: بتأييد الأمر المستأنف.

حيث أثارت الطاعنة **وجهين للطعن.**

حيث إن المطعون ضدها ردت بمذكرة ترمي إلى عدم قبول الطعن شكلا لعدم ذكر الطبيعة القانونية للمطعون ضدها، وفي الموضوع: تأييد الأمر المطعون فيه.

حيث إن المطعون ضده بنك بي أن بي باريبا لم يقدّم جوابا عن عريضة الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إن الطعن بالنقض استوفى الأشكال والآجال القانونية، لذلك فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الأول: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني طبقا للمادة 8/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بدعوى أن الأمر المطعون فيه استند في رفض الطلب إلى كون المادة 245 من القانون التجاري تنص على وقف كل طرق التنفيذ بعد الحكم بإشهار الإفلاس أو التسوية القضائية، غيرأن ذلك الأمر لم يبيّن الأساس القانوني الذي استند إلى القول بأن المدعى عليها في الطعن توجد في حالة إفلاس أو تسوية قضائية خصوصا وأن الأحكام والقرارات قدمت أمام القاضي والتي تبيّن أن المطعون ضدها توجد في حالة تصفية، وعليه يجب تطبيق أحكام المادة 765 وما يليها من القانون التجاري وهي تتمتع بالشخصية المعنوية وعليها دفع الديون للدائنين، وأن القضاء بخلاف ذلك يجعل الأمر المطعون فيه منعدم الأساس القانوني ويعرضه للنقض والإبطال.

حيث إنه فعلا، فإن القرار المطعون فيه استند في قضائه على تأييد أمر الرفض على أحكام المادة 245 من القانون التجاري واعتبر طلب الطاعنة غير مؤسس لأنه خالف أحكام المادة المذكورة التي تنص على أنه يجب على الدائنين اتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة وعلى وقف كل طرق التنفيذ بعد الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية.

حيث أن مثل هذا التسبيب لا أساس له، ذلك أن المطعون ضدها ليست في حالة إفلاس ولا تسوية قضائية ولا تطبق عليها أحكام المادة 245 من القانون التجاري وأنها في حالة تصفية التي تختلف عن حالتي الإفلاس والتسوية القضائية، وعليه فإن الأمر الصادر عن رئيس مجلس قضاء الجزائر القاضي بتأييد أمر رئيس المحكمة القاضي برفض الطلب المقدم من الطاعنة والرامي إلى تعيين محضر قضائي لضرب حجز تنفيذي على المبلغ الموجود بحساب المطعون ضدها غير مؤسس قانونا، وبقضائه على النحو التالي يكون قد عرّض قضاءه للنقض والإبطال لانعدام الأساس القانوني.

حيث إن المصاريف القضائية تقع على عاتق المطعون ضدها طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن.

في الموضوع: نقض وإبطال الأمر الصادر عن رئيس مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2015/04/15، تحت رقم 2015/116 فهرس 2015/52 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس للفصل فيه بتشكيلة أخرى طبقا للقانون،

والمصاريف القضائية على عاتق المطعون ضدها.

بذا صـدر القـرار و وقـع التصريح بـه فـي الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الحادي عشر من شهـر فيـفري سنـة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة التجارية والبحرية - القسم الثاني.

ملف رقم 1094896 قرار بتاريخ 2016/03/17

قضية الشركة ذ. م. م "الرمال" ضد بنك الفلاحة والتنمية الريفية و(ص. م)

الموضوع: شيك

الكلمات الأساسية: سند تنفيذي - إثبات.

المرجع القانوني: المادة 600/ 10 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: فقدان الشيك لصفة السند التنفيذي لا يحول دون احتفاظه بصفة إثبات الدين العادي الذي يقبل التحصيل قضائيا.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والادارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض وعلى مذكرة الرّد للمطعون ضده بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

بعد الاستماع إلى السيدة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى المحامية العامة في تقديم طلباتها الرامية إلى رفض الطعن.

حيث وبعريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا في 2015/06/01 طعنت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة الرمال ممثلة في شخص مسيرها (ص. ا)، بطريق النقض بواسطة وكيلها الأستاذ فراحتية كمال

المحامي المقيم بالمسيلة والمعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء مسيلة في 2015/03/12، فهرس رقم 15/00409 القاضي بالمصادقة على الحكم المستأنف فيه للأسباب المذكورة بصلب القرار.

الحكم المستأنف الصادر في 2014/09/25 قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس.

أثارت الطاعنة **ثلاثة أوجه للطعن.**

بلغت عريضة الطعن بالنقض للمطعون ضدهما.

أجاب وكيل المطعون ضده بنك الفلاحة والتنمية الريفية الأستاذ العيساوي حسين المحامي المقيم بالمسيلة والمعتمد ادى المحكمة العليا، ملتمسا رفض الطعن موضوعا.

بلغ مذكرته للرد لوكيل الطاعن والمطعون ضده الثاني.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث استوفى الطعن بالنقض أشكاله وأوضاعه المقررة قانونا، يتعين قبوله شكلا.

الوجه الأول: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني طبقا للمادة 8/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بدعوى أن الشيك سحب في 2007/10/22 وتعديل القانون التجاري أوجب اتخاذ إجراءات تسوية عارض الدفع الأول والثاني وهذا ما أكده القرار الجزائي للمحكمة العليا بتاريخ 2011/09/29 الذي أوجب أن يكون عارض الدفع في حالة عدم وجود رصيد - عدم كفايته - حالة غلق الحساب - الحالة الأخيرة يترتب عنها قيام البنك باسترجاع جميع النماذج أما أن تبقى هذه الأخيرة لدى الزبون فإن ذلك لا يؤثر على الغير (الطاعنة) لذلك الوجه مؤسس شكلا.

لكن حيث أن الطاعنة في هذا الوجه تشير إلى القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا بتاريخ 2011/09/29 وتناقشه ثم تنتهي في آخر الوجه أنه مؤسس شكلا دون تبيان فيما يتمثل انعدام الأساس القانوني، فالوجه بهذا الشكل جاء مبهما، يتعين عدم قبوله.

الوجه الثاني: مأخوذ من انعدام التسبيب طبقا للمادة 10/358 من قانون الإجراءات المدنية والادارية،

بدعوى أن مسألة المطعون ضده الثاني زبون أو لا خارجة عن موضوع الدعوى التي تتعلق بمراكز قانونية والآثار المترتبة عليها بخصوص إصدار شيك بدون رصيد وما دامت صور الشيك لدى المطعون ضده الثاني فالعلاقة بينه وبين البنك تبقى قائمة لأن سحب نماذج الشيكات التزام يفرضه القانون على البنك.

وتسليم الشيك للمستفيد تبقى علاقة البنك كمسحوب عليه قائمة، فإن أحكام المادة 526 مكرر 1 من القانون التجاري وما جاء في القرار المطعون فيه مقارنة غير صحيحة بالواقعة القانونية التي يجب على القضاة مناقشتها والفصل فيها وخاصة الفصل في العناصر والشروط الواردة في هذه المادة مسألة تخضع لرقابة المحكمة العليا وهذا ما جسدته هذه الأخيرة في قرارها سابق الذكر، فالوجه مؤسس، ينبغي معه نقض القرار المنتقد.

لكن حيث يتبين من القرار محل الطعن أن قضاة المجلس رفضوا طلب الطاعنة إلزام البنك بتوجيه أمر لتسوية عارض الدفع وصرفوا النظر عن أحكام المادة 526 مكرر 1 وما بعدها من القانون التجاري وما يقضي به النظام البنكي حول الشيك طالما أن هذا الأخير مؤرخ في 2007/10/22 وصورة شهادة البنك المستأنف عليه مؤرخة في 2008/03/31 وحساب صاحب الصك المستأنف عليه الثاني مغلق منذ 1998/12/08، فلم يبق زبونا منذ هذا التاريخ الأخير.

حيث ولئن استبعد قضاة المجلس مقتضيات المادة 526 مكرر 1 من القانون التجاري وما يقضي به النظام البنكي حول الشيك، فإنهم قضوا بتأييد الحكم المستأنف، مما يفيد أنهم تبنوا أسبابه ومناقشته لأحكام هذه المادة باعتبار أن الإجراءات الخاصة بعوارض الدفع المنصوص عليها في ذات المادة وما بعدها مقررة تجاه ساحب الشيك (محرره) كإجراءات أولية يقوم بها المسحوب عليه (المؤسسة المالية) قبل متابعته قضائيا لكن المطعون ضده الثاني لم يعد زبونا للبنك منذ غلق حسابه لديه بتاريخ 1998/12/08 إلا أنه يمكن للطاعن بموجب شهادة عدم الدفع التي يتحصل عليها من البنك وبموجب أمر على عريضة، حجز أموال الساحب باعتبار أن الشيك أصلا هو سند تنفيذي.

فضلا على أنه وحسب اجتهاد المحكمة العليا، فحتى لو فقد الشيك صفة السند التنفيذي فبالمقابل يبقى محتفظا بصفة إثبات الدين العادي والذي يقبل التحصيل قضائيا.

أما تمسك الطاعنة بالفقرة 1 من ذات المادة التي حسبها جسدتها المحكمة العليا في قرارها الجزائي غير صحيح لأنه بالرجوع لهذا الأخير، فإنه تطرق لأحكام المادة 526 مكرر فقرتي الثانية والرابعة من القانون التجاري.

وعليه فإن القضاة سببوا قرارهم كما يجب، وبالتالي فإن الوجه المثار غير سديد ويرفض.

<u>الوجه الثالث</u>: مأخوذ من تناقض في قرارات صادرة عن نفس المجلس طبقا للمادة 13/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بدعوى أنه صدر قرار بين الأطراف حول متابعة المطعون ضده بجرم إصدار شيك بدون رصيد قضى ببطلان إجراءات المتابعة على أساس انعدام عارض الدفع طبقا للمادة 526 مكرر 2 و4 في حين عند اتخاذ الطاعنة إجراءات المنازعة من أجل إجبار البنك على تسليمه لتسوية عارض الدفع، سبب القرار محل الطعن رفض ذلك على أساس أن الحساب مغلق، مما يصبح معه تناقض بين القرارين المدني والجزائي خاصة وأن

قرار المحكمة العليا في 2011/09/29 أكد أن في حالة غلق الحساب يجب اتخاذ إجراءات عارض التسوية بعد غلقه والتي تعتبر حالة من حالات انعدام الرصيد أو عدم كفايته وذلك في إطار الحماية الجزائية للشيك، فالوجه مؤسس قانونا.

لكن حيث أن هذا الوجه عنوانه يتمثل في تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى والأمر غير كذلك في قضية الحال، فضلا على اختلاف الأطراف في القرار الجزائي عن القرار المدني ومن ثمة فإن عنوان الوجه لا ينطبق مع مضمونه وأقل ما يقال عنه أنه غير جدي ويرفض.

حيث وضمن هذه الظروف، يتعين رفض الطعن بالنقض لعدم تأسيس الأوجه المثارة.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وبإبقاء المصاريف القضائية على الطاعنة.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ السابع عشر من شهـر مـــارس سنـة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة التجارية والبحرية - القسم الثاني.

ملف رقم 1070443 قرار بتاريخ 2016/03/17

قضية (خ. ج) ضد الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية البويرة

الموضوع: قرض

الكلمات الأساسية: دين – تسديد أقساط – تقادم.

المرجع القانوني: المواد 308، 309 و317 من القانون المدني.

الأمر 03-11، المعدل بالأمر 10-04، المتعلق بالنقد والقرض.

المبدأ: لا تعد القروض المتفق على تسديدها بأقساط دورية كحقوق دورية متجددة، بل تعد التزاما (دينا) ملقى على عاتق المقترض وتخضع للتقادم المقرر للالتزامات المحدد بـ 15 سنة.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض وعلى مذكّرة الرّدّ التّي تقدّمت بها محامية المطعون ضدّها،

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن بالنقض لعدم تأسيس الأوجه المثارة.

حيث وبعريضة مودعة بأمانة ضبط مجلس قضاء البويرة في 19 فيفري 2015، طعن (خ ج)، بطريق النقض بواسطة وكيله الأستاذ تودرت حميد، المحامي المقيم بالبويرة والمعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء البويرة في 24 نوفمبر 2014 فهرس رقم 14/01710 القاضي: بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة فرع أمشدالة في 30 جانفي 2014 تحت رقم 2014/00119، والقضاء من جديد بإلزام المستأنف عليه الطاعن بأن يدفع للوكالة المستأنفة، ممثلة من طرف مديرها مبلغ ثلاثمائة وألف وتسعمائة وتسعة وثلاثين دينار(301.939 دج) مقابل مبلغ الدين، محل اتفاقية القرض المبرمة بين الطرفين ومبلغ عشرين ألف دينار(20.000 دج) تعويضا عن التأخر في الوفاء.

حيث أثار وكيله بها **ثلاثة (03) أوجه للطعن.**

حيث تم تبليغها للوكالة المطعون ضدها، فأجابت وكيلتها الأستاذة بومعزة فريدة، المحامية المقيمة بالبويرة والمعتمدة لدى المحكمة العليا والتي اعتبرت الأوجه غير مؤسسة والتمست رفض الطعن بالنقض لذلك.

حيث تم تبليغ ذات المذكرة لوكيل الطاعن شخصيا في 18 ماي 2015.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه وأشكاله القانونية، فهو مقبول.

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة القانون الداخلي،

بدعوى أن الطاعن دفع وتمسك بالتقادم خلال كل مراحل الدعوى، فالقاضي الابتدائي رفضها مستجيبا على أساس أن دفع أقساط الدين من الديون المتأخرة وهو حق دوري متجدد بمرور خمس (05) سنوات، فيكون قد طبق صحيح القانون والمادة 309 من القانون المدني.

أما قضاة المجلس فقد ألغوا حكمه ومن جديد ألزمو بدفع الدين كاملا على أساس خضوع تقادمه للالتزامات والحقوق طويلة المدى 15 سنة فيكونون قد أخطؤوا في تطبيق المادة أعلاه و 317 من ذات القانون.

حيث يتضح من جدول استهلاك القرض بدون فائدة، أن تاريخ استحقاق أوّل قسط منه هو 31 ديسمبر 2004 ومقارنة مع تاريخ رفع الدعوى في 25 نوفمبر 2013 تكون قد مضت عليه أكثر من خمس (05) سنوات وحتى إعذارها له في 17 أكتوبر 2007 لا يقطع التقادم طبقا للمادة 317 أعلاه وحتى لو قطعه فقد مرّت عليه أكثر من خمس سنوات، ولا وجود لحالة من حالات قطعه والواردة بالمواد من 316 إلى 319 من نفس القانون، فيكون القضاة قد خالفوا هذه المواد.

حيث أن دفع الأقساط من الحقوق الدورية المتجددة كأجرة المباني والديون المتأخرة والأجور والرواتب وتسديد الدين يخضع لاتفاق الطرفين وقد تخضع للتقادم الخماسي قصير المدى طبقا للمادة 309 أعلاه، وكما فعلوا، يكون القضاة قد عرضوا قرارهم المنتقد للنقض والإبطال.

لكن حيث يتبين من القرار المطعون فيه، أنه ألغى الحكم المستأنف القاضي بعدم قبول دعوى المدعية المطعون ضدها لتقادمها كحق دوري متجدد طبقا للمادة 309 من القانون المدني، وقضى من جديد بإلزام الطاعن بتسديد مبلغ القرض كاملا دون فوائد.

حيث سبب قضاة المجلس قرارهم هذا على أساس أن القرض مبلغ إجمالي قدره (301939 دج) ولتسهيل ردّه اتفق الطرفان على تسديده بأقساط سداسية قيمة الواحدة (19390 دج) ولمدة خمس سنوات كما جاء في اتفاقية القرض، وهذا لا يجعله حقا دوريا متجددا كالأجور والرواتب والإيجار كما جاء بالحكم المستأنف، بل يظل كتلة موحدة عبارة على دين فمتى أخل المقترض ولم يسدد قسطا واحدا يمكن للمقرض مطالبته بالمبلغ كاملا فيصبح حال الأداء طبقا للمادة 9 من الاتفاقية.

حيث أن آخر قسط حلّ أجله في 30 جوان 2009 والمستأنف عليه الطاعن امتنع عن تسديده رغم إعذاره في 17 أكتوبر 2007، فيخضع تقادمه للالتزامات والحقوق طويلة المدى، إذ أقر به المدين ولم ينازع في المبلغ المطالب به ودفعه الوحيد تمثل في التقادم المسقط، فيصبح غير مؤسس لأن الدين ثابت بالكتابة ، محدد المقدار وحال الأداء.

حيث أن هذا التسبيب قانوني وسليم، ذلك لأن القرض مبلغ إجمالي متكامل تم تقسيمه لأقساط لتسهيل تسديده على المدين فالاتفاق واقف على شرط يتمثل في تسديده كاملا متى توقف عن دفع قسط واحد فقط ليصبح حال الأداء.

وعليه، وحتى لو تمت تجزئته لأقساط لتسهيل الدفع على المدين، يبقى متكاملا يخضع للالتزامات والحقوق طويلة المدى وليس من الحقوق الدورية المتجددة الخاضعة للتقادم الخماسي،

وكما فعلوا، يكون القضاة قد التزموا صحيح القانون،مما يجعل الوجه غير جدي ويرفض لذلك.

<u>الوجه الثاني</u>: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

ذلك أن القرار محل الطعن لم يذكر المادة القانونية التي اعتمد عليها للفصل على هذا النحو بإلغائه للحكم الذي استند على المادة 309 من القانون المدني، ليصبح دون أساس قانوني، وهذا ما يعرضه للنقض والإبطال.

لكن حيث أن تطبيق المبدأ القانوني السليم الوارد على النحو المذكور بالرد عن الوجه الأول، يغني القضاة عن ذكر المواد القانونية المعتمدة.

حيث ومتى كان ذلك، يصبح الوجه غير سديد ويرفض.

<u>الوجه الثالث</u>: مأخوذ من قصور التسبيب،

حيث يعيب الطاعن على المجلس أنه جاء بأسباب قاصرة وغير مكيفة لوقائع الدعوى ومع ذلك، ألغى حكم المحكمة المؤسس على المادة 309 من القانون المدني وبالمقابل لم يعط القضاة لذات القرار التسبيب الكافي، مما يعرضه للنقض والإبطال.

لكن حيث وكما جاء في الرّدّ عن الوجه الأول، يكون القضاة وكما فعلوا قد سببوا قرارهم بما فيه الكفاية ، فمآل الوجه كسابقيه الرفض.

وضمن هذه الظروف ويتعين رفض الطعن بالنقض لعدم تأسيس الأوجه المثارة.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا.

وبإبقاء المصاريف على الطاعن.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ السابع عشر من شهـر مـــارس سنـة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة التجارية والبحرية - القسم الثاني.

ملف رقم 1130389 قرار بتاريخ 2016/06/16

قضية ش. ذ. م. م "إفري" ضد (س. م)

الموضوع الاول: مجلس المنافسة

الكلمات الأساسية: تشكيلة – نصاب قانوني.

المرجع القانوني: المادة 28 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدلة بالمادة 14 من القانون 08-12، المؤرخ في 25 جوان 2008.

المبدأ: ينعقد مجلس المنافسة ويتحقق نصابه القانوني بحضور 6 من أعضائه على الأقل.

الموضوع الثاني: مجلس المنافسة.

الكلمات الأساسية: دعوى – تقادم.

المرجع القانوني: المادة 28 من الأمر 95-06، المتعلق بالمنافسة.

المادة 44 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة.

المبدأ: تتقادم الدعاوى المتعلقة بالمنافسة إذا لم تسجل الشكوى في أجل 3 سنوات من تاريخ المخالفة.

لا تأثير على الدعوى – من حيث التقادم – إذا لم يتم الفصل فيها بسبب تجميد نشاط المجلس لمدة 10 سنوات.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/11/30 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة (ا) و أبنائه "إفري" أقامت طعنا بالنقض بموجب عريضة مودعة بتاريخ 30 نوفمبر 2015 بواسطة محامييها الأستاذين مدني محمد وآيت براهيم حسيبة المقبولين لدى المحكمة العليا والمقيمين بأقبو ولاية بجاية، ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 28 أكتوبر 2015 تحت رقم 15/03384 فهرس 15/06131 القاضي في منطوقه بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بتأييد القرار الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 13 نوفمبر 2014 تحت رقم 2015/13 وفصلا في الطلب المقابل للمدعى عليه في الطعن المتعلق بالتعويض يصرح المجلس برفضه، تحميل الطاعنة بالمصاريف.

تتخلص الوقائع أنه بناء على الإخطار رقم 2013/25 المسجل بتاريخ 21 أفريل 2003 الذي تقدم به المدعو (س. م) ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة إفري إلى مجلس المنافسة والذي يشتكي من الممارسات التمييزية لهذه الأخيرة على أساس أنه مرتبط معها باتفاقية مؤرخة في 02 جانفي 2001 تحت رقم 2000/08 بموجبها منحت له اعتماد الموزع الرسمي الجهوي لمنتوجاتها من علامة "إفري" حصريا في ولاية البويرة لمدة سنة قابلة للتجديد غير أنه اكتشف بأن المشتكى منها تمارس أسعارا تمييزية لنفس المنتوج بسعر مرتفع بالنسبة للمقتنى من طرفه بالمقارنة مع ذلك المعمول به فيما بينها ومتعاملين آخرين لنفس المنتوج، بنفس السعة وخلال نفس الفترة ملتمسا قبول الإخطار و التصريح بعقوبة مالية على الشركة المشتكى منها وتحديد العقوبة بالنسبة الأدنى المنصوص عليها بالمادة 14 من الأمر 95-06 المتضمن قانون المنافسة والمادة 24 من نفس الأمر وتحديد الغرامة المالية على أساس معامل 1/10000 المطبق على رقم الأعمال المحقق من طرف شركة إفري لعام 2003 بمبلغ 309.143,03 دج.

ردت المشتكى منها شركة "إفري" أنها لا تستبعد صحة مزاعم الشاكي مبررة ذلك بعدم احترامه للكمية المتفق عليها باقتنائه لأقل مما هو متفق عليه من كمية وتخليه عن الاقتناء خلال الفترة المحددة بالعقد وعدم استفادته من التخفيضات والخصوم والمسترجعات المقررة بنص المادة 53 من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة.

أصدر مجلس المنافسة قرار في 13 نوفمبر 2014 تحت رقم 13/2015، في الشكل: بقبول الإخطار وفي الموضوع إقرار عقوبة مالية على الشركة المشتكى منها "إفري" للممارسات التمييزية، تم استئنافه من طرفها أمام مجلس الجزائر طبقا للمادتين 63 و64 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والذي انتهى بصدور القرار محل الطعن الحالي.

حيث أثارت الطاعنة **وجهين للطعن** ورد المطعون ضده بمذكرة بواسطة محاميه الأستاذ بركاني عبد العزيز المقبول لدى المحكمة العليا التمس من خلالها رفض الطعن موضوعا.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعن الحالي جاء داخل أجله القانوني، مستوفيا لجميع أوضاعه الشكلية والقانونية مما يتعين قبوله شكلا.

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة القانون،

الفرع الأول:

حيث أن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه مخالفة القانون بدعوى أن القرار الصادر عن مجلس المنافسة صدر بتشكيلة غير قانونية ذلك أن أمر 03-03 الصادر في 19 جويلية 2003 نص فيما يتعلق بجلسات مجلس المنافسة بحضور 06 أعضاء منه على الأقل إلا أن هذه المادة تم تعديلها بموجب قانون 08-12 الصادر في 25 جوان 2008 المادة 28 منه بحيث لا تصح جلسات مجلس المنافسة إلا بحضور 08 أعضاء على الأقل.

لكن حيث خلافا لمزاعم الطاعنة فإنه بالرجوع إلى المادة 28 من الأمر 03-03 يجوز انعقاد جلسات مجلس المنافسة ابتداءا من ستة (06) أعضاء فما فوق وبالمفهوم المخالف لا تنعقد دون ذلك النصاب المحددة قانونا وأما ابتداءا من 06

أعضاء فهو جائز وأنه من مراجعة القرار المطعون فيه تبين للقضاة بأنه مشكلا من 07 أعضاء إضافة إلى رئيس الجلسة وعليه فإنه يكون قد انعقد بتشكيلة صحيحة ومنه، فإن ما تزعم الطاعنة من مخالفة القانون لا أساس له وعليه فإن هذا الفرع من الوجه غير سديد.

الفرع الثاني:

الطاعنة تنعى على القرار المطعون فيه مخالفة المادة 44 من أمر 03-03 المعدل بقانون 08-12 التي تنص على مدة التقادم بـ 03 سنوات ذلك أنه بالرغم من رفع الشكوى منذ 21 أفريل 2003 إلا أنه مرت مدة 10 سنوات دون القيام بأي بحث أو معاينة أو تسليط عقوبة ما، وعليه فإن الشكوى تقادمت.

لكن حيث أنه من المقرر بنص المادة 28 من الأمر 95-06 والمادة 44 من 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 "أنه لا يجوز أن ترفع لمجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاث سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو عقوبة"،

لكن في قضية الحال فإن القضاة اعتمادا على أن نشاط مجلس المنافسة كان مجمدا وأن إجراءات التحقيق في الشكوى كانت منتهية كلها سنة 2003 من سماع وتحقيق وتبليغ تقرير المقرر فضلا على أن التقادم مرهون بعدم تسجيل الشكوى في أجلها لا بتاريخ الفصل فيها وأنه تم استئناف السير في القضية من جديد من مجلس المنافسة بعد استئنافه لنشاطه سيما أن ذلك التجميد لا يتحمل تبعته المطعون ضده انتهوا إلى رفض هذا الدفع وهو تطبيق سليم للقانون، مما يجعل هذا الفرع من الوجه هو الآخر غير سديد.

الوجه الثاني: مأخوذ من القصور في التسبيب،

حيث أن الطاعنة تنعى على القرار المطعون فيه القصور في التسبيب على اعتبار أن القضاة ذكروا بأنه تم إعداد التقرير في 12 ديسمبر 2013 وتم تبليغه للأطراف من طرف رئيس مجلس المنافسة بتاريخ 15 ماي 2004 غير أن التبليغ الذي اعتمده القضاة جاء بتاريخ سابق لتاريخ إعداد التقرير

لمدة 09 سنوات وبذلك قد خالفوا نص المواد 21- 52- 54- 55 من قانون المنافسة المعدل والمتمم بقانون 08-12.

حيث ولكن وخلافا لمزاعم الطاعنة،فإن القرار المطعون فيه جاء مسببا تسبيبا كافيا ذلك أن القضاة تأكدوا من أن جميع الإجراءات الشكلية تم احترامها من قبل مجلس المنافسة الذي بعد استئنافه لنشاطه قام مباشرة بالنظر في الشكوى بمواصلة الإجراءات السابقة التي اعتبروها لا زالت سارية ولم يمسها التقادم موضحين بأنه تم تعيين السيد (س. ب) كمقرر في القضية وتم إعداد التقرير وتم تبليغه للطرفين ثم تم الفصل في القضية بالقرار الذي كان موضوع طعن أمام مجلس الجزائر، ومنه فإن الوجه يكون غير وجيه ويرفض.

حيث متى كان ذلك تعين رفض الطعن.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا.

وبإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعنة.

بذا صـدر القـرار و وقـع التصريح به فـي الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ السادس عشر من شهـر جـوان سنـة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة التجارية والبحرية - القسم الأول.

ملف رقم 1099020 قرار بتاريخ 2016/06/16

قضية ديوان الترقية والتسيير العقاري لبجاية ضد الشركة المدنية لمحافظي البيع بالمزاد العلني

الموضوع: محافظ البيع

الكلمات الأساسية: مزاد علني – عدم إتمام البيع – حقوق المحافظ.

المرجع القانوني: المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 97-33، المتعلق بتنظيم محاسبة محافظي البيع بالمزايدة ويحدد كيفيات دفع الأتعاب مقابل خدماتهم.

المبدأ: يحق لمحافظ البيع المطالبة بمقابل عما قام به من تقييم للعتاد ومصاريف للإشهار في الجرائد ولو لم يتم البيع بالمزاد العلني.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض، وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى المحامية العامة في تقديم طلباتها والرامية إلى رفض الطعن.

حيث طعن ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية بجاية بواسطة شركة المحاميين الأستاذين: بن سعدي شعبان وحموش عبد الرحمان بتاريخ 2015/06/17 في القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية بتاريخ 2015/01/27 تحت رقم 14/02504 فهرس 15/00447 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بجاية بتاريخ 2014/05/26 تحت رقم 13/4812 فهرس 14/2413 مبدئيّا وتعديلا له: رفع مبلغ 18.950,63 دج عن قيمة الإشهار في الجريدة إلى مبلغ 64.386,00 دج وإلزام المستأنف عليه "ديوان الترقية والتسيير العقاري" بأن يدفع للمستأنفة الشركة المدنية لمحافظي البيع بالمزاد العلني مبلغ 445.038,35 دج عن أتعاب إجراءات عملية البيع التي اتّخذت ومبلغ 44.503,03 دج عن تقييم العتاد، وتحميل المستأنف عليه بالمصاريف القضائية.

حيث أثار الطاعن **وجها وحيدا للطعن**.

حيث ردّت المطعون ضدّها بمذكّرة ترمي إلى رفض الطعن.

<u>وعليه فإن المحكمة العليا</u>

حيث إنّ الطعن بالنقض استوفى الأشكال والآجال القانونية، لذلك فهو مقبول شكلا.

<u>عن الوجه الوحيد</u>: المأخوذ من مخالفة القانون طبقا للمادة 5/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

<u>عن الفرعين معا</u>:

بدعوى أنّ قضاة الاستئناف قضوا للمستأنفة بمبلغ 445.038,35 دج الذي يمثّل 5% من قيمة الشيء المبيع طبقا للمادة 08 من الاتفاقية، ذلك أنّ عمليّة البيع لم تتمّ وكذا مبلغ 44.503,83 دج الذي يمثّل أتعاب تقييم العتاد، وخالفوا أحكام المادة 106 من القانون المدني، وأنّ المطعون ضدّها لها الحقّ في 5% من عمليّة البيع وليس السعر القاعدي للعتاد، وأنّ عمليّة البيع لم تتمّ وبذلك لا يحقّ لها المبلغ المذكور، كما أنّه لم تنصّ المادة 08 المستند عليها من قضاة المجلس على أنّه في حالة سحب العتاد

يلزم الطاعن بدفع 5% من السعر القاعدي، وأنّ القضاة خالفوا كذلك أحكام المادة 20 من المرسوم 33/97 المتعلّق بمحافظي البيع بالمزاد العلني والتي تنصّ على أنّ محافظ البيع يتحصّل على حقّ نسبي عن البائع 5% وعن المشتري 3%.

وذلك إذا تمّت عمليّة البيع، في حين أنّه في دعوى الحال فإنّ عمليّة البيع لم تتمّ، وأنّه في حالة سحب العتاد يتحصّل محافظ البيع على مقابل الخدمة وهي تقييد العتاد، وذلك لا يتعدّى مبلغ 44.503,83 دج، لكن القضاء كما فعل المجلس، فإنّه يعدّ إثراء بلا سبب ويجعل القرار المطعون فيه معرّضا للنقض والإبطال.

حيث إنّه فعلا، فإنّه طبقا للمادة الثامنة من الاتفاقية المبرمة بين الطرفين، فإنّ محافظ البيع بالمزاد العلني يتحصّل على 5% من المبلغ المتحصّل عليه من عمليّة البيع وليس 5% من سعر العتاد، وأنّ العقد شريعة المتعاقدين طبقا للمادة 106 من القانون المدني، غير أنّ قضاة المجلس استابوا لطلب المطعون ضدّها شركة محافظي البيع بالمزاد العلني المتمثّل في 5% من سعر العتاد، كما أنّ نسبة 5% يتمّ تحصيلها من مبلغ البيع، في حين أنّ عمليّة البيع في دعوى الحال لم تتمّ، وعليه فإنّ الاستجابة لطلب المطعون ضدّها على النحو الذي فصله المجلس يعدّ مخالفة للقانون.

حيث إنّه طبقا لأحكام المرسوم 33/97 المؤرّخ في 1997/01/11 المتضمّن محاسبة محافظ البيع بالمزاد العلني في المادة 20 منه، فإنّ محافظ البيع يتحصّل على 5% من البائع و3% من المشتري، وذلك في حالة إتمام عمليّة البيع عكس ما هي عليه دعوى الحال التي لم تتمّ فيه عمليّة البيع.

حيث إنّه يبقى هنا لمحافظ البيع الحقّ في مقابل الذمّة التي قام بها وهي تقييم العتاد وكذا مصاريف الإشهار في الجرائد، وأنّ الحكم بما دون ذلك يعتبر مخالفة للقانون، وأنّ القضاة بقضائهم كما فعلوا فإنّهم عرّضوا قرارهم للنقض والإبطال.

حيث إنّ المصاريف القضائية تبقى على عاتق المطعون ضدّها طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن.

في الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء بجاية بتاريخ 2015/01/27، تحت رقم 14/02504 فهرس 15/00447 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من تشكيلة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون،

والمصاريف القضائيّة على المطعون ضدها.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ السادس عشر من شهـر جـوان سنـة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة التجارية والبحرية - القسم الثاني.

5. الغرفة الاجتماعية

ملف رقم 1026547 قرار بتاريخ 2016/02/04

قضية (ا .ح) ضد ش. ذ. م. م "بايت كابل"

الموضوع: أجرة

الكلمات الأساسية: إثبات – وصولات.

المرجع القانوني: المادة 80 قانون رقم 90-11 ، المتعلق بعلاقات العمل.

المبدأ: تعد الوصولات الموقع عليها من طرف مسيّري المؤسسة، المسلّمة للعامل، دليلا لإثبات قيمة أجره الحقيقي و لو اختلف عن قيمة الأجر المحددة في عقد العمل.

إن المحكمـــة العلـــيا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/07/03 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن المدعو (ا . ح) بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 2014/03/12 المؤيد للحكم الصادر عن محكمة بوفاريك بتاريخ 2013/09/30 والقاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس.

و أودع الطاعن في هذا الشأن عريضة ضمنها **وجهين للنقض** .

وردت المطعون ضدها بموجب مذكرة جوابية ملتمسة من خلالها رفض الطعن لعدم التأسيس .

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن أستوفى أشكاله وأوضاعه القانونية مما يعد صحيحا.

من حيث الموضوع:

عن الوجه المأخوذ من قصور التسبيب ومن دون حاجة لمناقشة الوجه الآخر:

ما ينعيه الطاعن على القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس لم يناقشوا عقود العمل التي تربطه بالمطعون ضدها والتي تثبت الأجر الذي يتقاضاه بصفته مدير تقني بل اكتفوا فقط بعقد العمل ما بين 2007/06/12 إلى غاية 2012/10/04 المتضمن أجرة 100.042.00 دج إلا أنه بالرجوع إلى الوصولات الأخرى المرفقة يتضح بأنه حدث في كل مرة تعديل عقد عمل على حسب المعطيات الواردة بها وأنـه طبقا لنص المادة 63 مـن القانـون 90-11 تنص على أن تعديل شروط عقد العمل وطبيعته يكون بناء على الإرادة المشتركة للعامل والمستخدم وبالتالي بالرجوع خاصة إلى وصولات الدفع تبين أن عقد العمل الذي يربط الطرفين كان براتب شهري قدره 500.000 دج وهو ما دفع به أمام المحكمة وأمام المجلس ولم يتم الرد عليه وأن قضاة الاستئناف اعتمدوا على عقد عمل واحد فقط دون العقود الأخرى مما يعرض قرارهم للنقض و الإبطال.

حيث يبين فعلا من القرار المطعون فيه أن القضاة لم يأخذوا بعين الاعتبار الأجرة الشهرية المطالب بها من قبل الطاعن واستبعدوا بالتالي الوصولات التي كانت تسلم له من طرف المستخدم والموقع عليها من طرف مسيري المؤسسة عن خطأ على أن الأجرة الشهرية المتفق عليها في العقد الأصلي والرابط بين طرفي الدعوى هي بقيمة 100.042.00 دج في حين أن هذه الوصولات تعتبر حجة إثبات إذ أن هذه الوثائق تحدد كلها الأجرة الحقيقية التي كان يتقاضاها الطاعن خلافا للأجرة المحددة في العقد ولا يمكن أخذ بعين الاعتبار هذه الأخيرة طالما أنها تغيرت خلال تنفيذ العقد ذلك بإشهاد المطعون ضدها نفسها لما أمضت على الوصولات

المدفوعة للنقاش من قبل الطاعن وهي في الحقيقة تعتبر تعديلا وتكميلا للعقد ولما ورد بالقرار المطعون فيه خلاف ذلك فإن هذا الأخير معرض للنقض والإبطال مما يجعل هذه الإثارة سديدة.

حيث أن بالمصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى.

فلهـــذه الأســـبـاب

قررت المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2014/03/12 عن مجلس قضاء البليدة وإحالة الدعوى والأطراف أمام نفس الجهة القضائية للفصل فيها من جديد بهيئة مختلفة وطبقا للقانون.

وتحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار و وقـع التصريح به فـي الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الرابع من شهـر فيــفري سنـة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة الاجتماعية - القسم الأول.

ملف رقم 1014249 قرار بتاريخ 2016/04/07

قضية عمال المزرعة النموذجية (ع . ط) ضد مدير المزرعة النموذجية (ع . ط)

الموضوع: إضراب

الكلمات الأساسية: جمعية عامة – اقتراع سري.

المرجع القانوني: المادتان 27 و 28 من القانون رقم 90-02، المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب.

المبدأ: لا يجوز ممارسة حق الإضراب ما لم يوافق عليه العمال المجتمعين في جمعية عامة، عن طريق الاقتراع السري وبعد إعلام المستخدم، قصد مناقشة نقاط الخلاف.

إن المحكمـــة العلـــيا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/05/07.

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض عمال المزرعة النموذجية (ع.ط) بأولاد حملة بتاريخ 2014/05/07 في القرار الصادر بتاريخ 2013/10/07 عن مجلس قضاء أم البواقي القاضي حضوريا علنيا نهائيا في الشكل قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي وتصحيح اسم المستأنف (ب. ع) إلى (ب. ر) وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف . تحميل المستأنفين المصاريف القضائية.

وحيث أن الطاعنين أودعوا عريضة طعنهم بالنقض بتاريخ 2014/05/07 ضمنوها **وجها وحيدا: المأخوذ من القصور في التسبيب**.

حيث أن المطعون ضده بلغ بعريضة الطعن بالنقض بتاريخ 2014/06/11 لكنه لم يرد.

و عليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض جاء وفقا للأشكال القانونية المطلوبة وفي الأجل القانوني فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع: عن الوجه الوحيد المأخوذ من القصور في التسبيب،

بدعوى أن القرار المطعون فيه أنه اعتمد في تسبيبه وقضائه بعدم شرعية المدعين في الطعن على ما قدمه المدعى عليه في الطعن دون مناقشة دفوع المدعين في الطعن والوثائق التي قدموها والتي من خلالها يمكن التأكد، مما إذا كان المدعون في الطعن نظموا إضرابا أو احتجاجا، وفيما إذا احترموا الإجراءات المنصوص عليها قانونا أم لا حتى تتمكن المحكمة العليا من أعمال رقابتها هذا من جهة، ومن جهة ثانية اعتبر إضراب الطاعنين غير مشروع كونه يتعلق بتنحية المدير باعتبار ليس من المسائل الخاصة بالإضراب رغم عدم وجود أي نص قانوني على ذلك و دون مناقشة الأسباب التي جعلتهم يلجؤون إلى طلب تنحية المدير فيما إذا كانت أمورا مهنية أو غير مهنية وأن قانون 90-02 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب يجيز اللجوء للإضراب في كل خلاف يتعلق بالعلاقات الاجتماعية والمهنية وهو ما لم يبينه القرار المطعون فيه مما يجعله غير مسبب تسبيب كافيا والقرار المطعون فيه بعدم مناقشة لكل المسائل يكون مشوبا بعيب القصور في التسبيب مما يستوجب نقضه.

لكن حيث يتبين من القرار المطعون فيه أنه تأسس عن صواب لما ذهب إليه في تأييد الحكم المستأنف القاضي بعدم شرعية الإضراب كون الطاعنين لم يحترموا الإجراءات المنصوص عليها بالمادتين 27، 28 من قانون 90-02 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب إذ أنهم لم يعقدوا الجمعية بعد إعلام المستخدم قصد مناقشة نقاط الخلاف والبت في احتمال اللجوء للإضراب الذي يوافق عليه عن طريق الاقتراع السري ويكون بموافقة علنية للعمال المجتمعين في جمعية عامة و وقف قضاة المجلس على أن المحضر المقدم من طرفهم بتاريخ 2013/03/03 يخص إجراء اقتراح تنحية المدير ولا يتعلق بالإضراب وبالتالي فإن قضاة المجلس لما توصلوا بأن الإضراب غير شرعي استنادا على عدم احترام الإجراءات المطلوبة قبل القيام للإضراب بأنهم سببوا قرارهم والقول أن الوجه المثار غير سديد يتعين رفضه.

حيث أن خاسر الدعوى يلزم بالمصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـباب

قـــررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا و رفضه موضوعا.

وتحميل الطاعنين المصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار و وقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ السابع من شهـر أفـريـل سنـة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة الاجتماعية - القسم الأول.

ملف رقم 0997733 قرار بتاريخ 2016/03/10

قضية (ر . ن) ضد مؤسسة "ايبال"

الموضوع: تسريح

الكلمات الأساسية: تسريح اقتصادي - تسريح تعسفي - تعويض.

المرجع القانوني: المادتان 69 فقرة 02 والمادة 73-4 المعدلة الفقرة ما قبل الأخيرة من قانون 90-11، المتعلق بعلاقات العمل.

المبدأ: يتم التسريح التعسفي لأسباب اقتصادية في شكل تسريحات فردية متزامنة، بعد تفاوض جماعي و إلا اعتبر تسريحا تعسفيا مستوجبا التعويض.

إن المحكمـــة العلـــيا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/02/26 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض.

حيث طعن المدعو (ر. ن) بالنقض في الحكم الصادر عن محكمة الحراش بتاريخ 2013/10/22 القاضي برفض دعواه لعدم التأسيس.

أودع الطاعن في هذا الشأن بتاريخ 2014/02/26 عريضة **ضمنها وجهين للنقض**، في حين أجابت عنها المطعون ضدها متمسكة بمذكرة جوابية بدفع شكلي ورفض الطعن موضوعا لعدم التأسيس وهي المذكرة المبلغة لمحامي الطاعن.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

من حيث الشكل:

حيث تدفع المطعون ضدها بالمادة 565 من ق.ا.م.ا. التي توجب ذكر أسماء الخصوم غير أن الطاعن قد غير اسم المطعون ضدها بذكرها علة أنها مؤسسة إيبال شركة ذات مسؤولية محدودة للصناعات الإلكترونية ممثلة بواسطة مسيرها بينما ذكر اسمها في عريضة افتتاح الدعوى على أنها مؤسسة إيبال شركة ذات شخصية محدودة للصناعات الإلكترونية كما يدل على ذلك الحكم المنتقد وكذا عريضة افتتاح الدعوى بل فإن الطاعن أصر على التسمية التي وردت في العريضة رغم تنبيه المطعون ضدها على عدم صحة التسمية والتي جاءت في عريضة الطعن أمام أطراف غير الأطراف التي كانت على مستوى محكمة الدرجة الأولى.

لكن حيث أن ما تثيره المطعون ضدها لا أثار له على صحة ذكر الطبيعة القانونية الحقيقية، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة وتبقى الإثارة غير سديدة.

حيث أستوفى بالتالي الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية والآجال القانونية فهو مقبول.

من حيث الموضوع:

عن الوجهين المثارين معا لارتباطهما: المأخوذين من انعدام الأساس القانوني و القصور في التسبيب،

على أن الحكم المنتقد صدر قاصرا في التسبيب إذ أن القاضي تبنى التسريح الاقتصادي بالتقليص من العمال الذي يجب أن يخضع لمقاييس وإجراءات معينة إذ بعد اعتمد على تقرير مالي لمحافظ الحسابات الذي خلص إلى وضعية الشركة التي هي في أزمة اقتصادية وجعلها غير منتجة لأنها لم تحقق أرباحا فالواقع ليس كذلك لأن المطعون ضدها حققت أرباحا حسب الميزانيات السنوية الخاصة بالسنوات الثلاثة الأخيرة والتي رفضت المطعون ضدها تقديم نسخا منها تهربا من المسؤولية، ثم أن

المحكمة اعتمدت كذلك المادة 69 من ق. 11/90 المتعلقة باللجوء إلى تقليص عدد العمال لمواجهة الأزمة الاقتصادية لكنها لم تراع الإجراءات القانونية الواجبة بهذا الخصوص عملا بالمادتين 70 و 71 من نفس القانون وكذلك المادة 3/73 من هذا القانون التي تنص " كل تسريح فردي يتم خرقا لأحكام هذا القانون يعتبر تعسفيا وعلى المستخدم أن يثبت العكس...." وعليه يتحتم تطبيق المادة 4/73 التي جاءت صريحة وواضحة والتي تنص من جهتها " إذا وقع تسريح العامل مخالفة للإجراءات القانونية أو الاتفاقية الملزمة تلغي المحكمة المختصة ابتدائيا و نهائيا قرار التسريح بسبب احترام الإجراءات ...." فلما قضى الحكم المنتقد خلاف ذلك فإنه معرض للنقض والإبطال.

حيث يبين فعلا من الحكم المطعون فيه أنه قضى برفض دعوى الطاعن على أن تسريحه جاء مطابقا للمادة 69 من ق.11/90...." في حين إن كانت هذه المادة في فقرتها الأولى تجيز للمستخدم التقليص من عدد المستخدمين إذ بررت ذلك أسباب اقتصادية، فإن الفقرة الثانية منها تنص من جهتها " إذا كان تقليص العدد ينبني على إجراء التسريح الجماعي، فإن ترجمته تتم في شكل تسريحات فردية متزامنة ويتعهد قراره بعد تفاوض جماعي..." وبالتالي كان على القاضي التأكد من امتثال الهيئة المستخدمة لما جاء في هذه الفقرة من المادة 69 من ق. 11/90 والوقوف على إجراءات معينة تخضع لمقاييس للتسريح الاقتصادي وفي حالة انعدام ذلك يعتبر العامل مسرحا تسريحا تعسفيا طالما أن المستخدمة لم تثبت إنهاء علاقة عمله بصفة قانونية وتطبق بالتالي المادة 4/73 الفقرة الأخيرة التي تنص " يمنح العامل تعويضا ماليا لا يقل عن الأجر الذي يتقاضاه العامل عن مدة ستة أشهر عن العمل دون الإخلال بالتعويضات المحتملة." وبقضائه كما فعل فإن القاضي قصر في تسبيب ما قضى به وأفقده الأساس القانوني المطلوب وعرضه للنقض والإبطال وأصبحت الإثارة سديدة.

حيث أن خاسر الدعوى يلزم بالمصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـبـاب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلا.

في الموضوع: نقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الحراش بتاريخ 2013/10/22 وإحالة الدعوى والأطراف أمام نفس الجهة القضائية للفصل فيها من جديد بهيئة مختلفة وطبقا للقانون.

و تحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار و وقـع التصريح بـه فـي الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ العاشر من شهـر مـــارس سنـة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة الاجتماعية - القسم الأول.

ملف رقم 0912780 قرار بتاريخ 2016/04/07

قضية مؤسسة مطاحن الشرفة سيق ضد (ب . ن)

الموضوع: تسريح

الكلمات الأساسية: تسريح تعسفي - تعويض - عناصر - اعتماد.

المرجع القانوني: المادة 73-3/4 من القانون رقم 90-11، المتعلق بعلاقات العمل.

المبدأ: لا يكون التعويض عن التسريح التعسفي جزافيا، و إنما يعتمد على عدة عناصر حددتها المادة 73-4 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل.

إن المحكمـــة العلـــيا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2013/01/30 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت مؤسسة الشرفة مجمع متيجي الكائن مقرها بالمنطقة الصناعية بسيق في الحكم الصادر عن محكمة نفس المدينة بتاريخ 2011/12/07 والقاضي بإلزامها بأن تؤدي للمطعون ضده مبلغ 500000 دج تعويضا عن التسريح التعسفي مع منحه شهادة العمل الخاصة بملف التقاعد تبين تاريخ التوظيف والمهام التي مارسها ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات لعدم التأسيس.

وأودعت الطاعنة بتاريخ 2013/01/30 عريضة ضمنتها **أربعة أوجه للنقض**، رد عليها المطعون ضده ملتمسا من خلال مذكرة جوابه رفض الطعن لعدم التأسيس.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

من حيث الشكل:

حيث استوفى الطعن أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الأول: المأخوذ من إغفال أشكال جوهرية في الإجراءات،

بدعوى أن محضر المصالحة المقدم من قبل المدعي يخلو من ذكر تشكيلة مكتب المصالحة والتي تعود للنظام العام، وكذلك من عدم ذكر اسم رئيس مكتب المصالحة. إلا أن المحكمة قضت باستبعاد هذا الدفع واكتفت بشرح المادتين 5 و 6 من القانون 90- 04. وهذا ما يعرض الحكم للنقض والبطلان.

لكن حيث أن المادة 37 من القانون 90- 04 لم تحدد الشكليات التي يتضمنها محضر عدم المصالحة والجزاء المترتب عن إغفالها. وعليه فإن الإثارة غير سديدة.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من المادة 358/ 2 من ق ا م و إ،

بدعوى أن المطعون ضده نفسه صرح في عريضته الافتتاحية بأنه وقع تعليق علاقة عمله تحفظيا إلى حين الفصل في القضية الجزائية. وهذا ما هو ثابت بالقرار الصادر عن المستخدم أي الطاعن. ولم يسبق إطلاقا وجود قرار الطرد أو التسريح عن العمل. وأن قاضي الدرجة الأولى ناقش تعليق علاقة العمل بصفة تحفظية وليس التسريح عن العمل. غير أنه قضى بمنح العامل التعويض عن التسريح التعسفي في غياب أي قرار بالتسريح. ومن المستقر عليه قانونا وفقها أن قرار التوقيف عن العمل بسبب إدانة العامل لا يعد تسريحا تعسفيا. لذا فإن قاضي الدرجة الأولى تناقض في حيثيات الحكم ومنطوقه وتجاوز سلطته.

لكن حيث أن هذا الوجه لم يذكر في عنوانه الحالة التي يتمسك بها كحالة من حالات النقض، بل ذكر المادة 358/ 2 والتي تشير إلى حالة إغفال أشكال جوهرية في الإجراءات، هذه الأخيرة لا علاقة لها بمضمونه الذي يناقش الموضوع وتضمن حالتين من حالات النقض، هما تناقض الأسباب مع المنطوق وتجاوز السلطة. مما يجعله مخالفا لأحكام المادة 565/ 5 ويتعين التصريح بعدم قبوله.

عن الوجه الثالث: المأخوذ من مخالفة القانون،

بدعوى أن قاضي الدرجة الأولى خرق المادة 04/73 من ق 11/90 لما منح الطاعن تعويضا عن التسريح التعسفي، في حين أن المؤسسة لم تأخذ أي قرار بطرد العامل وإنما اتخذت قرارا تحفظيا بتوقيفه. وفي هذه الحالة كان بإمكان القاضي أن يأمر بإبطال قرار التوقيف إذا اعتبر أنه غير جائز وليس الحكم على المؤسسة بالتعويض عن الطرد التعسفي. مما يعرض حكمه للنقض و الإبطال.

لكن حيث أن المادة 29 من ق ا م و إ تعطي الصلاحيات للقاضي بتكييف الوقائع والتصرفات محل النزاع التكييف القانوني الصحيح، دون التقيد بتكييف الخصوم. وهذا ما قام به قاضي الدرجة الأولى لما استبعد مزاعم الطاعنة بخصوص توقيف المطعون ضده كإجراء تحفظي في انتظار ما ستسفر عنه الدعوى الجزائية التي باشرتها ضده، وتبين له بأن الوقائع تعتبر في الحقيقة تسريحا وليس توقيفا، وهذا ما استقر عليه الاجتهاد بالنسبة للتسريح المستتر أي المتخذ في شكل توقيف كإجراء تحفظي دون تحديد المدة الزمنية لهذا الأخير، وعليه فإن تطبيقه للمادة 73-04 المتعلقة بالتعويض سليم من هذا الجانب، والنعي عليه بخلاف ذلك غير مؤسس.

عن الوجه الرابع: في فرعه الأول:

بدعوى أن الطاعنة تقدمت أثناء المحاكمة بعدة دفوعات تتمثل في أن المطعون ضده ارتكب عدة أخطاء جسيمة ينجر عنها التسريح بدون مهلة وعلاوات. وتتمثل هذه الأخطاء في المشاركة في التوقف الجماعي

والتشاوري عن العمل، عرقلة حرية العمل ورفض الامتثال لتنفيذ أمر قضائي بإخلاء المحلات المهنية. وهذا ما هو ثابت بالمحاضر الصادرة عن المحضر القضائي والمدرجة بالملف. إلا أن قاضي الدرجة الأولى ناقش بصفة خاطئة الأخطاء الجسيمة المرتكبة من قبل العامل ولم يتطرق إلى الخطأ الجسيم المرتكب من قبل المطعون ضده. كذلك الشأن بالنسبة لقرار التوقيف الذي كان مؤسسا أيضا على هذه الأخطاء وليس فقط على القرار الجزائي بالإدانة، ومن المستقر عليه قانونا أن عدم التطرق بصفة كاملة إلى القرار التأديبي وعدم مناقشة الخطأ التأديبي يعرض الحكم للنقض والإبطال.

لكن حيث أن الحكم المطعون فيه تأسس على مخالفة الطاعنة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 02/73 من ق 11/90 بعدما تبين له بأن الطاعنة لم تقم بالاستماع إلى العامل الذي يمكنه في هذه الحالة أن يختار عاملا تابعا للهيأة المستخدمة أن يصطحبه ولم تقدم الطاعنة ما يثبت قيامها بهذه الإجراءات. مما جعله يعتبر، عن صواب، وعملا بالمادة 03/73، أن تسريح العامل جاء تعسفيا والنعي بخلاف ذلك غير مؤسس.

عن الفرع الثاني:

بدعوى أن الطاعنة احترمت كامل الإجراءات المعمول بها في تشريع العمل لاسيما القانون الداخلي للمؤسسة. إذ أنها استدعت، قبل اتخاذ قرار التوقيف، المطعون ضده بموجب إنذارين كتابيين من أجل سماعه وأعلمته بأنه يمكن أن يختار عاملا تابعا للهيئات المستخدمة ليصطحبه إلا أنه لم يمتثل عمدا للإنذارين، وهذا ما جعل الطاعنة تصدر قرار التوقيف عن العمل بصفة تحفظية.

لكن حيث لا يبين من قراءة الحكم المطعون فيه أن الطاعنة تمسكت بهذه المزاعم أمام قاضي الدرجة الأولى، وكل ما أدلت به أمام هذا الأخير يخص تبرير عدم تسليمها للمطعون ضده شهادة العمل بعدم تلبيته الاستدعاء الموجه له في هذا الشأن. كما أن الإجراءات المنصوص

عليها في المادة 02/73 تخص التسريح و ليس التوقيف التحفظي، فكيف لها أن تقوم بها وهي لازالت متمسكة بأنها لم تسرح المطعون ضده وإنما أوقفته تحفظيا عن العمل في انتظار صدور حكم أو قرار جزائي، وعليه فالإثارة غير جدية تتوجب الرفض.

عن الفرع الثالث:

بدعوى أن قاضي الدرجة الأولى منح المطعون ضده تعويضا ماليا دون التطرق إلى كيفية هذا المبلغ أو اللجوء إلى الراتب الذي كان يتقاضاه العامل في المؤسسة مخالفا بذلك المادة 04/73 من ق 11/90 التي تنص على تعويض مالي لا يقل عن الأجور التي يتقاضاها العامل عن مدة 6 أشهر من العمل. وهذا ما يعرض الحكم للنقض والإبطال.

حيث يتبين بالفعل من الحكم المطعون فيه أنه قضى لصالح المطعون ضده بمبلغ إجمالي وجزافي كتعويض عن التسريح التعسفي عملا بأحكام المادة 04/73 من القانون 11/90 دون أن يبين ما هي العناصر التي اعتمد عليها في تحديد هذا المبلغ، مع أن المادة السالفة الذكر تلزم القاضي في تقدير التعويض بالاعتماد على الأجر الذي يتقاضاه العامل وعلى مدة معينة من الزمن تقدر بالأشهر حسب أقدمية العامل في المؤسسة على ألا يقل عددها عن ستة أشهر.

وبقضائه كما فعل، إن الحكم المطعون فيه خالف المادة 04/73 أعلاه، مما يجعل الإثارة سديدة يترتب عنها النقض و الإبطال جزئيا في ما قضى بالتعويض.

حيث أن خاسر الدعوى يلزم بالمصاريف.

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا

قبول الطعن شكلا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة سيق بتاريخ 2011/12/07 جزئيا في ما قضى بالتعويض وإعادة الدعوى والأطراف إلى الحالة التي كانت عليها قبل صدوره وإحالتها على

نفس المحكمة مشكلة من هيأة أخرى ليفصل في المسألة القانونية موضوع النقض دون سواها طبقا للقانون.

وإلزام المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر أفريل سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الأول.

ملف رقم 0993784 قرار بتاريخ 2016/04/07

قضية الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء - وكالة تيبازة ضد (ح. ا)

الموضـــــوع : حكم

الكلمات الأساسية: قرار – إشارة – مصير الحكم – تأييد – إلغاء.

المبدأ: على قضاة الاستئناف تبيان مصير الحكم المستأنف أمامهم، إما بالتأييد أو بالإلغاء، حسب ما توصلوا إليه من نتائج.

إن المحكمـــة العلـــيا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/02/11.

بعد الاستماع إلى المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض.

حيث طعن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 2013/10/23 القاضي بالمصادقة على تقرير الخبرة وبالنتيجة بإلزام الطاعن بالدفع للمطعود ضده ريعا مقابل نسبة العجز المقدر بـ 20 % تسري من تاريخ الحادث الموافق لتاريخ 2011/01/01.

أودع الطاعن في هذا الشأن بتاريخ 2014/02/11 عريضة ضمنها **وجهين للنقض**، في حين لم يرد عنها المطعون ضده رغم تبليغه بها حتى بواسطة التعليق.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

من حيث الشكل:

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول.

من حيث الموضوع:

عن الفرع الثاني من الوجه المثار: المأخوذ من القصور في التسبيب ودون الحاجة لمناقشة الوجه الأول،

على ان القرار المنتقد بمصادقته على الخبرة وإفادة المطعون ضده بنسبة 20 % عن العجز جاء دون تسبيب كاف بينما أن الخبرة الأولى المصادق عليها من قبل الحكم المستأنف حين حددت هذه النسبة بـ 15% وبالتالي تكون الخبرتان قد اختلفتا مما يعرض القرار محل الطعن للنقض والإبطال.

حيث يبين فعلا من القرار المطعون فيه أنه صادق على تقرير الخبرة المأمور بها بموجب القرار الصادر في 2012/12/12 وبالنتيجة أفاد المطعون ضده بنسبة 20% يستحقها المؤمن له ذلك بالنظر إلى الإحالة التي تعرض لها والمتمثلة في رض دون كسر للركبة اليسرى التي ظهرت عليها مضاعفات تمثلت في إلتهاب كيسي " وبالتالي يبنى القرار المنتقد قضاءه على أعراض تضمنها تقرير الخبرة بينما تمسك الصندوق أمامهم بوجود فارق بين النسبة هذه وتلك المقضى بها بموجب الحكم المستأنف (15%) فكان على القضاة مراقبة الأساس الذي اعتمده الخبير للوصول إلى نسبة 20% وهل التزم بالجدول المؤرخ في 1967/04/11 الساري المفعول الذي يحدد نسب ومقاييس العجز الجزئي الدائم لحوادث العمل ولما لم يفعلوا فإن قضائهم صدر مقصرا في التسبيب ومعرضا للنقض والإبطال.

عن الوجه التلقائي: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

حيث يتبين من القرار محل الطعن أنه لم يقم بالفصل في الحكم المستأنف الصادر في 2012/09/24 القاضي بإفراغ الحكم ما قبل

الفصل في الموضوع الصادر في 2012/04/02 والمصادقة على تقرير الخبرة وإفادة المطعون ضده بنسبة 15% عن العجز الجزئي الدائم تسري من تاريخ 2011/01/01 لأن القرار التمهيدي الصادر في 2012/12/22 هو كذلك لم يتطرق إلى إلغاء الحكم المستأنف فكان على قضاة جهة الاستئناف التطرق إلى مصير الحكم المستأنف أمامهم سواء بالإلغاء أو بتأييد حسب الحالة وحسب ما توصلوا إليه من نتائج ولما لم يفعلوا فإنهم خالفوا قاعدة جوهرية في الإجراءات وعرضوا ما قضوا به للنقض.

حيث أن خاسر الدعوى يلزم بالمصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـبـاب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلا.

في الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 2013/10/23 وإحالة الدعوى والأطراف أمام نفس الجهة القضائية للفصل فيها من جديد بهيئة مختلفة وطبقا للقانون وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار و وقـع التصريح به فـي الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ السابع من شهـر أفـريـل سنـة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة الاجتماعية - القسم الأول.

ملف رقم 0980947 قرار بتاريخ 2016/05/05

قضية: (ط . ر) ضد المؤسسة العامة لأشغال المنشآت والبناء
(جيتيك سطيف)

الموضوع: خصومة

الكلمات الأساسية: وثائق - لغة أجنبية - ترجمة - لغة عربية.

المرجع القانوني: المادة 3 فقرة 2 و فقرة 3 و المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

المبدأ: يترتب عن عدم إرفاق الوثائق المحررة باللغة الأجنبية بنسخة مترجمة للغة العربية عدم قبول الطلب القضائي، تطبيقا لمبدأ الحياد و تكافؤ الفرص.

إن المحكمـــة العلـــيا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2013/12/16 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن المدعو (ط. ر) بالنقض في القرار الصادر عن الغرفة الاجتماعية لمجلس القضاء ببجاية بتاريخ 15/ 01/ 2012 والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف ومن جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

وأودع الطاعن في هذا الشأن عريضة ضمنها **ثلاثة أوجه للنقض**.

ردت عليها المطعون ضدها، المؤسسة العامة لأشغال المنشآت والبناء "(ج)" سطيف، ملتمسة من خلال مذكرة جوابها رفض الطعن لعدم التأسيس.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

من حيث الشكل:

حيث استوفى الطعن أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول.

من حيث الموضوع:

عن الوجه التلقائي: المأخوذ من إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات،

حيث يتبين من القرار المطعون فيه أنه قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس في حين أن المسألة القانونية المفصول فيها لا تتعلق بموضوع الدعوى وإنما بالإجراءات، ذلك أن عدم إرفاق الوثائق المحررة باللغة الأجنبية بنسخة مترجمة للغة العربية، كما نصت عليه المادة 08 من ق ا م و إ يترتب عنه عدم قبول الطلب وليس رفضه أو رفض الدعوى لعدم التأسيس مثلما قضى به خطأ القرار المنتقد.

حيث، فضلا عما سبق، إن قضاة المجلس أثاروا هذه المسألة تلقائيا دون أن تتمسك بها أمامهم المطعون ضدها. بل أكثر من ذلك إن الوثيقة أو الوثائق المقدمة باللغة الأجنبية صادرة عن المطعون ضدها نفسها ومحررة من طرفها.

وبالتالي فإنهم أخلوا بمبدأ الحياد وتكافؤ الفرص المكرسين بالمادة 03 الفقرتين 2 و 3 من ق ا م و إ السالف الذكر وخالفوا بذلك قاعدة جوهرية في الإجراءات، مما يعرض قضاءهم للنقض والإبطال.

حيث أن خاسر الدعوى يلزم بالمصاريف.

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس القضاء ببجاية بتاريخ 2012/01/15 وإعادة الدعوى والأطراف إلى

الحالة التي كانت عليها قبل صدوره وإحالتها على نفس المجلس مشكلا من هيأة أخرى ليفصل فيها طبقا للقانون.

إلزام المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر ماي سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الأول.

ملف رقم 0985179 قرار بتاريخ 2016/04/07

قضية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية - وكالة معسكر
ضد (ب. ط)

الموضـــــوع : ضمان اجتماعي

الكلمات الأساسية: عجز - مصاريف طبية - وثائق ثبوتية - الموافقة المسبقة الصريحة للصندوق - دفع الخدمات العينية .

المرجع القانونـي: المادتان 6 و7 من المرسوم رقم 84-27، المحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

المبدأ: يتم التعويض عن المصاريف الطبية وفق الوثائق الثبوتية والمحددة في المرسوم التنفيذي 84-27.

لا تصرف للمؤمن له التعويضات اليومية، بعد الامتثال للشفاء أو جبر الجرح.

إن المحكمـــة العلـــيا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/01/06 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء معسكر بتاريخ 2013/10/08 المؤيد للحكم المستأنف الصادر عن محكمة نفس المدينة بتاريخ 2013/06/02 القاضي باعتماد تقرير الخبرة وبالنتيجة بإلزام الطاعن بالتكفل بالمطعون ضده على أساس نسبة عجز بـ 38٪، تعويض شهري عن العطل المرضية ابتداء من 2012/02/19 إلى غاية 2013/09/06 ما لم تمدد عطلته المرضية وبالدفع له مبلغ 50.000.00 دج عن العملية الجراحية، 12000.00 دج عن مصاريف الكشوف الطبية.

وأودع الطاعن في هذا الشأن بتاريخ 2014/01/06 عريضة ضمنها **وجهين للنقض**، في حين أجاب عنها المطعون ضده ملتمسا بمذكرة جوابية رفض الطعن موضوعا وتعويضه بمبلغ 50.000.00 دج عن الأضرار اللاحقة به وهي المذكرة المبلغة إلى الطاعن نفسه.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن مذكرة الجواب بلغت للطاعن نفسه وليس لوكيله ويتعين استبعادها.

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة القانون (ورد بالعريضة أنه الوجه الثالث)،

وفي فرعه الأول المأخوذ من مخالفة أحكام المرسوم التنفيذي رقم 27/84 المؤرخ في 1984/02/11 ذلك أن المادة 6 من هذا الأخير تنص على أنه ترد المصاريف الطبية بناء على الوثائق الإثباتية المطلوبة ومنها ورقة مرض يؤشر عليها الطبيب المعالج وجوبا بينما لم يقدم المطعون ضده أي وثائق ثبوتية للمصاريف الطبية التي قضى بها الحكم، فضلا أنه لا تدفع الخدمات العينية الخاصة بالتأمينات عن المرض المنصوص عليه في

الفقرات 4، 3 و5 من المادة 58 من نفس المرسوم إلا بعد الموافقة المسبقة الصريحة من هيئة الضمان الاجتماعي وبقضائه كما فعل فإن القرار المنتقد المؤيد للحكم المستأنف خالف المادة 7 من هذا المرسوم ويعرض قضاء هذا القرار للنقض والإبطال.

حيث يبين فعلا من القرار المنتقد المؤيد للحكم المستأنف أنه صرف للمطعون ضده مبالغ عن العملية الجراحية والكشوف الطبية دون مناقشة مضمون المرسوم 84-27 المؤرخ في 1984/02/11 والشروط المتضمنة به ولم يناقش القضاة دفوع الطاعن في هذا الشأن سيما أن الدعوى أمامهم تتعلق بحالة العجز وأن مقابل العملية الجراحية والكشوف الطبية لها إجراءات خاصة وتكون قائمة على وثائق ثبوتية منها ورقة مرض يؤشر عليها الطبيب المعالج وفق المادة 6 من هذا المرسوم وأن المادة 7 من نفس المرسوم من جهتها تشترط الموافقة المسبقة الصريحة للصندوق في دفع الخدمات العينية و منه تكون الإثارة سديدة.

<u>عن الفرع الثاني من الوجه الثاني:</u> على أن المادة 36 من ق 93-19 تنص " تدفع للمصاب تعويضات يومية اعتبارا من اليوم الأول الذي يلي التوقف عن العمل إثر الحادث وذلك خلال كل فترة العجز عن العمل التي تسبق إما الشفاء التام أو جبر الجرح إلا أن المحكمة ومن بعدها المجلس حددا تعويض المطعون ضده شهريا عن العطل المرضية إبتداءا من 2012/02/19 إلى غاية 2013/09/06 أي خلال المدة التي تختلف مع نص القانون سيما أن طبيب المؤمن له حدد تاريخ الجبر في 2012/01/30 وبالتالي ليس له الحق في التعويضية اليومية وبالتالي وما دام تم تحديد نسبة العجز وفق نص المادة 37 من ق 13/83 فلم يحق للمطعون ضده في الاستفادة من هذه التعويضات اليومية وهذا ما يعرض القرار محل الطعن للنقض والإبطال.

حيث يبين فعلا من القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف أنه أفاد زيادة عن العجز الجزئي الدائم، تعويضات يومية من 2012/02/19 إلى 2013/09/06 دون أساس قانوني لذلك ومناقشة ما تمسك به الطاعن في هذا الشأن ذلك أن المادة 36 من ق. 13/83 تنص " تقدم تعويضية يومية للضحية ابتداء من اليوم الموالي للتوقف عن العمل نتيجة الحادث خلال

كل فترة العجز عن العمل التي تسبق إما الشفاء أو جبر الجرح أو الوفاة ولما تم تحديد العجز الدائم وفق نص المادة 37 من نفس القانون فهذا يعني أن الجرح قد إنجبر ولم يعد له الحق في الاستفادة من التعويضات ولما قضى القرار المطعون فيه خلاف ذلك فإنه معرض للنقض والإبطال من هذا الجانب كذلك دون الحاجة لمناقشة الوجه المتبقي.

حيث أن خاسر الدعوى يلزم بالمصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلا.

في الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء معسكر بتاريخ 2013/10/08 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر أفريل سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة الاجتماعية - القسم الأول.

ملف رقم 0991129 قرار بتاريخ 2016/04/07

قضية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء ضد (س. ن)

الموضـــــوع: ضمان اجتماعي

الكلمات الأساسية: خبرة - وجاهية - مناقشة.

المرجع القانونـي: المادة 135 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: يتعين على القاضي مراقبة مدى احترام الخبير للإجراءات الخاصة بالخبرة لاسيما مبدأ الوجاهية.

إن المحكمـــة العلـــيا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/01/30 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2013/11/06 المؤيد للحكم المستأنف الصادر عن محكمة نفس المدينة بتاريخ 2013/06/17 القاضي بإلزامه بالتكفل بالمطعون ضده بنسبة عجز جزئي تقدر بـ 35 % قابلة للمراجعة حسب قوانين الضمان الاجتماعي مع رفض باقي الطلبات لعدم التأسيس.

وأودع الطاعن في هذا الشأن بتاريخ 2014/01/30 عريضة ضمنها **ثلاثة أوجه للنقض**، في حين أجاب عنها المطعون ضده ملتمسا بمذكرة جوابية رفض الطعن لعدم التأسيس.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

من حيث الشكل:

حيث استوفى الطعن أوضاعه الشكلية وأجاله القانونية فهو مقبول.

من حيث الموضوع:

عن الوجهين الأول والثالث معا لتشابههما: المأخوذين من مخالفة القانون والقصور في التسبيب ودون الحاجة لمناقشة الوجه المتبقي،

بدعوى أن الحكم التمهيدي الصادر في 2012/06/04 بتعيين خبير حدد له مهاما تمثلت في استدعاء طرفي النزاع إلا أنه لقد أغفل هذا الخبير المعين المادة 135 من ق إ م إ الذي هو إجراء وجوبي لكي يتسنى للطاعن تقديم مستندات وملفات خاصة بالمطعون ضده، كما أن المادتين 137 و138 من ق إ م إ حددا في إطار المهام المسندة للخبير تسجيل أقوال الأطراف وملاحظاتهم حتى تكون الخبرة نزيهة، إلا أن القرار المنتقد برر في مواجهة ذلك "أن الخبير كلف بفحص المطعون ضده وليس بفحص الطاعن "وبالتالي يكون مثل هذا التسبيب في غير محله باعتبار أن الطاعن طرف في النزاع وهذا ما يعرض القرار المنتقد للنقض والإبطال.

حيث يبين فعلا من القرار محل الطعن أن قضاة المجلس استبعدوا مبدأ الوجاهية المنصوص عليه بالمادة 135 من ق إ م إ على أسباب ليست لها صلة بالتعليل القانوني ذلك لما ورد في القرار هذا" حضور الصندوق لمجريات الخبرة يمس بحرمة وسرية علل المريض "والحال ان المادة 135 المتمسك بها واجبة التطبيق وأن الدفع بها قانوني على القضاة مناقشته والتأكد من احترامها من قبل الخبير لأن الصندوق طرف في النزاع يمسك بالملف الطبي المؤمن له ويمكنه تقديم ملاحظات من شأنها تحرير خبرة موضوعية سيما أنه في قضية الحال كرس القضاة نسبة 35 % بينما حددتها لجنة العجز ب 10 % لمدة ثلاثة سنوات ولم يبين القضاة أسباب ومعايير الفرق بين النسبتين وتحديد الإجابة بينما عليهم الوقوف على ذلك إثر إطلاعهم على تقرير الخبرة موضوع الإرجاع والتأكد إن قام الخبير المعين من طرفهم بتبرير هذا الفرق الشاسع بين النسبتين ومراقبة ما إذا اعتمد

الجدول المحدد لنسب العجز الساري المفعول (1967/04/11) و لما لم يفعلوا فإن قضائهم صدر مقصرا في التسبيب المؤدي إلى الانعدام في الأساس القانوني ومعرضا للنقض والإبطال، فأصبحت الإثارة سديدة.

حيث أن خاسر الدعوى يلزم بالمصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلا.

في الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2013/11/06 وإحالة الدعوى والأطراف أمام نفس الجهة القضائية للفصل فيها من جديد بهيئة مختلفة وطبقا للقانون.

بذا صـدر القـرار و وقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ السابع من شهـر أفريـل سنـة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة الاجتماعية - القسم الأول.

ملف رقم 0997735 قرار بتاريخ 2016/04/07

قضية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء ضد (ص. م)

الموضوع: ضمان اجتماعي

الكلمات الأساسية: منح عائلية – منازعة عامة – طعن مسبق.

المرجع القانوني: المادتان 4 و 5 من القانون رقم 08-08، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

المبدأ: تعد المطالبة بالمنح العائلية من المنازعات العامة وتخضع إجباريا للطعن المسبق قبل أي طعن أمام الجهات القضائية.

إن المحكمـــة العلـــيا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/02/25 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى المستشارة المقرر في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2013/10/30 المؤيد للحكم المستأنف الصادر عن محكمة نفس المدينة بتاريخ 2013/05/27 القاضي بإلزام الطاعن بالدفع للمطعون ضده مبلغ 33600.00 دج يمثل المنح العائلية المستحقة لأولاده للفترة من ماي 2010 إلى غاية جوان 2011.

وأودع الطاعن في هذا الشأن بتاريخ 2014/02/25 عريضة ضمنها **ثلاثة أوجه النقض**، في حين أجاب عنها المطعون ضده ملتمسا بمذكرة جوابية رفض الطعن لعدم التأسيس.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون وفي فرعه الأول المأخوذ بدوره من مخالفة أحكام 4 من ق 08/08،

بدعوى أن القرار المنتقد لم يبرر رفض دفع الطاعن المتعلق بهذه المادة التي تنص على وجوب القيام بالطعون المسبقة في النزاعات العامة قبل إقامة دعوى قضائية وأن القرار محل الطعن اكتفى بتسبيب غير قانوني كون الطاعن يمارس التضليل والبروقراطية ... وكما لم يقم القرار المطعون فيه بمراقبة مدى قانونية الإجراءات ومدى الالتزام التام بتطبيق الإجراءات المنصوص عليها فهو معرض للنقض والإبطال.

حيث يبين فعلا من القرار محل الطعن أن الطاعن تمسك بعدم قيام المطعون ضده بالطعون المسبقة المتعلقة بالنزاعات العامة طالما أن طلب المطعون ضده يتعلق بالاستفادة من المنح العائلية وأنه في هذا الشأن وطالما أن النزاع يكيف بعام فإن الطعون المسبقة المنصوص عليها وجوبية قبل اللجوء إلى العدالة ذلك أن المادة 4 من ق 08/08 المتعلق بالمنازعات في الضمان الاجتماعي تنص " ترفع الخلافات المتعلقة بالمنازعات العامة إجباريا أمام لجان الطعن المسبق قبل أي طعن أمام الجهات القضائية ومنها اللجان المنصوص عليهما بالمادة 5 من نفس القانون وكان على قضاة المجلس مراقبة قيام المطعون ضده بالإجراءات السالف الذكر وأن يردوا على دفع الطاعن في شأن هذه المسألة بصفة قانونية وليس بتسبيب لا علاقة له بالقانون وأصبح الفرع مؤسسا ويتعين نقض القرار محل الطعن دون الحاجة لمناقشة ما تبقى من الأوجه والفرع.

حيث أن خاسر الدعوى يلزم بالمصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـبـاب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلا، وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2013/10/30 وإحالة الدعوى والأطراف أمام نفس الجهة القضائية للفصل فيها من جديد بهيئة مختلفة وطبقا للقانون.

وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار و وقـع التصريح به فـي الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ السابع من شهـر أفـريـل سنـة ألفيـن وستة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة الاجتماعية - القسم الأول.

ملف رقم 0909328 قرار بتاريخ 2016/04/07

قضية وحدة أشغال الديوان الوطني للسقي وصرف المياه "أونيد موزاية"
ضد (أ. ب)

الموضوع: عقد عمل

الكلمات الأساسية: عقد محدد المدة – عقد غير محدد المدة – إعادة التكييف.

المرجع القانوني: المادتان 11 - 12 من قانون 90-11، المتعلق بعلاقات العمل.

المبدأ: ترفع دعوى تكييف عقد العمل من محدد المدة إلى غير محدد المدة المستندة إلى نص المادة 11 من القانون 90-11، عند انتهاء عقد العمل محدد المدة واستمرار العامل في العمل.

أما دعوى تكييف عقد العمل المرتكزة على المادة 12 من القانون 90-11 فترفع أثناء سريان مدة العقد ويلتزم العامل فيها بإثبات مخالفة العقد لمقتضيات المادة 12 أعلاه، كما يلتزم أيضا بتقديم نسخة منه.

لا يثير القاضي مخالفة عقد العمل للمادة 12 من القانون 90-11 من تلقاء نفسه.

إن المحكمـــة العلـــيا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2013/01/13.

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن الديوان الوطني للسقي وصرف المياه، وحدة موزاية مشروع المسيلة، بالنقض في الحكم الصادر عن محكمة المسيلة بتاريخ 2012/04/12 والقاضي بإلزامه بإدماج المدعي (ا . ب) في منصب عمله الأصلي أو في منصب ذو أجر مماثل وتمكينه من محضر التنصيب، شهادة كشوف الراتب للفترة من 2007/07/14 إلى غاية 2011/10/31، وقبل الفصل في النقطة المتعلقة بالساعات الإضافية والتعويض عن العطلة السنوية، بتعيين الخبير خيراني الجمعي للقيام بالمهام التالية: استدعاء الطرفين والاستماع إلى تصريحاتهما وتدوينها، الإطلاع على وثائقهما، الانتقال إلى مقر المدعى عليه و الإطلاع على سجلاته وكذا كشوف راتب المدعي وكل وثيقة لها علاقة بالنزاع، ومنه تحديد النظام الذي كان يعمل بموجبه المدعي، بتوضيح الساعات التي كان يعملها وساعة الراحة في الأسبوع الواحد، تعداد الساعات الإضافية إن وجدت وكذا تحديد مقابلها المالي، حساب التعويض عن العطلة السنوية للفترة من 2007 إلى 2011 والتي تحتسب على أساس يومين ونصف عن كل شهر عمل مع إبداء كل ملاحظة تفيد النزاع في تقرير كتابي يودع لدى أمانة ضبط المحكمة في أجل شهرين من تسليم الخبير نسخة من حكم الحال وعلى المدعي إيداع تسبيق بمبلغ 5000 دج.

وأودع الطاعن في هذا الشأن بتاريخ 2013/01/13 عريضة ضمنها **وجهين للنقض**، لم يرد عليها المطعون ضده.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث استوفى الطعن أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول.

من حيث الموضوع:

عن الوجهين معا لارتباطهما: والمأخوذين من الخطأ في تطبيق القانون،

بدعوى أن المحكمة، وبالرغم من أن كلا طرفي الخصومة أقرا بأن عقد العمل مبرم لمدة محددة، إلا أنها استبعدت هذه الإقرارات واعتمدت

في قولها بأن علاقة العمل مبرمة لمدة غير محددة استنادا على عدم تقديم الطرفين نسخة من العقد لتجري رقابتها على ذلك. في حين أن للمحكمة سلطة إجراء هذه الرقابة من خلال ما خولها القانون من صلاحيات تسمح لها إما بأن تأمر بتقديم العقد مع تحديد الملزم بذلك، كما أن العقود المحددة المدة هي تعبير عن إرادة الطرفين، وكل منازعة بشأنها أن تتم وقت تنفيذ العقد، أي أثناء سريانه وليس بعد انتهاء مدته. وهو ما استقرت عليها قرارات المحكمة العليا.

وبما أن الثابت من وقائع الخصومة أن الدعوى رفعت بعد نهاية مدة سريان العقد فإنها أصبحت من غير موضوع، ومن ثم فإن قاضي الدرجة الأولى يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، مما يعرض حكمه للنقض.

حيث يتبين بالفعل من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بإعادة تكييف عقد العمل إلى غير محدد المدة تارة على مخالفته للمادة 12 من القانون 11/90 وتارة أخرى على المادة 11 من نفس القانون، في حين أن هاتين المادتين تعالجان حالتين مختلفتين، إذ أن في الحالة الأولى يكون عقد العمل محدد المدة موجودا ومكتوبا، وعلى القاضي أن يتأكد من أن الدعوى قد رفعت خلال تنفيذه وسريانه، وعند الاقتضاء فقط يراقب مطابقة العقد للقانون 11/90، لاسيما الحالات والشروط التي جاءت بالمادة 12 السالفة الذكر، أما بعد انتهائه فتكون دعوى إعادة التكييف غير مقبولة، وعلى المدعي الذي يطالب بإعادة تكييف العقد أن يقدم البينة على أن العقد مخالف للمادة 12، ولا يثير القاضي هذه المسألة من تلقاء نفسه. كما هو ملزم بتقديم نسخة من العقد، التي يكون قد سلمها له المستخدم بعد توظيفه أو يمكنه الحصول عليها، في حالة النفي، بالوسائل والطرق القانونية المعروفة، ولا يمكن مطالبة المدعى عليه بإثبات ما يدعيه الخصم، أما في الحالة الثانية، أي حالة المادة 11 من القانون 90- 11 فلا يوجد عقد عمل محدد المدة مكتوب على الإطلاق، أو انتهى هذا الأخير واستمر العامل في العمل بدون عقد عمل مكتوب، وعلى المدعي أن يثبت ذلك بجميع الوسائل، وبما أنه لا يبين من الحكم

المطعون فيه أن قاضي الدرجة الأولى قد عاين بأن دعوى إعادة التكييف رفعت خلال سريان العقد، ولا يبين من تسبيبه أيضا أن المدعي أثبت بأنه استمر في عمله بدون عقد مكتوب.

بعد انتهاء عقد العمل المحدد المدة المكتوب، بل بالعكس إن الحكم المطعون فيه أخلط بين الحالتين اللتين جاءت بهما المادتين السالفتي الذكر، ولم يحصر الوقائع حصرا دقيقا، فإنه ليس فقط خالف القانون وإنما قصر أيضا في تسبيب قضائه وعرضه بذلك للنقض والإبطال، وعليه فالإثارة مؤسسة.

حيث أن خاسر الدعوى ملزم بتسديد المصاريف.

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ 2012/04/12 عن محكمة المسيلة وإعادة الدعوى والأطراف إلى الحالة التي كانت عليها قبل صدوره، وإحالتها على نفس المحكمة مشكلة من هيأة أخرى لتفصل فيها طبقا للقانون.

إلزام المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار و وقـع التصريح به فـي الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ السابع من شهـر أفـريـل سنـة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليـا - الغرفة الاجتماعية - القسم الأول.

ملف رقم 0915084 قرار بتاريخ 2016/05/05

قضية المديرية الجهوية للنقل بالأنابيب – سوناطراك بجاية ضد (ب. ن)

الموضوع: عقد عمل

الكلمات الأساسية: أعوان الأمن – صفة عسكري.

المرجع القانوني: قانون 90 -11، المتعلق بعلاقات العمل.

المبدأ: لا يتمتع أعوان الأمن التابعون للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي بصفة العسكريين ولو كانت لهم في إطار تأدية مهامهم علاقة مع السلطات العسكرية ويخضع عقد العمل الخاص بهم للقانون رقم 90-11.

إن المحكمـــة العلـــيا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2013/02/10 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت الشركة الوطنية لإنتاج ونقل وتحويل وتسويق المحروقات "سوناطراك" بالنقض في القرار الصادر عن الغرفة الاجتماعية لمجلس القضاء بالمسيلة بتاريخ 2012/11/22 والقاضي بقبول استئناف الحكمين الصادرين عن محكمة المسيلة الفاصل في الموضوع بتاريخ 2012/06/21 فهرس 1897 وقبل الفصل في الموضوع بتاريخ 2009/11/05 فهرس 2196 في أن واحد وفي الموضوع بتأييد الحكمين المستأنفين.

وأودعت الطاعنة في هذا الشأن بتاريخ 2013/02/10 عريضة ضمنتها **أربعة أوجه** لم يرد عليها المطعون ضده (ب . ن).

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

من حيث الشكل:

حيث استوفى الطعن إذا أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول.

من حيث الموضوع:

عن الوجهين الأول والثاني معا لارتباطهما: والمأخوذين من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات وإغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات،

بدعوى أن الطاعنة في قضية الحال كمدعى عليها في الأصل لا تتوفر على الصفة القضائية لأنها مديرية فرعية تابعة للشركة الأم الكائن مقرها بحيدرة الجزائر العاصمة، والذي يمثل الشركة هو الرئيس المدير العام طبقا للمادة 11 من القانون الأساسي لشركة سوناطراك الصادر في 1998/02/11، إلا أن رد قضاة الموضوع على هذا الدفع في غير محله، لأن الصفة من النظام العام تثار في أي مرحلة من مراحل الدعوى وحتى تلقائيا من طرف القاضي، فمهما يكن من أمر فإن دعوى الحال جديدة عالجتها المحكمة وراقبها المجلس من جديد فهي تتطلب شروط الدعوى المنصوص عليها قانونا وإذا اختل أحدها فإنها ترفض بقوة القانون. هذا من جهة كما أن الطاعنة من جهة أخرى هي مديرية جهوية تابعة لشركة سوناطراك الأم لا تتمتع بالأهلية طبقا للقانون الأساسي للشركة، ولما أن قضاها المطعون ضده يكون قد أغفل أحد الأشكال الجوهرية في الإجراءات المنصوص عليها صراحة بالمادة 64 ق ا م إ المتعلقة ببطلان العقود غير القضائية وإجراءاتها من حيث موضوعها، فأهلية الخصوم ضرورية وخلاف ذلك يترتب عليه البطلان، وقد أثير هذا الدفع أمام درجتي التقاضي سواء أمام المحكمة أو المجلس ولم يرد عليه قضاة الموضوع، بل أغفلوا هذا الإجراء الجوهري.

لكن حيث أن الدعوى، ولو أنها رفعت ضد المديرية الجهوية لنشاط النقل بالأنابيب، فإن إضافة اسم الشركة الأم سوناطراك إلى هذه المديرية يعني أنها رفعت ضد من له صفة وأهلية التقاضي، وبالتالي إن ما تتمسك به الطاعنة لا يخص الصفة وأهلية التقاضي وإنما تتعلق بشكليات عريضة افتتاح الدعوى التي نصت عليها المادة 15 من ق ا م و إ والتي يترتب عنها جزاءات أخرى وتحكمها أيضا إجراءات خاصة. ويتعلق أيضا بالتمثيل الذي تنص عنه المادتين 64 و 65 من نفس القانون والذي أخذه قضاة المجلس بعين الاعتبار في ردهم على الدفع، كما جاء في العقد حيث مثلت المديرية الجهوية خلال إبرامه، الشركة الأم "سوناطراك". فضلا عن هذا كله إن الوجه الأول المتعلق بالصفة لم يبين ما هو رد قضاة الموضوع وكيف جاء في غير محله، ولم يحدد من هم قضاة الموضوع (المحكمة أو المجلس) المعنيون بالنعي، مع العلم أن القرار المطعون فيه هو المعني بالطعن بالنقض وليس الحكم المستأنف،هذا من جهة . أما بالنسبة لانعدام الأهلية، من جهة أخرى، فقراءة بسيطة للقرار المطعون فيه تفيد بأنه أجاب، عكس ما ورد في الإثارة، عن هذا الدفع والنعي عليه بخلاف ذلك غير سديد. مما يتعين رفض الوجهين معا.

<u>عن الوجه الثالث</u>: المأخوذ من مخالفة القانون،

ذلك أن المجلس لجأ إلى تطبيق قانون علاقات العمل الفردية 11/90 وهو قانون عام يتعلق بجميع العمال الذين يخضعون له لكن في ظل صدور قوانين خاصة لفئة أعوان الأمن الداخلي فإن القانون العام يتقيد وتحل محله القوانين الخاصة التي جعلت منهم فئة عسكرية لها مفرزات داخل المؤسسات الاقتصادية تحرس ممتلكات المؤسسة وعمالها داخل وخارج محيطها. ويخضعون إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 93-206 المؤرخ في 1993/03/23 والمرسوم التنفيذي رقم 93/222 المؤرخ في 1993/10/02 وأيضا الأمر 24/95 والمرسوم التنفيذي رقم 158/96 المؤرخ في 1996/05/04، وأن مؤسسة سوناطراك مجرد وسيلة دفع مرتبات مقابل حماية ممتلكاتها من طرف هؤلاء ولا دخل لها في طبيعة عملهم، بل يخضعون للوالي ولرئيس الأمن على مستوى الولاية كما هو موضح في المرسوم التنفيذي 96-158،

وبالتالي لا يمكن أن نطبق على هذا الصنف قانون علاقات العمل الفردية، وعليه لا نستطيع القول بأن الطاعنة خالفت القانون 11/90 طالما أنه لا يطبق أصلا، لذا فإن قضاة الموضوع خالفوا مبدأ سائدا فقها وقضاء وهو الخاص يقيد العام، وبذلك يكون قرارهم مشوبا بعيب مخالفة القانون. وتلتمس الطاعنة على هذا الأساس نقضه وإبطاله.

لكن حيث أن كل النصوص القانونية والتنظيمية المذكورة لا تعطي صفة العسكري لأعوان الأمن التابعين للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي حتى ولو كانت لهم علاقة مباشرة مع السلطات الإدارية والعسكرية في إطار تأدية مهامهم، وطالما أن هذه النصوص لا تنظم علاقة العمل مع المستخدم وإنما تخضع هذه لعقد العمل المبرم بين الطرفين المتعاقدين فإن القانون 90-11 هو الذي يطبق على دعوى الحال كون الطاعنة أبرمت عقدا محدد المدة تم تجديده عدة مرات وأعاد تكييفه عن صواب، قاضي الدرجة الأولى لمخالفته أحكام المادة 12 من القانون 90-11 عملا بالمادة 14 من نفس القانون، وبالتالي فإن قضاة الموضوع لم يخالفوا أي مبدأ قانوني والنعي عليهم بخلاف ذلك غير سديد.

عن الوجه الرابع: المأخوذ من تناقض الأسباب،

ذلك أنه بالرجوع إلى تسبيب القرار محل الطعن بالنقض نجد أنه قد أشار إلى حذف وإلغاء التعويض المحكوم به المتعلق بالساعات الإضافية وأيام الراحة القانونية والأعياد الدينية والوطنية كون أن المطعون ضده يستفيد بها وفقا للقانون الخاص الذي يحكم أعوان الأمن، بينما في منطوقه نجد أنه قضى بتأييد الحكمين المستأنفين مبدئيا مع تعديلهما بخفض مبلغ التعويض المحكوم به دون الإشارة إلى حذف التعويضات السالفة الذكر. إضافة إلى أن القرار متناقض في تسبيبه لما أقر بوجوب تطبيق القانون الخاص الذي يحكم أعوان الأمن وهو المرسوم التنفيذي 93/222، إلا أنه استبعده ولم يأخذ به وهذا عيب يترتب عليه نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

لكن حيث أن قراءة بسيطة للقرار المطعون فيه لا تفيد بأي تناقض في تسبيبه، ذلك أن المبلغ المحكوم به في الحكم ليس هو نفسه الذي جاء في منطوق القرار والذي تم فعلا تخفيضه .هذا من جهة، كما أن تطبيق المرسوم 93/222، من جهة أخرى، من طرف قضاة الموضوع في ما يتعلق بالتعويضات فقط، فإن الطاعنة نفسها هي التي طبقته بإرادتها الحرة على أعوان الأمن التابعين لها وطالبت أيضا بتطبيقه ولا تنازع فيه، رغم أن هذا المرسوم يخص أعوان الأمن التابعين للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والإدارات العمومية ولا يتعلق على الإطلاق بأعوان الأمن التابعين للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي أو الخاصة، كما أنه لا يحدد الطبيعة القانونية لعقد العمل المبرم بين الطرفين التي كما سبق ذكره، يحددها القانون 11/90 السالف الذكر والنصوص التابعة له، مما يجعل الإثارة غير سديدة تتوجب الرفض.

حيث أن خاسر الدعوى يلزم بالمصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وتحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار و وقـع التصريح به فـي الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الخامس من شهـر مـــاي سنـة ألفيـن وستـة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة الاجتماعية - القسم الأول.

ملف رقم 0993465 قرار بتاريخ 2016/06/09

قضية (ح. م) ضد المديرية العامة لشركة كوسيدار للأشغال العمومية

الموضوع: عقد عمل

الكلمات الأساسية: عمل تناوبي - ساعات عمل - تحديد - تعويض.

المرجع القانوني: المادة 30 من القانون 90-11، المتعلق بعلاقات العمل.
المادة 2 من الأمر 97-03، الذي يحدد المدة القانونية للعمل.

المبدأ: يخوّل العمل التناوبي للعامل الحق في التعويض، على ألا يتجاوز 40 ساعة أسبوعيا وكل ما زاد عن ذلك يعتبر ساعات إضافية تعوّض طبقا لأحكام المادتين 31 و 32 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل.

إن المحكمـــة العلـــيا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/02/10 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن المدعو (ح . م) في 2014/02/10 بالنقض في القرار الصادر عن مجلس القضاء بالمسيلة بتاريخ 2012/10/25 والقاضي بإلغاء الحكمين المستأنفين، ومن جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

وأودع الطاعن في هذا الشأن عريضة ضمنها وجهين للنقض، ردت عليها المطعون ضدها مؤسسة "كوسيدار" ملتمسة في مذكرة جوابها رفض الطعن لعدم التأسيس.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

من حيث الشكـــل:

حيث استوفى الطعن أوضاعه الشكلية وآجاله القانونية فهو مقبول.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الأول: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني ومن دون الحاجة إلى مناقشة الوجه الثاني،

حيث حاصل ما ينعيه الطاعن على القرار المطعون فيه أنه أسس منطوقه على كون منحة العمل التناوبي تتنافى مع أي تعويض آخر كالتعويض عن الساعات الإضافية وشرح مفهوم منحة العمل التناوبي بأنها تعويض عن الساعات الزائدة عن الحجم الأسبوعي للعمل التي يؤديها العامل، ذلك أن طبيعة العمل تقتضي تبعات منها إمكانية العمل لأكثر من 40 ساعة أسبوعيا، وأسس القرار ذلك على نص المادة 30 من القانون 11/90 المؤرخ في 1990/04/21، في حين أن المناقشة القانونية البحتة لمفهوم العمل التناوبي والساعات الإضافية في تشريع العمل وكذلك في الاتفاقية الجماعية تخالف تماما ما ذهب إليه القرار المطعون فيه، لأن المادة 30 من قانون العمل نصت فقط بأنه يخول العمل التناوبي الحق في التعويض في حالة العمل على أساس فرق متعاقبة أو عمل تناوبي، في حين أن المواد 31 + 32 من قانون العمل حددت مفهوم الساعات الإضافية على أنها عمل مؤدى، وأن أجر العامل عن كل ساعة يجب ألا يقل عن 50% من الأجر العادي للساعة، وبالتالي لا يوجد أي نص قانوني في تشريعات العمل لا سيما القانون 11/90 يجعل تداخلا بين منحة العمل التناوبي والساعات الإضافية، لأن هذه الأخيرة تستوجب التعويض بأكثر من التعويض عن العمل العادي. لذا وبناء على ما سبق فإن القرار المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون، وجاء تسبيبه منعدما ولا يستند على أي أساس قانوني يبرره، مما يعرضه للنقض.

حيث يبين بالفعل من القرار المطعون فيه أنه أسس قضاءه بإلغاء الحكمين المستأنفين على المادة 30 من القانون 90-11 وذلك بتصريحه بأنها تفيد بأن العامل الذي يشتغل بنظام العمل التناوبي (فرق متعاقبة) يستفيد من تعويض إضافي يسمى المنحة الجزافية عن العمل التناوبي المقررة اتفاقا لتعويض الساعات الزائدة عن الحجم الأسبوعي القانوني للعمل التي يؤديها وهذه المنحة تجب كل تعويض من نفس النوع كالتعويض عن الساعات الإضافية أو الراحة الأسبوعية أو أيام الأعياد الدينية والوطنية التي يؤديها، وهذا يضيف القرار المنتقد، لكون طبيعة منصب العمل تقتضي تبعات منها إمكانية العمل لأكثر من 40 ساعة أسبوعيا.

حيث أن هذا التفسير للمادة 30 من القانون 90-11 المذكور أعلاه لا يستند إلى أي أساس قانوني، ذلك أن هذه المادة لا تشير إلا إلى أي استثناء يخص العمل أكثر من الساعات القانونية المحددة بأربعين ساعة أسبوعيا والمنصوص عليها في المادة 02 من الأمر 97-03 المؤرخ في 1997/01/11، بل إن كل ما زاد عن ذلك يعتبر ساعات إضافية ويدخل في التعريف والمعالجة اللذين جاءت بهما المادتان 31 و32 من القانون 90-11 ويستحق التعويض عنه لوحده. ولا يجبه التعويض الذي جاءت به المادة 30 التي تخص العمل التناوبي وخصوصياته من تبعات وأعنات وإرهاقات الخ. لكون هذا النظام جاء استثناء للنظام العادي الذي أقرته المادة 02 من الأمر 97-03 في فقرتها الثانية والتي أوجب توزيع المدة القانونية الأسبوعية المحددة بأربعين ساعة لا أكثر على خمسة أيام على الأقل. لا غير. كما لا يجب هذا التعويض الجزافي التعويض عن عطل نهاية الأسبوع وعن الأعياد الدينية والوطنية التي تحكمها المواد 33 وما يليها من 90-11 والتي هي مستقلة، كما جاء توضيحه أعلاه، عن المادة 30 المتعلقة بالعمل التناوبي. ولما حمل قضاة المجلس المادة 30 السالفة الذكر أكثر مما نصت عليه دون أي سند قانوني فإنهم ليس فقط أفقدوا قضاءهم الأساس القانوني المطلوب وإنما خالفوا القانون وعرضوا بذلك قرارهم للنقض والإبطال.

حيث أن المسألة القانونية المفصول فيها أعلاه لم تترك من النزاع ما يتطلب البت فيه ولما كان الحكمان المستأنفان صائبين وطبقا صحيح القانون فإن نقض القرار المطعون فيه يكون دون إحالة.

حيث أن المصاريف القضائية يلزم بها خاسر الدعوى.

فلهـــذه الأســـبـاب

قـــررت المحكمـة العليـا:

قبول الطعن شكـلا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن المجلس القضاء بالمسيلة بتاريخ 2012/10/25 دون إحالة.

تحميل المطعون ضدها المصاريـــف القضائيـة.

بذا صـدر القـرار و وقـع التصريح به فـي الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ التاسع من شهـر جـوان سنـة ألفيـن وستـة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة الاجتماعية - القسم الأول.

6. الغرفة الجنائية

ملف رقم 0910769 قرار بتاريخ 2016/01/20

قضية النيابة العامة و(ب.ز) ضد (ع. ع)

الموضوع: أسئلة

الكلمات الأساسية: تشطير السؤال – إجابة منسجمة.

المرجع القانوني: المادة 335 من قانون العقوبات.

المادة 305 قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يجوز لمحكمة الجنايات تشطير السؤال الرئيسي إلى عدة أسئلة، شريطة أن تكون الإجابة عنها منسجمة وغير متناقضة.

إن المحكمة العليـــا

بعد الاستماع للمستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وللمحامي العام لدى المحكمة العليا في طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من قبل النائب العام لدى مجلس قضاء بشار والمدعوة (ب. ز) ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات لدى نفس المجلس بتاريخ 04 ديسمبر 2012 القاضي ببراءة المتهم من جناية الفعل المخل بالحياء بالعنف على قاصرة دون 16 سنة وحملت الخزينة العمومية بالمصاريف القضائية.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن طعن النائب العام قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث قدم المحامي العام لدى المحكمة العليا طلبات كتابية ترمي إلى قبول طعن النائب العام شكلا ونقض الحكم.

حيث أن الطاعنة (ب. ز) وجه لها إنذار بتاريخ 2015/06/04 بواسطة كتاب موصى عليه مع علم بالوصول لكن دون جدوى لذلك يتعين التصريح بعدم قبول طعنها شكلا.

حيث أودع النائب العام مقالا أثار من خلاله **وجهين للنقض**.

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بدعوى أن الحكم جاء خاليا من الوقائع محل المتابعة مخالفا أحكام المادة 314.

والوجه الثاني: مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون وقصور الأسباب،

بدعوى أن السؤال الرئيسي جاء عاما مبهما ولم يتم إبراز عناصر الجريمة.

عن الوجه الثاني بالأسبقية دون حاجة لمناقشة السؤال الأول لعدم سداده:

حيث أن السؤال محل المناقشة تم تشطيره إلى ثلاثة أشطار تمت صياغتهم بالشكل التالي: س1 هل المتهم ..... مذنب لإرتكابه بتاريخ..... جرم الفعل المخل بالحياء على شخص الضحية ..... الفعل المنصوص .....؟ وكانت الإجابة عنه لا بالأغلبية،

س 2 ـ هل جريمة الفعل المخل بالحياء المذكورة في السؤال .....ارتكبت بالعنف طبقا للمادة 335 من ق / ع .؟ وكانت الإجابة عنه بدون موضوع،

س 3 ـ هل جريمة الفعل المخل بالحياء المذكورة في السؤال الأول ارتكبت على قاصرة لم تكمل 16 سنة كون الضحية ..... مولودة في .....؟ وكانت الإجابة عنه بدون موضوع،

حيث أن المحكمة أبرزت عناصر الجريمة في السؤال بعد ما قامت بتشطيره وهذا جائز شريطة أن تكون الإجابة منسجمة وغير متناقضة لكن المحكمة أجابت عن الشطر الأول بالنفي وعلى الشطرين الثاني

والثالث "بدون موضوع" الأمر الذي يبقيه بدون إجابة ويعرض الحكم للنقض ومن ثم فالوجه المثار من قبل النائب العام سديد.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا - الغرفـة الجنائيــة - القسم الأول:

بعدم قبول طعن الطرف المدني شكلا.

بقبول طعن النائب العام شكلا وبتأسيسه موضوعا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية.

بـذا صـدر القـرار بالتـاريـخ المذكـور أعـلاه من قبـل المحـكـمة العليـــا - الغرفة الجنائية - القسم الأول.

ملف رقم **1120782** قرار بتاريخ **2016/01/20**

قضية (ح. ع) ضد النيابة العامة

الموضوع الأول: أسئلة

الكلمات الأساسية: عقوبة – تجاوز الحد الأدنى – ظروف مخففة.

المرجع القانوني: المادة **305** من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: تقضي محكمة الجنايات بأقل من الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا متى كان جوابها عن ظروف التخفيف بالإيجاب.

الموضوع الثاني: أسئلة

الكلمات الأساسية: ظروف مخففة – إيقاف التنفيذ.

المرجع القانوني: المادة **305** من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: طرح سؤال حول الظروف المخففة لا يمنع من طرح سؤال حول وقف تنفيذ العقوبة كيفما كانت الإجابة عن السؤال الأول في عقوبة الحبس أو الغرامة.

الموضوع الثالث: ظروف مخففة

الكلمات الأساسية: عقوبة – حد أدنى – حبس – غرامة.

المرجع القانوني: المادة **53** مكرر **2/4** من قانون العقوبات.

المبدأ: في حالة منح الظروف المخففة وعند استحالة النزول عن الحد الأدنى للعقوبة المنصوص عليه قانونا، يجوز استبدال عقوبة الحبس بالغرامة طبقا للمادة 53 مكرر 2/4 من قانون العقوبات.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الإستماع إلى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام لدى المحكمة العليا في طلباته الكتابية.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف (ح. ع) ضد حكم المحكمة العسكرية بالبليدة الصادر بتاريخ: 2015/06/29 القاضي عليه بستة أشهر حبسا نافذا بعد إدانته بمخالفة التعليمات العسكرية العامة للجيش وفقا للمادة 324 من قانون القضاء العسكري.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ مقدم رشيد أثار فيها **وجها وحيدا للنقض يتفرع إلى فرعين: مأخوذا من مخالفة القانون،**

الفرع الأول:

بدعوى أنه أحيل على المحكمة بمخالفة التعليمات العسكرية العامة للجيش لكن المحكمة أشارت في سؤالها الرئيسي إلى إسناد الاختصاص الذي يدخل ضمن القواعد الإجرائية ولا يمت بصلة إلى الوقائع.

الفرع الثاني:

بدعوى أن المادة 159 من قانون القضاء العسكري حددت طرح ثلاثة أسئلة دون سواها الأول حول الواقعة الثاني حول الظروف المخففة والثالث حول العذر لكن المحكمة خالفت هذا وطرحت سؤالا حول ظروف التخفيف وآخر حول وقف تنفيذ العقوبة وأن الثاني بدون جدوى ولم يطلب المشرع طرحه مما يشكل مخالفة للقانون.

حيث أن ذكر إسناد الاختصاص في السؤال وعكس ما ذكره الطاعن ضروري للدلالة على أن المحكمة مختصة بالفصل في القضية ما دامت الوقائع جرت في ناحية عسكرية أخرى هي الثانية ونظرا لكون المتهم له رتبة نقيب فإن القانون يفرض محاكمته خارج الناحية التي كان يعمل بها ويكون ذلك بقرار من وزارة الدفاع والإشارة إلى هذا في السؤال لا يمس بسلامته بل يوضح لماذا تمت محاكمته خارج الناحية العسكرية التي كان يعمل بها.

حيث أن طرح سؤال حول الظروف المخففة لا يمنع المحكمة من طرح سؤال حول وقف العقوبة كيفما كانت الإجابة على الأول وفي دعوى الحال أجابت على الظروف المخففة بالإيجاب وعلى وقف التنفيذ بالنفي وهي لم تخطئ في هذا الجانب لكن المحكمة العليا تعاين خطأ آخر يتمثل في القضاء بعقوبة ثلاثة اشهر حبسا نافذا رغم منح الظروف المخففة بينما العقوبة المقررة للجريمة التي إرتكبها الطاعن هي من شهرين إلى سنتين وأن هناك تناقضا بين العقوبة المقضى بها والإجابة عن السؤال حول الظروف المخففة بالإيجاب وكان على المحكمة في حالة ما إذا قررت القضاء بعقوبة تتجاوز شهرين حبسا أن تجيب على سؤال الظروف المخففة بالنفي و إذا قررت منح هذه الظروف للمتهم وهي لا تستطيع النزول عن الحد الأدنى الذي هو شهرين جاز لها استبدال عقوبة الحبس بالغرامة وفقا للمادة 53 مكرر 4 فقرة 2 من قانون العقوبات على ألا تقل عن 20.000 دج ولا تتجاوز 500.000 دج الأمر الذي يشكل خطأ في تطبيق القانون يترتب عنه النقض.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة العسكرية بورقلة للفصل فيها مجددا.

المصاريف على الخزينة العمومية.

بـذا صـدر القـرار بالتـاريـخ المذكـور أعـلاه من قبـل المحـكـمة العليـــا - الغرفة الجنائية - القسم الأول.

ملف رقم 1152279 قرار بتاريخ 2016/05/18

قضية النيابة العامة و(ب. ط) ضد القرار الصادر في 2015/12/21

المواضيع: 1- أسئلة، 2 - مخدرات، 3 - مساهمة جنائية، 4 - ظروف مخففة.

المرجع القانوني: المواد 2، 17، 19، 23 و26 من قانون 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

المادتان 42 و53 من قانون العقوبات.

الموضوع الأول: أسئلة

الكلمات الأساسية: مشاركة – تعدد الأفعال – سؤال معقد.

المبدأ: تكون المشاركة في فعل واحد. فإذا تعددت الأفعال المجرّمة وجب طرح سؤال عن المشاركة في كل فعل وإلا عد السؤال مركبا.

الموضوع الثاني: مخدرات

الكلمات الأساسية: جماعة إجرامية – واقعة – ظرف تشديد.

المبدأ: الجماعة الإجرامية المنظمة ليست واقعة في منظور التشريع الجزائري بل هي ظرف تشديد لأفعال أخرى.

الموضوع الثالث: مساهمة جنائية

الكلمات الأساسية: فاعل أصلي – شريك – محاكمة.

المبدأ: غياب الفاعل الأصلي أو سَبْقُ محاكمته أو وفاته أو فراره لا يحول دون محاكمة الشريك.

الموضوع الرابع: ظروف مخففة

الكلمات الأساسية: موظف عمومي – مخدرات.

المبدأ: لا يستفيد الموظف المكلف بمحاربة جرائم المخدرات الذي يرتكب إحداها، من الظروف المخففة.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الإستماع إلى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام لدى المحكمة العليا في طلباته الكتابية.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف كل من وكيل الجمهورية العسكرية بورقلة و(ب. ط) ضد حكم المحكمة العسكرية لنفس الجهة الصادر بتاريخ: 2015/12/01 القاضي على (ب. ط) بعشرين سنة سجنا مع الحجر القانوني بعد إدانته بالمشاركة في جماعة إجرامية منظمة في عمل تحضيري لاستيراد المخدرات وفقا للمواد 2- 19- 23 من قانون الوقاية من المخدرات.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث أن الطعنين استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى قبول طعن النائب العام شكلا وموضوعا ورفض طعن (ب. ط).

حيث أن وكيل الجمهورية العسكري أودع عريضة ضمنها **وجها وحيدا للنقض: مأخوذا من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه،**

بالقول أن المحكمة منحت المحكوم عليه الظروف المخففة بعد إدانته وهو ما لا يجوز وفقا للمادة 26 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

حيث يتبين بالرجوع إلى ورقة الأسئلة والحكم المطعون فيه أن المحكمة منحت فعلا الظروف المخففة للمتهم بعد إدانته وهو موظف عسكري برتبة رائد تابع للمجموعة 25 لحرس الحدود وقد ارتكب فعله أثناء تأدية مهامه وأن المادة 26 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية تمنع المحكمة من منح الظروف المخففة في حالات معينة من بينها إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته.

حيث أن المحكمة أخطأت في تطبيق القانون بمنحها الظروف المخففة للمتهم الأمر الذي يعرض حكمها للنقض.

حيث أن (ب. ط) أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ احمد رضا بوضياف أثار فيها **وجهين للنقض.**

<u>الوجه الأول</u>: مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بدعوى أن الأسئلة جاءت مركبة ومخالفة لنص المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية وأن السؤال الرئيسي حول مشاركة جماعة إجرامية منظمة في عمل تحضيري لاستيراد المخدرات تضمن عدة جنايات لكل منهما أركانها فالمشاركة وفقا للمادة 42 من قانون العقوبات تفرض مساعدة الفاعل الأصلي على الأعمال التحضيرية أو المنفذة وأن يكون الشريك عالما بأن ما يقوم به الفاعل يشكل جريمة وأن المحكمة أغفلت في دعوى الحال الفعل الإيجابي للشريك والعلم كما أن محاكمة الشريك بمفرده تفرض ذكر العناصر القانونية للواقعة الأصلية المتابع فيها متهمون آخرون أمام محكمة الجنايات بقسنطينة ولم تتم إدانتهم عن أفعالهم فكيف تتم إدانة الشريك قبلهم ومن جهة أخرى فإن السؤال ذكر جماعة إجرامية منظمة ولم يبرز الأركان المادية التي تقوم عليها هذه الجماعة وهي عدد وهوية أفرادها ودور كل منهم في التصميم والاتفاق المشترك والغرض كما أن استيراد المخدرات كان يتعين طرح سؤال خاص عنه وتحديد الأركان القانونية مما يعرض الحكم إلى النقض.

الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه،

بدعوى أن الحكم لم يحدد الأركان القانونية للجماعة الإجرامية المنظمة وفق ما تنص عليه المادة 176 من قانون العقوبات وأنه لا يوجد بالملف ما يثبت علاقة باقي المتهمين بالطاعن في التحضير لعمل منظم وفق خطة تم إعدادها لاستيراد المخدرات.

حيث يتبين بالرجوع إلى السؤال الرئيسي أنه أشار إلى أن الطاعن أقدم عمدا على مشاركة جماعة إجرامية منظمة لقيامها بطريقة غير مشروعة بحيازة وشراء قصد البيع والتسليم والشحن والنقل لمواد مخدرة في إطار جماعة إجرامية منظمة والقيام بطريقة غير مشروعة بتصدير واستيراد المخدرات كونه أقدم عمدا على القيام بأعمال تحضيرية ومسهلة ومنفذة للجريمة المتمثلة في استيراد المخدرات بتوافر المعلومة المتمثلة في خلو المسلك من الحراسة ودوريات المراقبة لتمكين الشبكة الإجرامية من تحديد موعد ووقت استيرادها وتمريرها داخل التراب الوطني دون أي إخطار الأمر الذي مكن من تهريب 10 قناطير من الكيف المعالج والتسلم مقابل ذلك 200 مليون سنتيم.

حيث أن هذا السؤال معيب من عدة جوانب:

1- أنه معقد لذكره المشاركة في عدة أفعال أصلية منها الحيازة - الشراء قصد البيع - التسليم - الشحن والنقل لمواد مخدرة - الاستيراد - التصدير وتلقي مزية غير مستحقة أي الرشوة وأن المشاركة في فعل مجرم يجب أن يطرح سؤال خاص بها حسب كل فعل أصلي فكلما تعددت الأفعال الأصلية وجب أن تتعدد معها الأسئلة عن المشاركة فيها ولو من طرف متهم واحد لأن الفعل قد يثبت ضده في أحداها ولا يثبت في الباقي لكن السؤال محل المناقشة جاء بخلاف هذا المبدأ.

2 - أن منطوق الأمر بالإحالة لم يوفق في وصف الوقائع فذكر مشاركة جماعة إجرامية منظمة في عمل تحضيري لاستيراد المخدرات وفقا للمادتين 19 و 23 من قانون الوقاية من المخدرات وسايرته المحكمة وأضافت وقائع أخرى لم تذكر بمنطوق هذا الأمر الذي ذكر استيراد

المخدرات فقط لكن المحكمة أضافت جميع الأفعال المنصوص عليها بالمادة 17 من القانون المذكور.

حيث أن الجريمة المنظمة لم يحددها ولم يعرفها المشرع الجزائري وهي تختلف من حيث الأركان عن تكوين جمعية الأشرار لكن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عام 2000 عرفتها بأنها جماعة إجرامية منظمة محددة البنية مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة زمنية تقوم معا بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطرة أو الجرائم المقررة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية (الفقرة أ من المادة 2 لهذه الإتفاقية).

حيث أن الجماعة الإجرامية كمجموعة من الأشخاص ليست واقعة في منظور التشريع الجزائري بل أنها ظرف تشديد لأفعال إجرامية محددة بالمادة 17 من قانون الوقاية من المخدرات وكان يتعين ذكر الفعل المجرم أو لا ثم ارتكابه ضمن جماعة إجرامية منظمة كظرف مشدد ثانيا و أن المشاركة تكون في الفعل الأصلي لا في الظرف المشدد لكن الأمر بالإحالة في دعوى الحال أسند المشاركة إلى ظرف التشديد بدل إسناده إلى الفعل أو الأفعال المجرمة و هو ما سايرته المحكمة خطأ و كان يتعين تصحيح الوصف بالرد على السؤال المستخرج من منطوق الأمر بالإحالة بالنفي ثم طرح أسئلة احتياطية مستخرجة من المناقشة لتحديد مشاركة الطاعن في الأفعال المجرمة المرتكبة من باقي المتهمين والرد عليها حسب ما تقتنع به المحكمة.

أما ما ذكره الطاعن حول محاكمته كشريك في الجريمة قبل محاكمة باقي المتهمين كفاعلين أصليين فإن ذلك لا يؤثر في صحة الإجراءات إذ يكفي أن تذكر في السؤال الرئيسي عناصر الجريمة الأصلية وعناصر المشاركة فيها دفعة واحدة كما يمكن استعمال السؤال المجرد بطرح سؤال حول الواقعة الأصلية دون ذكر متهم معين ودون عبارة الإدانة " مذنب " فإذا كانت الإجابة عليه بالإيجاب يطرح سؤال يتعلق بالمشاركة في الجريمة المذكورة و يتضمن عناصر المشاركة

فقط فهذه الأخيرة لا تتعلق بالأشخاص بل بالأفعال ولا يهم من ارتكب الفعل الأصلي وقد يكون غير متابع قضائيا أو قد مات قبل محاكمته أو في حالة فرار أو غير مسؤل جزائيا كالمجنون والمكره وصغير السن واحتجاج الطاعن على محاكمته قبل محاكمة باقي المتهمين غير سديد.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول الطعنين شكلا وموضوعا ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة العسكرية بقسنطينة للفصل فيها مجددا.

المصاريف على الخزينة العمومية.

بـذا صـدر القـرار بالتـاريـخ المذكـور أعـلاه من قبـل المحـكمة العليـــا - الغرفة الجنائية - القسم الأول.

ملف رقم 1061534 قرار بتاريخ 2016/05/18

قضية (ح. ز) ضد (ب. س) و النيابة العامة

الموضوع: تنازع الاختصاص

الكلمات الأساسية: غرفة الاتهام – إحالة على محكمة الجنح – محكمة الجنايات – محكمة عليا.

المرجع القانوني: المواد **545**، **546** و**547** من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: لا يجوز لغرفة الاتهام أن تحيل القضية على محكمة الجنايات، بعد أن كانت قد أحالتها على محكمة الجنح وصدر فيها قرار يقضي بعدم الاختصاص النوعي صار نهائيا، إلا بعد إلغاء القرار القاضي بالإحالة على محكمة الجنح، في إطار الفصل في تنازع الاختصاص من طرف الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة والرامية إلى رفض الطعن.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (ح. ز) بتاريخ 2014/11/27.

ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء باتنة بتاريخ 2014/10/22 والقاضي باتهام الطاعن بجناية الشروع في هتك عرض الضحية (ب. س) الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادتين 30 و 336 من قانون العقوبات وإحالته على محكمة الجنايات.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن ممثلا بالأستاذ سكيو منير قد قدم مذكرة تدعيما لطعنه ضمنها **وجهين للطعن بالنقض.**

عن أوجه الطعن:

الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون،

بدعوى أن العنف البدني لم ينتج من القيام بأفعال الواقعة الجنسية، وأن جريمة هتك العرض من شروطها عدم رضا الضحية، وأنه في قضية الحال فإن الشاكية حضرت بإرادتها إلى المخبزة بناء على اتفاق مسبق الأمر الذي جعل رضا الضحية متوفر ومنه تنتفي جريمة هتك العرض ولما انتفى العنف فإن ركن القصد الجنائي ينتفي ويصبح الفعل يشكل الفعل العلني المخل بالحياء والمنصوص عليه في المادة 333 من قانون العقوبات ولذلك يجب نقض القرار المطعون فيه.

الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات،

بدعوى أن القرار المطعون فيه لا يشير إلى دفاع المتهم وطلباته ودون الإشارة إلى طلبات الأطراف الآخرين ولذلك فهو معرض للنقض.

ولكن حيث أن القرار المطعون فيه يشير إلى إخطار الأطراف بتاريخ انعقاد جلسة غرفة الاتهام طبقا للمادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية ولا يتبين من القرار المطعون فيه أو من أوراق الملف أن الطاعن قدم طلبات مكتوبة لم يرد عنها قضاة غرفة الاتهام.

حيث أن إجراءات الدعوى أسفرت عما يلي:

بتاريخ 2009/08/11 صدر أمر إرسال المستندات إلى النائب العام.

بتاريخ 2009/11/03 أصدرت غرفة الاتهام قرارا يقضي بإعادة تكييف الوقائع إلى جنحة استدراج شخص بالغ بقصد الفسق وفساد الأخلاق وجنحة الضرب والجرح العمدي طبقا للمادتين 5/343 و 264 من قانون العقوبات وإحالة الملف على محكمة الجنح.

حيث أنه بتاريخ 2009/12/28 صدر عن محكمة سريانة حكما يقضي بإعادة تكييف الوقائع إلى جنحة الفعل المخل بالحياء ومخالفة الضرب والجرح العمدي وإدانة المتهم بذلك والحكم عليه بعقوبة ثمانية (8) أشهر حبس نافذ و50.000 دج غرامة.

بتاريخ 2010/03/07 وفصلا في الاستئناف المرفوع ضد الحكم المذكور صدر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء باتنة قرارا يقضي بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح بعدم الاختصاص النوعي كون الوقائع تشكل جناية محاولة هتك العرض وهو القرار الذي كان محل طعن.

بتاريخ 2014/03/06 صدر عن المحكمة العليا قرار يقضي بعدم قبول الطعن شكلا.

حيث أنه بعد صدور قرار المحكمة العليا ورجوع الملف إلى النيابة العامة أخطرت غرفة الاتهام من جديد فصدر القرار المطعون فيه يقضي بالإحالة.

حيث أنه يتضح من مراقبة الإجراءات السابقة، أن القرار الصادر عن غرفة الاتهام بتاريخ 2009/11/03 القاضي بالإحالة أمام محكمة الجنح أصبح نهائيا وأن القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 2010/03/07 القاضي باختصاص محكمة الجنايات أصبح هو الآخر نهائيا وبذلك تحقق تنازع اختصاص نوعي بين جهتين قضائيتين إحداهما للتحقيق والأخرى للحكم وكان يجب طرح النزاع على الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا طبقا للمادة 3/546 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أنه بعد صدور قرار المحكمة العليا القاضي بعدم قبول الطعن شكلا ولم يحصل فيه الفصل في تنازع الاختصاص ورجوع الملف إلى النيابة العامة كان عليها إخطار المحكمة العليا للنظر في تنازع الاختصاص تطبيقا للمادة 547 من قانون الإجراءات الجزائية بدلا من إخطار غرفة الاتهام التي سبق لها الفصل في النزاع بقرار متناقض مع القرار المطعون فيه، لأن الأول كان يقضي باختصاص محكمة الجنح للنظر في الوقائع والثاني يقضي بالإحالة أمام محكمة الجنايات وهو

موقف لا يستقيم من الناحية القانونية لتناقض القرارين الصادرين عن جهة واحدة وكلاهما بقي قائما ومنتجا لآثاره.

حيث أنه كان على غرفة الاتهام بعد إخطارها بالملف من طرف النيابة العامة القضاء بعدم قبول الإخطار وإعادة الملف إليها لإخطار الجهة المختصة بالفصل في التنازع بدلا من إصدار القرار المطعون فيه.

حيث أن المحكمة العليا بمناسبة الفصل في الطعن المرفوع أمامها ارتأت الفصل المسبق في تنازع الاختصاص القائم منعا لانسداد الدعوى وذلك بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وتمديد الطعن للقرار الصادر عن غرفة الاتهام بتاريخ 2009/11/03 القاضي بالإحالة على محكمة الجنح لإنهاء التنازع وإحالة القضية من جديد أمام غرفة الاتهام لإحالتها على محكمة الجنايات ودون حاجة لمناقشة الوجهين المثارين من طرف الطاعن.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضـي المحكمـة العليـا - الغرفـة الجنائيـة:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه وفصلا مسبقا في تنازع الاختصاص إلغاء قرار غرفة الاتهام المؤرخ 2009/11/03 القاضي بالإحالة على محكمة الجنح وإحالة الملف إلى نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر لإحالته على محكمة الجنايات.

تحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني.

ملف رقم 1123416 قرار بتاريخ 2016/02/17

قضية (س. ح) و (و. ا) ضد النيابة العامة

الموضوع: جرائم عسكرية

الكلمات الأساسية: محضر مرافعات – محكمة عسكرية.

المرجع القانوني: المواد 136، 139، 144، 173 و175 من الأمر 71- 28، المتضمن قانون القضاء العسكري.

المبدأ: لا يجوز تحرير محضر بإثبات إجراءات الجلسة أمام المحكمة العسكرية إلا في حالات واردة على سبيل الحصر في المادة 175 من قانون القضاء العسكري.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام لدى المحكمة العليا في طلباته الكتابية.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف كل من (س. ح) و(و. ا) ضد حكم المحكمة العسكرية بتمنراست الصادر بتاريخ: 2015/07/22 القاضي على كل منهما بعامين حبسا نافذا و200.000 دج غرامة نافذة بعد إدانتهما بطلب مزية غير مستحقة وفقا للمادة 25-2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعنين استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن (س. ح) أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ بوطارق عمر أثار فيها **وجهين للنقض.**

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بالقول أن الحكم المطعون فيه لم يبين رتبة القاضيين المساعدين حتى يمكن مراقبة هذه الرتبة مع رتبة المتهم وفقا للمادة 7 من قانون القضاء العسكري.

الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية أيضا،

بالقول أن الأسئلة حول طلب مزية غير مستحقة جاءت معقدة.

حيث يتبين بالرجوع إلى ديباجة الحكم محل الطعن أنه أشار إلى رتبة القاضيين المساعدين بذكره المساعد بوقفة الربيع قاضيا مساعدا أو المساعد بلفاضل لخضر قاضيا مساعدا فكلمة " مساعد " الأولى تعني الرتبة والثانية تعني الوظيفة مما يجعل الوجه الأول غير مؤسس.

حيث يتبين بالرجوع إلى السؤال الرئيسي حول واقعة طلب مزية غير مستحقة أنه طرح بصورة صحيحة وليس هناك أي تعقيد به عكس ما ذكره العارض مما يجعل طعنه غير مؤسس.

حيث أن (و. ا) أودع مذكرتين الأولى بواسطة الأستاذ عثامنة عبد الغني أثار فيها **وجها وحيدا للنقض** من ثلاثة فروع، والثانية بواسطة الأستاذ خزاري عبد الله أثار فيها **ثلاثة أوجه للنقض.**

عن الوجه المثار بواسطة الأستاذ عثامنة عبد الغني: والمأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه،

الفرع الأول:

بالقول أن السؤال الرئيسي الخاص به تضمن عدة وقائع تنجيم الرقم التسلسلي وطلب 3000 دج مقابل السماح له بالمرور.

الفرع الثاني:

أن السؤال المذكور معقد و كان يتعين طرح سؤال حول كل عنصر أو ركن في الجريمة.

الفرع الثالث:

أن ظروف التخفيف لها طابع شخصي وأن طرح السؤال عنها هل المتهمان يستفيدان من الظروف المخففة يجعله معقدا مما يؤدي إلى النقض.

حيث يتبين بالرجوع إلى السؤال محل المناقشة أن صياغته كانت سليمة وأن ذكر السبب في طلب المزية غير المستحقة لا يجعله معقدا أما نعي الطاعن على عدم طرح سؤال عن كل ركن في الجريمة فغير وجيه لأن طرحه متضمنا كافة الأركان أفضل مع بقاء الطريقة الثانية صحيحة أيضا.

حيث يتبين بالرجوع إلى ورقة الأسئلة أن المحكمة طرحت سؤالا عن الظروف المخففة لكل متهم لكن عند صياغة الحكم اختصر الكاتب ذلك وصاغها بصورة المتنى لكن هذا لا يؤثر في الحكم لأن العبرة بما ورد في الأسئلة وهي مصدره وهي التي تثبت فيما تداول أعضاء المحكمة حوله وما جاء بالحكم مجرد خطأ مادي يمكن إصلاحه من طرف نفس الجهة.

عن الوجه المثار بواسطة الأستاذ خزاوي عبدالله:

الوجه الأول: مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

الفرع الأول:

بالقول أن المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية تفرض تحرير محضر لإثبات الإجراءات باعتباره الوثيقة الأساسية لمراقبتها وهو ما لم يتم في دعوى الحال.

الفرع الثاني:

أن الحكم محل الطعن لا يتضمن الوقائع موضوع الاتهام.

الفرع الثالث:

أن المحكمة لم تحدد مدة الإكراه البدني.

الفرع الرابع:

أن المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات تجيز تخفيض العقوبة المفضى بها إلى شهرين والغرامة إلى 20.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين ورغم أنه غير مسبوق قضائيا فإنه لم يستفيد من الظروف المخففة مما يشكل خرقا للقانون.

الوجه الثاني: مأخوذ من قصور الأسباب،

بالقول أن المحكمة بنت قناعتها في إدانته على تصريحات مدونة في محضر الضبطية القضائية التي لا يؤخذ بها إلا على سبيل الاستدلال ورغم إنكاره ورغم الشك في ارتكاب الفعل المنسوب إليه فقد تمت إدانته دون إثبات.

الوجه الثالث: مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بدعوى أن الحكم لم يتطرق إلى استرداد المبلغ المحجوز للضحية وتمت الإشارة إليه في ورقة الأسئلة وهو ما يشكل مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات يترتب عنها النقض.

حيث أن المادة 175 من قانون القضاء العسكري تمنع تحرير محضر بإثبات إجراءات الجلسة إلا في حالات مذكورة على سبيل الحصر ليست من بينها دعوى الحال.

حيث أن الوقائع موضوع الاتهام هي الواردة في منطوق الأمر بالإحالة وهي تعني الجرائم المتابع بها المتهم تحت وصفها القانوني وأن مصطلح الوقائع لا يعني الإجراءات وظروف ارتكاب الفعل بل الجرائم المحال بها المتهم بدليل نص المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن يضع رئيس المحكمة سؤالا عن كل واقعة واردة في منطوق قرار الإحالة ويقصد هنا بالواقعة الجريمة مجردة من ظروفها المشددة وبالرجوع إلى الحكم محل الطعن يتبين و أنه أشار إلى الجريمة المتابع الطاعنان في مختلف أجزائه بما فيها الأسئلة المحررة به.

حيث أن الطاعن ليست له مصلحة في عدم القضاء عليه بالإكراه البدني ودفعه في هذه النقطة غير مقبول.

حيث أن منح الظروف المخففة سلطة تقديرية للمحكمة تختص بها وحدها سواء كان المتهم مسبوقا قضائيا في المسائل الجنائية أو غير مسبوق في المسائل الجنحية وأن كونه غير مسبوق قضائيا لا يمنحه الظروف المخففة بقوة القانون بل أن ذلك يبقى لتقدير المحكمة لا رقابة فيه من المحكمة العليا.

حيث أن ما ذكره حول اقتناع المحكمة بناءا على ما ورد في محاضر الضبطية القضائية وأن هناك شكا في ارتكاب للفعل المنسوب إليه قضية موضوع لا تناقش أمام المحكمة العليا وأن المحكمة العسكرية تقضي بموجب اقتناعها الشخصي.

حيث أن عدم الإشارة إلى استرداد المبلغ المحجوز إلى الضحية في الحكم وذكر ذلك في ورقة الأسئلة لا يهم الطاعن بل الضحية وحدها التي لها أن تحتج على ذلك مما يجعل الطعن غير مؤسس.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول الطعنين شكلا ورفضهما موضوعا.

المصاريف على الطاعنين.

بـذا صـدر القـرار بالتـاريـخ المذكـور أعـلاه من قبـل المحـكـمة العليـــا - الغرفة الجنائية - القسم الأول.

ملف رقم 1129478 قرار بتاريخ 2016/02/17

قضية النيابة العامة ضد (ش. م)

الموضوع: جرائم عسكرية

الكلمات الأساسية: محكمة عسكرية – محكمة الجنايات.

المرجع القانوني: المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: لا يجوز تطبيق تعليمات المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية على المحكمة العسكرية، كون هذا الإجراء مخصص لمحكمة الجنايات باعتبارها مشكلة من محلفين شعبيين.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الإستماع إلى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام لدى المحكمة العليا في طلباته الكتابية.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف وكيل الجمهورية العسكري بورقلة ضد حكم المحكمة العسكرية لنفس الجهة الصادر بتاريخ: 2015/07/28 القاضي ببراءة (ش. م) من تسليم مخدرات بطريقة غير شرعية للغير قصد الاستهلاك الشخصي وفقا للمادة 13 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

حيث أن الطاعن أودع عريضة ضمنها **وجهين للنقض،**

كما أودع المطعون ضده مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ معطاوي محمد يطلب فيها تأييد الحكم المطعون فيه.

عن الوجهين المثارين من الطاعن بدون عنوان:

بالقول أنه بعد رجوع أعضاء المحكمة إلى قاعة الجلسات لم يستحضر الرئيس المتهم ليتلو عليه الأسئلة والأجوبة و لم يحدد المواد القانونية التي تم تطبيقها كما أن الرئيس لم يتلو تعليمات المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية مما يعرض الحكم المطعون فيه إلى النقض.

حيث أن إحضار المتهم وتلاوة الأسئلة والأجوبة على مسامعه إجراء مخصص للمقامة عليه الدعوى لا يجوز لغيره إثارته وفقا للمادة 503 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن تعليمات المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية مخصصة لمحكمة الجنايات باعتبارها مشكلة من محلفين شعبيين ولا يجوز تطبيقها أمام المحكمة العسكرية مما يجعل الطعن غير مؤسس.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

المصاريف على الخزينة العمومية.

بـذا صـدر القـرار بالتـاريـخ المذكـور أعـلاه من قبـل المحـكـمة العليـــا - الغرفة الجنائية - القسم الأول.

ملف رقم 1111380 قرار بتاريخ 2016/03/23

قضية النيابة العامة ضد (ب. م)

الموضوع: رد القضاة

الكلمات الأساسية: دمج عقوبات – موضوع الدعوى.

المرجع القانوني: المادة 35 فقرة 1 من قانون العقوبات والمادة 556 قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: مشاركة أحد القضاة في الأحكام المطلوب دمج عقوباتها لا يترتب عنه رده طالما لا يتعلق الأمر بالنظر في موضوع الدعوى و لا يؤثر على جوهر الحكم.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء غليزان بتاريخ 2015/06/04 ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بنفس المجلس بتاريخ 2015/06/04 القاضي بدمج العقوبات المحكوم بها ضد المتهم (ب. م) بموجب الأحكام الثلاثة الصادرة عن مجلس قضاء غليزان بتاريخ: 2011/03/14 والحكم الصادر عن محكمة الجنايات بتاريخ: 2011/11/21 والقول أن عقوبة 05 سنوات سجنا هي وحدها المنفذة.

المصاريف القضائية على الطاعن.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث أن الطعن بالنقض المرفوع من طرف النيابة العامة استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية وعليه فهو مقبول شكلا.

حيث أن النائب العام الطاعن قدم تقريره الذي ضمنه **وجهين للنقض**.

الأول: مأخوذ من مخالفة المادة 35 من ق ع،

الثاني: مأخوذ من مخالفة المادة 6/554 من قانون الإجراءات الجزائية،

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

حول طعن النائب العام:

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة أحكام المادة 35 من ق ع،

بدعوى أن الحكم قضى بدمج العقوبة مخالفا لمحتوى المادة المذكورة.

حيث يتبين من وثائق ملف الطعن أن الطلب المقدم من طرف المطعون ضده يتعلق بدمج العقوبات وفقا لأحكام المادة 01/35 من ق ع و هو الأمر الذي قضت به المحكمة الجنائية وأن الطاعن لم يبين في الوجه المثار محتوى الاختلاف المقصود من طرف أحكام المادة المذكورة مما يجعله غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة المادة 1/556 من ق إ ج،

بدعوى أن أحد القضاة (زمعيش محمد) سبق له وأن كان عضوا في الأحكام المطلوب دمج عقوباتها.

حيث أن ما ينعاه الطاعن في هذا الوجه غير مؤسس لأن الأمر يتعلق بطلب دمج العقوبات وليس النظر في موضوع دعوى ولا يؤثر على جوهر الحكم.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول:

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

المصاريف القضائية على الخزينة.

بـذا صـدر القـرار بالتـاريـخ المذكـور أعـلاه من قبـل المحـكـمة العليـــا - الغرفة الجنائية - القسم الأول.

ملف رقم 1135150 قرار بتاريخ 2016/05/18

قضية النيابة العامة ضد (ب. ج)

الموضوع: طعن بالنقض

الكلمات الأساسية: عدم الاختصاص – وقف التنفيذ.

المرجع القانوني: المادة 33 من قانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمادتان 495 و499 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يوقف الطعن بالنقض تنفيذ القرار القاضي بعدم الاختصاص الشخصي ولا يجوز للمحكمة العسكرية الفصل في الموضوع قبل صدور قرار المحكمة العليا.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الإستماع إلى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام لدى المحكمة العليا في طلباته الكتابية.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف وكيل الجمهورية العسكري بقسنطينة ضد حكم المحكمة العسكرية لنفس الجهة الصادر بتاريخ: 2015/09/14 القاضي ببراءة (ب. ج) من إساءة استغلال الوظيفة وفقا للمادة 33 من قانون مكافحة الفساد.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

كما أودع المطعون ضده مذكرة بواسطة الأستاذة لويشي أمينة يطلب فيها رفض الطعن.

حيث أن الطاعن أودع عريضة ضمنها **وجها وحيدا للنقض: مأخوذا من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،**

بالقول أن المحكمة العسكرية بقسنطينة فصلت في القضية بناءا على نسخة من الملف الوارد إليها من النائب العام لدى مجلس قضاء باتنة رغم الطعن بالنقض في قرار الغرفة الجزائية القاضي بعدم الاختصاص النوعي حسب تعبير القرار وأن المحكمة العليا لازالت لم تفصل في الطعن وكان على المحكمة العسكرية أن ترجئ الفصل إلى حين صدور قرار المحكمة العليا.

حيث أن المطعون ضده أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ عثامنية لخميسي يزعم فيها أنه لا يوجد أي خرق للإجراءات وأن الطاعن لم يشر إلى النص القانوني الذي ينظمها وأن القواعد الجوهرية في الإجراءات تستخرج من الاجتهادات الفقهية والنظريات الفلسفية ولكن من نصوص القانون والاجتهاد القضائي وأن الحكم موضوع الطعن جاء سليما من جميع العيوب القانونية مما يفرض رفض الطعن.

حيث أن الفقرة " ب " من المادة 495 لقانون الإجراءات الجزائية تجيز الطعن بالنقض في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات والجنح أو المقضى فيها بقرار مستقل في الاختصاص أو التي تنهي السير في الدعوى العمومية.

وحيث أن قرار الغرفة الجزائية لمجلس قضاء باتنة الصادر بتاريخ: 2010/04/11 ألغي الحكم المستأنف الصادر عن محكمة مروانة بتاريخ 2009/11/17 القاضي على المطعون ضده بعام حبسا مع وقف التنفيذ ودفع 15000 دج إلى الطرف المدني كتعويض بعد إدانته باستغلال الوظيفة وبعد التصدي قضى المجلس بعدم الاختصاص النوعي بدل الشخصي على أساس أن المتهم عند ارتكابه لجريمته كان يمارس مهامه بمقر فرقة الدرك الوطني.

حيث يتبين من وثائق الملف أن الطرف المدني طعن بالنقض في القرار المشار إليه ولحد اليوم لازالت المحكمة العليا لم تفصل فيه.

حيث أن الطعن بالنقض يوقف تنفيذ القرار الذي قضى بعدم الاختصاص وفقا للمادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية وأن إحالة القضية على المحكمة العسكرية قبل أن يحوز القرار قوة الشيء المقضي خطأ إجرائي جسيم ذلك أن المحكمة العسكرية تجاوزت سلطاتها وقضت في القضية قبل الأوان الأمر الذي يعرض الحكم المطعون فيه إلى النقض والإبطال لعدم اختصاصها مؤقتا على الأقل وقد تبقي المحكمة العليا الاختصاص للقضاء المدني فلا يجوز أية محاكمة أمام أية جهة كانت إلى حين الفصل في الطعن.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه دون إحالة حتى الفصل في الطعن بالنقض ضد قرار الغرفة الجزائية.

المصاريف على الخزينة العمومية.

بـذا صـدر القـرار بالتـاريـخ المذكـور أعـلاه من قبـل المحـكـمة العليـــا - الغرفة الجنائية - القسم الأول.

ملف رقم 1124942 قرار بتاريخ 2016/01/20

قضية النيابة العامة و (ل. ف) ضد القرار الصادر في 2015/06/23

الموضوع الأول: ظروف مخففة

الكلمات الأساسية: مخدرات - ضابط شرطة قضائية.

المرجع القانوني: المادة 26 فقرة 2 من قانون 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

المبدأ: صفة ضابط الشرطة القضائية ليست ظرفا مشددا وإنما تمنع المتابع في قضية مخدرات من الاستفادة من ظروف التخفيف.

الموضوع الثاني: مخدرات

الكلمات الأساسية: استيراد وتصدير – ظرف تشديد.

المرجع القانوني: المادتان 17 - 19 من قانون 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

المبدأ: لا يندرج تصدير المخدرات واستيرادها ضمن ظروف التشديد، المتعلقة بالجرائم المحددة في المادة 17 من قانون الوقاية من المخدرات المرتكبة ضمن جماعة إجرامية منظّمة وإنما تعد أفعالا معاقب عليها بالمادة 19 من نفس القانون دون اقترانها بأي ظرف مشدد.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الإستماع إلى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام لدى المحكمة العليا في طلباته الكتابية.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف كل من وكيل الجمهورية العسكري بالبليدة و(ل. ف) ضد حكم المحكمة العسكرية لنفس الجهة الصادر بتاريخ: 2015/06/23 القاضي على (ل. ف) بخمس سنوات سجنا نافذا ومليون دينار غرامة نافذة حسب تعبير الحكم بعد إدانته بالمشاركة في شبكة إجرامية منظمة عابرة للحدود تقوم باستيراد و تصدير المخدرات والحصول على وثائق بغير حق واستعمالها وحمل سلاح من الصنف السادس بصورة غير شرعية وفقا للمادتين 17 - 23 من قانون الوقاية من المخدرات والمادة 39 من الأمر 97-06 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعنين استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى قبول طعن وكيل الجمهورية العسكري ورفض طعن (ل. ف).

حيث أن وكيل الجمهورية العسكري أودع عريضة ضمنها **وجها وحيدا للنقض: مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،**

بالقول أن المحكمة استمعت إلى الشاهدين (ب. ي) و(ج. م) دون أداء اليمين و دون ذكر أسباب إعفائهما منها مما يعرض الحكم إلى النقض.

حيث يتبين من بيانات الحكم المطعون فيه أن ما ذكره الطاعن صحيح ذلك أن أداء يمين الشهود من النظام العام لا تجوز مخالفتها إلا في الحالات التي نص عليها المشرع صراحة بالمادتين 288 و 286 من قانون الإجراءات الجزائية أو عندما يكون الشاهد متابعا في نفس القضية وهو اجتهاد قضائي ويتعين أن يشار في الحكم إلى سبب عدم أداء اليمين تحت طائلة البطلان لكن الحكم محل الطعن أغفل ذلك مما يعرضه للنقض.

حيث أن (ل. ف) أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ عبدي مراد أثار فيها **ثلاثة أوجه للنقض.**

الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قواعد الاختصاص،

بدعوى أن المادة 25 من قانون القضاء العسكري تحدد اختصاص المحاكم العسكرية وهو ارتكاب الجريمة من طرف عسكري أثناء الخدمة أو داخل مؤسسات عسكرية أو لدى المضيف وأن الفاعلين الأصليين في دعوى الحال مدنيون متابعون حاليا أمام القطب الجزائي لمجلس قضاء الجزائر وأن الطاعن ألقي عليه القبض بوهران وكان في إجازة سنوية ولم يكن في الخدمة ولم يرتكب الجرم في مؤسسة عسكرية أو لدى المضيف وتوبع بجرائم من القانون العام وأن الدفع بعدم الاختصاص جائز في أية مرحلة مما يعرض الحكم إلى النقض.

الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة القانون،

بالقول أن السؤال حول المشاركة جاء غامضا لعدم إبراز دوره بالضبط في مساعدة الفاعلين الأصليين.

الوجه الثالث: مأخوذ من مخالفة القانون أيضا ،

بدعوى أن السؤال حول المشاركة جاء معقدا لكون الطاعن رائدا في سلك الدرك الوطني وقائد فصيلة الأبحاث بباتنة وله صفة ضابط للشرطة القضائية وأن هذه الصفة ظرف تشديد تمت الإشارة إليها في نفس السؤال مما جعله معقدا.

حيث أن إلقاء القبض على الطاعن بمنزله لا يعني أن الفعل الذي ارتكبه كان خارج الخدمة فقد تبين من الوقائع أن أحد المتهمين الآخرين زاره في مكتبه وسلمه رقم هاتفه واتصل به عدة مرات وهو ما يدل على ارتكابه للفعل المنسوب إليه أثناء الخدمة وبالتالي فإن المحكمة العسكرية مختصة لمحاكمته وفقا للمادة 25 من قانون القضاء العسكري.

حيث أن السؤال حول المشاركة أبرز دوره في مساعدة الفاعلين الأصليين على ارتكاب جرائمهم وذلك بالإشارة إلى أنه ضابط للشرطة القضائية ساعد كلا من (ق. ح) – (م. م) – (ح. ا) – (ع. ح) ومن معهم في

إطار شبكة إجرامية عابرة للحدود لاستيراد و تصدير المخدرات مع علمه بذلك لفتح الطريق لنقل 37 قنطار من المخدرات على متن شاحنة ذات صهريج..... حيث أن صفة الضابط للشرطة القضائية ليست ظرفا مشددا بل ما نعا من منحه الظروف المخففة وفقا للمادة 26- 2 من قانون الوقاية من المخدرات أما المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد فلا مجال لتطبيقها عكس ما ذكره الطاعن في مذكرته.

حيث أن المحكمة العليا تعاين أخطاء أخرى في الحكم المطعون فيه حتى لا يتكرر ارتكابها هي:

1- أن الطاعن محال على المحكمة بالمشاركة ضمن شبكة إجرامية منظمة عابرة للحدود تقوم بطريقة غير شرعية باستيراد وتصدير المخدرات بصفته رائدا بسلاح الدرك الوطني و ضابط للشرطة القضائية قائد فصيلة الأبحاث للدرك الوطني بباتنة على ارتكاب الأفعال المسهلة أو المنفذة للجريمة مع علمه بذلك إضافة إلى جنحتي الحصول بغير حق على وثائق واستعمالها وحمل سلاح من الصنف السادس دون سبب شرعي وفقا للمادتين 17 و 23 من قانون الوقاية من المخدرات و 223 من قانون العقوبات و39 من الأمر 06-97 المتعلقة بالأسلحة.

حيث أن المشرع نص في الفقرة الأخيرة من المادة 17 لقانون الوقاية من المخدرات على أنه يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى بالسجن المؤبد عندما ترتكب ضمن جماعة إجرامية منظمة وبالرجوع إلى الفقرة الأولى يتبين و أن استيراد المخدرات وتصديرها ليس من بين تلك الأفعال بل يعاقب عليها بالمادة 19 من نفس القانون بالسجن المؤبد دون أي ظرف مشدد وأن قاضي التحقيق ومعه المحكمة أخطأ كل منهما في إعطاء الوصف الحقيقي للأفعال وكان على المحكمة أن تطرح سؤالا خاصا بكل من الاستيراد و التصدير حول وقوعهما ضمن جماعة إجرامية منظمة وتجيب عليه بالنفي على أن يكون مباشرة بعد السؤال الرئيسي لكل جريمة حتى تبعد هذا الظرف الذي لا يتماشى مع الواقعتين المذكورتين ولكنها لم تفعل.

2 - أن السؤال الرئيسي عن المشاركة في مساعدة كل الفاعلين الأصليين معقد لاحتوائه على تعدد هؤلاء وكان يتعين طرح سؤال المشاركة في مساعدة كل فاعل بصورة مستقلة مع مراعاة أركان الجريمة.

3 - أن الطاعن ضابط للشرطة القضائية مكلف بمكافحة الجرائم وارتكابه لإحدى جرائم المخدرات بما فيها المشاركة فيها يشكل مانعا قانونيا من منحه الظروف المخففة وفقا للمادة 26- 2 من قانون الوقاية من المخدرات و حين منحته المحكمة هذه الظروف أخطأت في تطبيق القانون و كان يتعين طرح سؤال حول هذه الصفة لحرمانه من تلك الظروف.

4 - أن المحكمة رغم إدانتها للطاعن بالمشاركة في جريمتي استيراد المخدرات وتصديرها لم تعتمد على المادة 19 من قانون الوقاية من هذه المادة أي المخدرات و اعتمدت على المادة 17 من نفس القانون وهي غير قابلة للتطبيق مما يعرض الحكم المطعون فيه إلى النقض.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول الطعنين شكلا وموضوعا ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة العسكرية بورقلة للفصل فيها مجددا.

المصاريف على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة الجنائية - القسم الأول.

ملف رقم 0928412 قرار بتاريخ 2016/03/23

قضية النيابة العامة و(م. ف) ضد (ن. ز)

الموضوع: فعل مخل بالحياء

الكلمات الأساسية: فعل مخل بالحياء بعنف - هتك عرض – سؤال معقد.

المرجع القانوني: المادتان 335 فقرة 1 و336 من قانون العقوبات.

المادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: طرح محكمة الجنايات سؤالا يتضمن واقعتين مختلفتين هما: الفعل المخل بالحياء بعنف وهتك عرض، يجعله معقدا.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامية العامة في طلباتها المكتوبة الرامية إلى عدم قبول طعن (م. ف) شكلا. قبول طعن النائب العام شكلا، وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه.

فصلا في الطعنين بالنقض المرفوعين من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2013/02/12 والطرف المدني (م. ف) بتاريخ 2013/02/17، ضد حكم محكمة الجنايات بمجلس قضاء سطيف الصادر بتاريخ 2013/02/06، والقاضي ببراءة المتهم (ن. ز) من جناية الفعل المخل بالحياء بالعنف.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

في الشكل:

عن الطعن المرفوع من طرف (م.ف):

حيث أنّ الطاعنة التي لا يوجد بملف الطعن ما يفيد توصّلها بالإنذار بإيداع مذكّرة تعرض فيها أوجه دفاعها وفقا لأحكام المادة 505 ق إ ج، لم تقدّم المذكّرة المطلوبة. ممّا يتعيّن معه التصريح بعدم قبول طعنها شكلا.

عن طعن النائب العام:

حيث أنّه استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث أنّ النائب العام استند في مذكرته إلى **وجه وحيد للنقض: مأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه،**

بدعوى أنّ السؤال المطروح جاء معقدا ومركبا لاشتماله على الفعل الرئيسي أي واقعة الفعل المخل بالحياء والظرف المشدد وهو العنف، مخالفة للمادة 305 ق إ ج التي تستوجب وضع سؤال عن كل واقعة معيّنة في قرار الإحالة و سؤال مستقل عن كل ظرف مشدد.

حيث يتبيّن من السؤال المنتقد المحرر كما يلي:" هل أن المتهم...مذنب لارتكابه...جرم الفعل المخل بالحياء على شخص الضحية (م. ف) و ذلك بقيامه بمواعدتها بمقر سكناها بمدينة العلمة وأخذها على متن سيارته إلى مدينة شلغوم العيد أين اختلى بها لمدة 05 أيام في إحدى المنازل في طور الإنجاز وفي اليوم مارس عليها الجنس وافتض بكارتها وذلك باستعمال العنف ووضع وسادة على فمها الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 335/ 1 ق.ع..." أنه معيب فعلا، ليس للسبب المستدلّ به من قبل النائب العام بل لأنّ الرئيس تجاوز فيه سلطته بمخالفته أحكام المادة 250 ق إ ج التي لا تجيز لمحكمة الجنايات النظر في أيّ اتهام آخر لم يرد في قرار الإحالة، ذلك لأنّ مدلول عبارة " مارس عليها الجنس وافتض بكارتها وذلك باستعمال العنف " الواردة فيه هو هتك العرض المعاقب عليه بالمادة

336 ق.ع في نصّها القديم قبل تعديله، وليس الفعل المخل بالحياء المعاقب عليه بالمادة 335 ق.ع المحال بناء عليها المتهم. ممّا جعل السؤال مشوبا من جهة أخرى بالتشعّب المحظور لضمّه معا واقعتين مختلفتين هما الفعل المخل بالحياء وهتك العرض.

حيث و متى كان كذلك، فإنّه يتعيّن نقض الحكم المطعون فيه.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثالث:

بعدم قبول الطعن المرفوع من طرف (م. ف) شكلا لعدم مراعاة أحكام المادة 505 ق إ ج.

بقبول طعن النائب العام شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه.

وإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة مشكّلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

جعل المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بـذا صـدر القـرار بالتـاريـخ المذكـور أعـلاه من قبـل المحـكـمة العليـــا - الغرفة الجنائية - القسم الثالث.

ملف رقم 1113401 قرار بتاريخ 2016/03/23

قضية النيابة العامة ضد (ف. ع)

الموضوع الأول: محكمة الجنايات

الكلمات الأساسية: جنحة - حكم غيابي.

المرجع القانوني: المادة 309 فقرة 7 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: لا يمكن لمحكمة الجنايات إصدار حكم غيابي على متهم متابع بجنحة.

الموضوع الثاني: محكمة الجنايات

الكلمات الأساسية: جنحة – محلّفون.

المرجع القانوني: المواد من 284 إلى 361 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يعد مخالفة لقواعد جوهرية في الإجراءات انعقاد محكمة الجنايات للفصل في جنحة بدون حضور محلفين.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء غرداية بتاريخ 2015/06/07 ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بنفس المجلس بتاريخ 2015/06/03 القاضي حضوريا تجاه المتهم (ف. ع) وغيابيا تجاه (ب. م) بإدانتهما بجرم عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر طبقا للمادة 182 / 02 من ق ع ومعاقبة (ف. ع) بستة أشهر حبس موقوف النفاذ و (20.000 دج) دينار غرامة نافذة والمتهم (ب. م) بعام حبس نافذ و 50.000 دينار غرامة نافذة.

المصاريف القضائية على المحكوم عليهما.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث أن الطعن بالنقض المرفوع من طرف النيابة العامة جاء في آجاله القانونية المحددة بالمادة 498 من ق إ ج وعليه فهو مقبول شكلا.

حيث أن النائب العام الطاعن أودع تقريره الكتابي الذي ضمنه **وجه وحيد للنقض: مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات المادة 03/500 من ق إ ج.**

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

حول طعن النائب العام:

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات المادة 03/500 من ق إ ج،

بالقول أن المحكمة الجنائية فصلت في القضية دون تشكيل هيئة المحلفين كما قضت غيابيا في حق المتهم (ب.م).

حيث أن محكمة الجنايات لها شكليات خاصة نضمتها المواد من 284 إلى 361 من ق إ ج و تتشكل من ثلاثة قضاة ومحلفين مستحضرين عبر عملية القرعة التي تجري يوم المحاكمة سواء انعقدت المحكمة الجنائية للفصل في جناية أو جنحة يجب احترام الإجراءات الشكلية المذكورة ولما فصلت المحكمة في دعوى الحال إلا بالقضاة المحلفين دون تشكيل محكمة الجنايات لأن الوقائع جنحة فتكون قد خالفت قواعد جوهرية في الإجراءات يترتب عليها البطلان.

حيث أنه من جهة أخرى يتبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة الجنائية قضت غيابيا على المتهم (ب. ع) بعام حبس نافذ و 50.000 دج غرامة نافذة من أجل جنحة عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر

وفقا للمادة 182 فقرة 02 من قانون العقوبات و هذا غير جائز قانونا لأن محكمة الجنايات ليس بإمكانها إصدار حكم غيابي ضد متابع بجنحة و كان عليها إرجاء الفصل في قضيته حتى حضوره إما طوعا أو بالقوة العمومية إن لزم الأمر.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيه من جديد.

المصاريف القضائية على الخزينة.

بـذا صـدر القـرار بالتـاريـخ المذكـور أعـلاه من قبـل المحـكـمة العليـــا - الغرفة الجنائية - القسم الأول.

ملف رقم 1145691 قرار بتاريخ 2016/05/18

قضية (ب. هـ) و(ح . ب) ضد النيابة العامة

الموضوع: مخدرات

الكلمات الأساسية: محكمة الجنايات – أسئلة – حيازة.

المرجع القانوني: المادة 12 من قانون 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

المبدأ: لا تعني حيازة المخدرات المعاقب عليها قانونا وجودها ماديا بين يدي المتهم فقط وإنما تعني أيضا تخزينها في مكان ما أو إيداعها لدى شخص آخر لاستحضارها في أي وقت.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام لدى المحكمة العليا في طلباته الكتابية.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف كل من (ب. هـ) و(ح. ب) ضد حكم المحكمة العسكرية بالبليدة الصادر بتاريخ: 2015/11/24 القاضي على كل منهما بثلاثة أشهر حبسا نافذا بعد إدانتهما بحيازة المخدرات لأجل الاستهلاك الشخصي وفقا للمادة 12 من قانون الوقاية من المخدرات.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعنين أودعا مذكرتين كل منهما مطابقة للأخرى بواسطة الأستاذة براهم بوكرشة فهيمة أثارا فيهما **وجهين للنقض**، ونظرا لوحدة موضوعهما في كل مذكرة يتعين الرد عليهما دفعة واحدة.

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات،

بدعوى أن السؤال الرئيسي لكل منهما جاء مركبا حين تضمن هوية المتهم وجميع أركان الجريمة وهو ما يخالف نص المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية.

الوجه الثاني: مأخوذ من قصور الأسباب،

بدعوى أن الحكم المطعون فيه ليس مسببا تسبيبا كافيا إذ لم يبين حيازة المخدرات كواقعة مادية بين يدي المتهم شخصيا في حين تم العثور عليها في سرير المدعو (م. ع) والذي اعترف بأنه اشتراها من ساحة الشهداء وهو ما يجعل الطاعنين بريئين.

حيث أن ذكر هوية المتهم والأركان القانونية للجريمة المتابع في السؤال الرئيسي لا يجعل هذا السؤال معقدا كما يزعم الطاعنان بل أن ذلك مطلوب قانونيا.

حيث أن الحيازة بالمفهوم الجزائي لا تعني فقط العثور على المخدرات في جيب أو يد المتهم بل أن تخزينها في مكان ما أو إيداعها لدى شخص آخر يبقيه حائزا لها ما دام بإمكانه استرجاعها في أي وقت أما اعتراف غيره بأنه اشتراها من جهة ما فمسألة موضوع لا تناقش أمام المحكمة العليا مما يجعل الطعنين غير مؤسسين.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول الطعنين شكلا ورفضهما موضوعا.

المصاريف على الطاعنين.

بـذا صـدر القـرار بالتـاريـخ المذكـور أعـلاه من قبـل المحـكـمة العليـــا - الغرفة الجنائية - القسم الأول.

7. غرفة الجنح والمخالفات

ملف رقم 0853319 قرار بتاريخ 2016/01/21

قضية النيابة العامة ضد (ق. م)

الموضوع: انقضاء الدعوى العمومية

الكلمات الأساسية: ضرب وجرح عمدي – صفح.

المرجع القانوني: المادة 442 فقرة 3 من قانون العقوبات، المعدل بالقانون 23-06.

المبدأ: تنقضي الدعوى العمومية في مخالفة الضرب والجرح العمدي بصفح الضحية.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الإستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء البويرة بتاريخ 2012/01/04 ضد القرار الصادر عن نفس المجلس بتاريخ 2011/12/29 القاضي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بانقضاء الدعوى العمومية في مخالفة الضرب والجرح العمدي وبراءة المتهم (ق. م) من أجل جنحة محاولة السرقة ومخالفة الضرب والجرح العمدي الفعلين المنصوص والمعاقب عليهما بالمادتين 350 و442 من قانون العقوبات.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث أن النائب العام الطاعن معفى من دفع الرسم القضائي طبقا للمادة 01/506 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن الطعن بالنقض قد إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أودع النائب العام مذكرة طعنه المؤرخة في 2012/02/15 أثار فيها **وجها وحيدا للنقض.**

عن الوجه الوحيد المثار: والمأخوذ من القصور في التسبيب،

بدعوى بالرغم من ثبوت الوقائع المنسوبة للمتهم إلاّ أن قضاة المجلس قضوا بالبراءة حيث أن الثابت بالملف أن الضحية وهي شرطية تعرضت لمحاولة سرقة حقيبتها من المتهم مستعملا سلاح أبيض وبعد أن قاومته قام بضربها إلاّ أنه وبعد تدخل المارة فر هاربا وبالرغم من ذلك فإن قضاة المجلس قضوا بالبراءة ومن جهة أخرى فإن قضاة المجلس قضوا بانقضاء الدعوى العمومية لصفح الضحية عن المتهم فيما يخص مخالفة الضرب والجرح العمدي وهذا يفيد بأن واقعة الضرب والجرح العمدي ثابتة في حق المتهم ومن جهة أخرى قضوا بالبراءة فيما يخص جنحة محاولة السرقة وهذا يعد تناقضا لوجود ارتباط وثيق بين مخالفة الضرب والجرح العمدي التي اعتبرها قضاة المجلس ثابتة في حق المتهم عندما قضوا بانقضاء الدعوى العمومية لصفح الضحية وأن القرار مشوب بالقصور يتعين معه نقضه.

لكن حيث يجب تذكير الطاعن بأن المحكمة العليا محكمة مراقبة مدى تطبيق القانون والإجراءات تطبيقا صحيحا وسليما وليست محكمة موضوع من جهة.

حيث من جهة أخرى يريد الطاعن من خلال الوجه المثار إعادة النظر في الوقائع التي هي مسألة من اختصاص قضاة الموضوع وحدهم وترجع إلى سلطتهم التقديرية لا رقابة للمحكمة العليا عليهم فيها وكذا فيما يخص تصريحات الأطراف مهما كانت صفتهم في الدعوى وأدلة الإثبات.

حيث أن قضاة المجلس وقبلهم قاضي أول درجة حللوا وناقشوا الوقائع مناقشة قانونية دقيقة وأبرزوا بشكل واضح وبما فيه الكفاية في تسبيب قرارهم كافة الوسائل والأسباب القانونية ومنه العناصر التي اعتمدوا عليها وبها توصلوا لتأييد قاضي أول درجة في حكمه القاضي ببراءة المتهم من جنحة محاولة السرقة المنصوص عليها بالمادة 350 من قانون العقوبات وانقضاء الدعوى العمومية من مخالفة الضرب والجرح العمدي المنصوص عليها في المادة 442 من نفس القانون والمتابع بهما المتهم.

حيث أن قضاة المجلس أصدروا قرارهم المنتقد حسب المناقشة التي دارت بالجلسة وحكم أول درجة وما جاء به ملف الدعوى حول ظروف وملابسات الوقائع المنسوبة للمتهم.

حيث أن قضاة المجلس توصلوا إلى انعدام أي دليل ضد المتهم ما عدا تصريحات الضحية ومنه عدم توفر الأركان الأساسية المكونة لواقعة محاولة السرقة كما تشترطه المادة 350 من قانون العقوبات من جهة.

حيث من جهة أخرى لقد توصل قضاة المجلس كقاضي أول درجة إلى انقضاء الدعوى العمومية فيما يخص مخالفة الضرب والجروح العمدية المنصوص عليها في المادة 442 من قانون العقوبات وذلك بعدما ثبت لهم صفح الضحية كما توجبه المادة المذكورة أعلاه.

حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه المؤيد لحكم أول درجة لقد أورد كل واحد منهما خلافا لما يزعمه الطاعن خطأ تسبيبا واضحا ومتماسكا وكافيا يتماشى ومقتضيات المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه فإن الوجه غير سديد مما يجب رفضه.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا.

بترك المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بـذا صـدر القـرار بالتـاريـخ المذكـور أعـلاه من قبـل المحـكمة العليـــا - غرفة الجنح والمخالفات - القسم الرابع.

ملف رقم 0681759 قرار بتاريخ 2016/02/18

قضية (ع.ع) ضد إدارة الجمارك و النيابة العامة

الموضوع: تهريب

الكلمات الأساسية: إثبات – محاكمة – تحقيق.

المرجع القانوني: المادة 226 من قانون الجمارك و76 من قانون المالية لسنة 2003 المعدلة لها.

المبدأ: يجوز إثبات شرعية حيازة البضاعة الحساسة للغش لأغراض تجارية، بموجب وثائق تثبت الحالة القانونية لها إزاء القوانين و الأنظمة التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها، في أية مرحلة تكون عليها الدعوى، سواء على مستوى التحقيق أو المحاكمة و لا يشترط تقديمها لحظة ضبط البضاعة.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم بتاريخ 2009/11/02 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء المسيلة الغرفة الجزائية بتاريخ 2009/10/28 القاضي حضوريا بقبول استئناف المتهم ووكيل الجمهورية شكلا وفي الموضوع: تأييد الحكم المستأنف الذي أدانه بجنحة حيازة غير شرعية لبضاعة أجنبية مستوردة عن طريق التهريب طبقا للمواد 303، 226 و324 من قانون الجمارك و12 و16 من الأمر 06/05 وعاقبه بثلاثة سنوات حبسا نافذا وفي الدعوى الجمركية: ألزمه بدفعه لإدارة الجمارك بسطيف غرامة جمركية قدرها 8.842.000 دج ومبلغ 700.000 دج قيمة وسيلة النقل المستعملة مع الأمر بمصادرة البضاعة محل الغش.

حيث دفع الطاعن الرسم القضائي ولتدعيم طعنه بالنقض أودع بتاريخ 2011/03/30 بواسطة محاميته الأستاذة نزار بوكرسي ليلى مذكرة أثار فيها **ثلاثة أوجه:**

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بدعوى أنه بمراجعة القرار المطعون فيه يظهر منه أن قضاة المجلس لم يمكنوا المتهم من الكلمة الأخيرة المنصوص عليها في المادة 431 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك يشكل خرقا واضحا لقاعدة جوهرية في إجراءات التقاضي تتضمن عدم احترام حقوق الدفاع المكفولة للمتهم مما يجعل الوجه المثار سديد ويلتمس الطاعن قبوله،

الوجه الثاني: مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

بدعوى أن قضاة المجلس أسسوا قرارهم على أن عدم تقديم الفواتير الخاصة بالسلعة وكذا السجل التجاري في نفس اللحظة التي ضبط فيها المتهم مع البضاعة يعد تهريبا وفقا للمادة 226 من قانون الجمارك وأن المادة 324 منه تعتبر خرق المادة 226 منه تهريبا، غير أن القراءة التي أعطاها القضاة للمادة 226 المذكورة غير سليمة ذلك أنهم أشاروا الى أن عجز المتهم تقديم الفواتير في الحين أي لحظة ضبطه يعد خرقا للمادة 226 المذكورة آنفا وهذا خطأ في فهم وتطبيق هذا النص القانوني الذي يفيد فعليا أن البضاعة يجب أن تكون مبررة بفاتورة تثبت حالتها القانونية وليس شرطا وجوبيا أن تكون هذه الفاتورة ملازمة ماديا للبضاعة وأن ما يقصده المشرع هو الوجود القانوني لفاتورة تتضمن المواصفات الخاصة بالسلعة من حيث الكبر والنوع والتاريخ وهذا متوفر في الفواتير التي برر بها الطاعن البضاعة، مما يجعل القرار المطعون فيه مشوب بالخطأ في تطبيق القانون من خلال سوء فهم القضاة لنص المادتين 324 و226 من قانون الجمارك ويلتمس الطاعن قبوله،

الوجه الثالث: مأخوذ من قصور التسبيب،

بدعوى أن قضاة المجلس اكتفوا في قرارهم بالإشارة الى أن الطاعن لم يقدم الفاتورة عند الطلب ولحظة ضبط البضاعة ولم يشيروا أصلا الى صحة

الفواتير بغض النظر عن لحظة تقديمها وأن إغفال هذه العناصر يشكل قصورا واضحا في تسبيب القرار المطعون ضده مما يعرضه للنقض مع الإحالة.

وبتاريخ 2011/04/27 أودع الطاعن بواسطة محاميه الأستاذ رحماني إدريس مذكرة ثانية أثار فيها **وجهين:**

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بدعوى أنه بالرجوع إلى ديباجة القرار المطعون فيه نجد أن الطرف المدني هو إدارة الجمارك بالمسيلة في حين أن إدارة الجمارك تابعة لسطيف كما جاء في مذكرتها المقدمة أمام المجلس وهذا يعد خرقا جوهريا في الإجراءات ويترتب عليه نقض القرار المطعون فيه،

الوجه الثاني: مأخوذ من انعدام أو قصور الأسباب،

بدعوى أن قضاة الموضوع لم يسبّبوا قرارهم تسبيبا قانونيا كون المتهم أنكر الوقائع المنسوبة إليه وهو سائق لدى ناقل عمومي فقط ولا علاقة له بالبضاعة المحجوزة وأن الفواتير الخاصة بتلك البضاعة كانت لدى سائق الشاحنة التي كانت تتبعه والعائدة لنفس الناقل العمومي في إتجاه سوق مدينة عين لعجل، ثم حضر بعد ذلك صاحب البضاعة وقدم الفواتير الخاصة كما قدمها على مستوى الدرجتين لكن قضاة المجلس سبّبوا قرارهم على أساس "المادة 324 من قانون الجمارك التي تنص على أنه يعد تهريبا كل خرق لأحكام المادة 226 من نفس القانون وبما أن المعني (المتهم) عجز عن تقديم ما يثبت قانونية البضاعة عند الطلب ولحظة ضبط البضاعة، فإن التهمة ثابتة في حقه" لكن هذا التأسيس في غير محله لأن المحكمة العليا استقرت في قرارها الصادر بتاريخ 2001/06/25 بأن القضاء ببراءة المتهم الذي أثبت شرعية حيازته للبضاعة بموجب فاتورة شرعية وصحيحة للقانون ولأن المشرع أجاز للمتهم في حالة محاكمته أن يقدم الدليل العكسي مستندات مثبتة أثناء التحقيق أو أثناء المحاكمة مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال مع الإحالة لعدم قبول قضاة الموضوع المستندات المقدمة من طرف الطاعن،

حيث أودعت المطعون ضدها إدارة الجمارك بواسطة محاميها مذكرة جوابية التمست من خلالها رفض الطعن،

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

في الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم وقع في الأجل القانوني واستوفى الأشكال المنصوص عليها قانونا وعليه يتعين قبوله شكلا،

في الموضوع:

عن الوجهين الثاني والثالث معا المثارين في مذكرة الأستاذة نزار بوكرسي، والوجه الثاني المثار في مذكرة الأستاذ رحماني إدريس لاشتراكها:

فعلا حيث أنه يتبين من الإطلاع على القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف أن قضاة المجلس أدانوا الطاعن بجنحة حيازة غير شرعية لبضاعة أجنبية مستوردة عن طريق التهريب طبقا للمواد 303، 226 و324 من قانون الجمارك و12 و16 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب على أساس أنه عجز عن تقديم ما يثبت قانونية البضاعة عند الطلب ولحظة ضبط البضاعة معتبرا ذلك خرقا للمادة 226 من قانون الجمارك،

ولكن إذا كان قد جرى العمل القضائي قبل تعديل نص المادة 226 من قانون الجمارك على قبول الدليل العكسي المقدم من طرف المتهم أثناء التحقيق بل حتى أثناء المحاكمة في بعض المخالفات فما بالك بعد التعديل الذي طرأ على المادة المذكورة بموجب المادة 76 من قانون المالية لسنة 2003 حيث توسع فيها المشرع وقضاء المحكمة العليا الى تمكين المتهم إثبات شرعية حيازته للبضاعة بموجب وثائق تثبت الحالة القانونية لها إزاء القوانين والأنظمة التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها وذلك في أي مرحلة تكون عليها الدعوى (تحقيق ومحاكمة)،

وحيث أنه وباستبعاد قضاة المجلس للفواتير المقدمة من طرف المتهم - المثبتة حسب زعمه لقانونية البضاعة المحجوزة - على أساس أنها لم تقدم عند الطلب ولحظة ضبط البضاعة ودون مناقشة صحتها من عدمها يعد

خطأ في تطبيق القانون وقصورًا في التسبيب مما يعرض قرارهم للنقض والإبطال تأسيسا للأوجه المثارة.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن بالنقض **شكلا**.

وموضوعا: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 2009/10/28 وإحالة القضية وأطرافها أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون،

تحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليـــا - غرفة الجنح والمخالفات - القسم الثاني.

ملف رقم 1010894 قرار بتاريخ 2016/03/29

قضية النيابة العامة، (ق. ح)، (ا. ا) ضد (م. م)

الموضوع: زنا

الكلمات الأساسية: إثبات جزائي - إقرار - مكالمات هاتف النقال - مستند إلكتروني.

المرجع القانوني: المادتان 339 و341 من قانون العقوبات.

المبدأ: تعد المكالمات الهاتفية المسجلة على المستند الإلكتروني المتمثل في بطاقة ذاكرة الهاتف النقال، من ضمن الوسائل التي يمكن للقاضي الأخذ بها لإثبات جريمة الزنا.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من قبل النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2014/03/25 وبتاريخ 2014/04/02 من قبل (ق. ح)، وبتاريخ 01/ 04/ 2014 من قبل (ا. ا) ضد القرار الصادر بتاريخ 03/24/ 2014 عن مجلس قضاء الجزائر القاضي في الدعوى الجزائية بتأييد الحكم المستأنف.

وهذا إثر استئناف النيابة العامة، الضحية (ا. ب)، والمتهمين (ا. ا) و(ق. ح) للحكم الصادر بتاريخ 19/ 12/ 2013 عن محكمة الحراش القاضي في الدعوى الجزائية: بإدانة المتهمين (ق. ح) و(ا. ا) بجنحة الزنا فيما بينهما وعقابا لهما الحكم على كل واحد منهما بسنتين حبس نافذ طبقا للمادة 339 من ق ع والقضاء ببراءة المتهمين (م. م) و(ق. ح) من جنحة الزنا فيما بينهما، وفي الدعوى المدنية: إلزام المتهمين المدانين بأدائهما للطرف المدني بالتضامن مبلغ 01 دج كتعويض.

حيث أن النائب العام أودع عريضة أثار فيها **وجهين للنقض** كالآتي:

الوجه الأول: المأخوذ من التناقض فيما قضى به القرار،

ذلك أن القرار المطعون فيه تناقض فيما قضى به بخصوص الإدانة للمتهمة (ق. ح) من جهة نجد وأن القرار قضى بتأييد حكم البراءة في مواجهة المتهمة (ق. ح) من جنحة الزنا طبقا للمادة 364 من ق اج ومن جهة ثانية نجد وأن القرار قضى بتأييد حكم الإدانة في مواجهة المتهمة (ق. ح) بجنحة الزنا طبقا للمادة 339 من ق ع وهو ما يعد تناقض فيما قضى به القرار نفسه.

الوجه الثاني: المأخوذ من القصور في التسبيب،

ذلك انه طبقا للمادة 379 من ق ا ج يجب أن يكون كل حكم أو قرار على أسباب ومنطوق وتكون الأسباب أساس الحكم أو القرار، وبالرجوع إلى القضية الحالية فان قضاة الاستئناف قضوا بإدانة المتهمين (ق. ح) و(ا. ا) بجنحة الزنا فيما بينهما وعقابا لهما الحكم على كل واحد منهما بسنتين حبس نافذ طبقا للمادة 339 من ق ع والقضاء ببراءة المتهمين (م. م) و(ق. ح) من جنحة الزنا فيما بينهما لانعدام أركان الجريمة طبقا للمادة 364 من ق ا ج من دون مناقشة أركان جنحة الزنا طبقا للمادة 339 من ق ع وهو ما يعد قصور في التسبيبن مما يقتضي نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث ان الطاعنة (ق.ح) أودعت مذكرة لتدعيم طعنها بواسطة الأستاذ شعيب عيسى اثارت فيها **وجهين للنقض:**

الوجه الأول: المأخوذ من التناقض فيما قضى به القرار،

حيث انه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجد انه ايد حكم المحكمة وحكم المحكمة كان متناقض لان القضية فيها ثلاث أطراف وبالتالي برأتها المحكمة مع المتهم (م. م) في حين ادانتها من جهة أخرى مع المتهم (ا. ا) والوقائع نفسها تدور حول مكالمات في الهاتف وتخيلات فقط وبالتالي فان وجه النيابة كان سديدا فيما ناقش وقائع القضية خاصة

أنهم موظفي شرطة ولا يمكن إدانتهم بمجرد محادثات هاتفية وأن أركان الجنحة غير متوفرة في قضية الحال.

الوجه الثاني: المأخوذ من القصور في التسبيب،

ذلك انه بالرجوع إلى أركان الجريمة المتابعين بها فإننا نجد أن قضاة المجلس لم يناقشوا أركان الجنحة وتم تبرئة العارضة من جهة وإدانتها من جهة أخرى دون أن يبينوا أو يوضحوا الأركان التي تقودنا إلى الجريمة وبالتالي إدانة العارضة بها وهي حقيقة كما التمستها النيابة يعد وجه من أوجه النقض مما يقتضي نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث أن الطاعن (ا. ا) أودع مذكرة لتدعيم طعنه بواسطة الأستاذة قادري فاطمة أثار فيها **وجهين للنقض** كالأتي:

الوجه الأول: المأخوذ من النقص في التسبيب،

ذلك أن المادة 379 من ق إج تنص على أن كل حكم يجب أن يشتمل على أسباب و منطوق و تكون الأسباب أساس الحكم، وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجد أن القضاة لم يقوموا بتسبيب قرارهم ولم يبرزوا أركان جنحة الزنا بل اكتفوا بالقول انه من خلال العبارات التي وجدت في ذاكرة الهاتف وعدم إنكارهم للحوار الجنسي هاتفيا فان الواقعة ينطبق عليها الوصف الوارد في المادة 339 من ق ع، حيث أن القرار لا يشير إلى تاريخ ومكان ارتكاب جنحة الزنا ولا يؤكد أن هناك اتصال جنسي.

الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة القانون او الخطأ في تطبيقه،

ذلك أن المادة 341 من ق ع تقيد قضاة الموضوع فيما يخص إثبات جنحة الزنا بطرق الإثبات والتي جاءت هلى سبيل الحصر والمتمثلة في التلبس وإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم أو إقرار قضائي وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه لا نجد كل ما تم ذكره، مما يقتضي نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث أن النيابة العامة معفاة من تسديد الرسم القضائي.

حيث أن النيابة العامة لدى المحكمة العليا أودعت التماسات كتابية ترمي إلى قبول الطعن ونقض القرار.

حيث أن الطاعنين سددا الرسم القضائي بقيمة 1000 دج لكل واحد منهما طبقا للمادة 506 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن الطعون بالنقض وردت في الآجال القانونية واستوفت أوضاعها الشكلية المنصوص عليها بموجب المواد 495 وما بعدها من ق إ ج فهي مقبولة شكلا.

من حيث الموضوع:

عن طعن النائب العام:

عن الوجه الأول: المأخوذ من التناقض فيما قضى به القرار،

حيث انه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح وأن الطاعنة (ق. ح) تمت إدانتها عن جنحة الزنا تبعا لعلاقتها مع الطاعن (ب. ا) لتوافر أركان الجنحة المتابع بها، وتمت تبرئتها من جنحة الزنا مع المسمى (م. م) لعدم ثبوت التهمة بينهما وبذلك فانه لا وجود لتناقض في القرار مما يقتضي رفض الوجه المثار لعدم سداده.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من القصور في التسبيب،

حيث انه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح وأن قضاة الاستئناف سببوا قرارهم بما فيه الكفاية والوضوح طبقا للمادة 379 من ق ا ج بتنويههم في صلب قرارهم على قيام أركان جنحة الزنا فيما بين المتهمين (ق. ح) و(ا. ا)، وعند القضاء ببراءة المتهمين (م. م) و(ق. ح) من جنحة الزنا فيما بينهما لانعدام أركان الجريمة طبقا للمادة 364 من ق ا ج، وبذلك فان قضاة الاستئناف سببوا ما توصلوا إليه حسب السلطة التقديرية المخولة لهم قانونا، مما يقتضي رفض الوجه المثار.

عن طعن (ق.ح):

عن الوجه الأول: المأخوذ من التناقض فيما قضى به القرار،

حيث انه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه لا يوجد فيه تناقض فيه إذ أن قضاة الاستئناف أكدوا على توافر أركان جنحة الزنا مع المتهم (ا. ا) وتوصلوا إلى عدم توافر أركان جنحة الزنا مع المتهم (م. م)، باعتبار أن جنحة الزنا لها وسائل إثبات خاصة توافرت في العلاقة مع المتهم (ا. ا) وانتفت في مواجهة المتهم (م. م)، ومنه فلا تناقض فيما قضى به القرار وبذلك فان الوجه المثار غير سديد يقتضي رفضه.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من القصور في التسبيب،

حيث انه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح وأن قضاة الاستئناف سببوا قرارهم تسبيب كافيا إذ ناقشوا أركان جنحة الزنا سواء عند إدانة الطاعنة في علاقتها مع المتهم (ا. ا) أو عند تبرئتها مع علاقتها مع المتهم (م. م)، وذكروا توافر أركان الجنحة المتابع بها، وبذلك فإن قضاة الاستئناف سببوا قرارهم تسبيبا كافيا في إطار سلطتهم التقديرية، ومنه يقتضي رفض الوجه المثار لعدم سداده.

عن طعن الطاعن (ا.ا):

عن الوجه الأول: المأخوذ من النقص في التسبيب،

حيث انه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح وأن قضاة الاستئناف سببوا قرارهم بما فيه الكفاية والوضوح طبقا للمادة 379 من ق إ ج بتنويههم في صلب قرارهم على قيام أركان جنحة الزنا فيما بين المتهمين (ق. ح) و(ا. ا) وذكروا أدلة إثبات الوقائع المتمثلة في إقرار المتهمين الوارد في المكالمان الهاتفية المسجلة من طرف (ق. ح) على المستند الالكتروني، وبذلك فان قضاة الاستئناف سببوا ما توصلوا إليه حسب السلطة التقديرية المخولة لهم قانونا، مما يقتضي رفض الوجه المثار.

عن الوجه المأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه:

حيث انه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين وأن قضاة الاستئناف أيدوا حكم المحكمة وتبنوا الأسباب التي جاءت فيه أين جاء في حكم المحكمة عند إثبات جريمة الزنا المتابع بها الطاعنون على إقرار المتهمين الوارد في المكالمات الهاتفية المسجلة من طرف الطاعنة (ق. ح) على المستند الالكتروني المتمثل في بطاقة الذاكرة لهاتفها النقال، وبذلك فان قضاة الاستئناف طبقوا صحيح المادة 341 من ق ع، مما يقتضي رفض الوجه المثار لعدم سداده ومنه رفض الطعن.

حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق الخزينة العامة و(ق. ح) و(ا. ا) مناصفة.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

قبول الطعون شكلا ورفضها موضوعا.

وبجعل المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة و(ق.ح) و(ا.ا) مناصفة.

بـذا صـدر القـرار بالتـاريـخ المذكـور أعـلاه من قبـل المحـكمـة العليـــا - غرفة الجنح والمخالفات - القسم الخامس.

ملف رقم 0620465 قرار بتاريخ 2016/01/07

قضية (ا. ز) ضد النيابة العامة

الموضوع: قانون المرور

الكلمات الأساسية: قسيمة اشتراك – وثيقة إدارية.

المرجع القانوني: المواد 299، 300 و308 من الأمر 76-103، المتضمن قانون الطابع، المتمم بالمادة 46 من الأمر 96-31، المتضمن قانون المالية لسنة 1997.

المادة 50 من قانون رقم 01-14، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

المبدأ: لا تعد قسيمة الاشتراك وثيقة إدارية و لا يشكل عدم إظهارها على الزجاج الأمامي للسيارة جريمة تستوجب عقوبة جزائية، بل يترتب عنها السحب الفوري المؤقت لبطاقة ترقيم السيارة التي لا تُردّ إلا بعد تقديم بيان دفع القسيمة.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (ا. ز) في 2009/02/09 ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء سطيف في 2008/11/25 القاضي حضوريا اعتباريا قبول استئناف المتهم شكلا وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سطيف بتاريخ 2008/03/26 القاضي حضوريا اعتباريا بإدانته بما نسب إليه (جنحة عدم إشهار قسيمة الاشتراك الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادتين 50 و 92 من قانون 14/01 والحكم عليه ب 5000 دج غرامة نافذة.

حيث سدد الطاعن الرسم القضائي (800 دج).

حيث وتدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيليه في 2011/04/03 مذكرة ضمنها **وجها وحيدا.**

حيث التمس النائب العام لدى المحكمة العليا رفض الطعن لعدم التأسيس.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل:

حيث ورد الطعن بالنقض في الأجل و استوفى الأشكال القانونية فهو مقبول.

في الموضوع:

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من قصور الأسباب،

بدعوى أن قضاة المجلس سببوا قرارهم بحيثية واحدة مفادها أن التهمة ثابتة في حق المتهم أمام عدم حضوره لتبرير استئنافه يؤخذ بما جاء في الملف وأن قاضي الدرجة الأولى قدر الوقائع تقديرا سليما وصحيحا وأصاب في ما قضى به دون أن يتطرقوا إلى الجنحة محل المتابعة ودون مناقشة ركنيها المادي و المعنوي مما يشكل قصورا في التسبيب.

حيث بالفعل فإنه يتبين من الحكم المستأنف والقرار المؤيد له المطعون فيه أن قضاة الموضوع سببوا قضاءهم بإدانة الطاعن بجنحة عدم إشهار قسيمة الاشتراك ومعاقبته استنادا إلى المادتين 50 و92 من قانون رقم 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم دون أية مناقشة في حين أنه بالرجوع إلى المادتين السالفتي الذكر فإن الأولى تنص على أنه ينبغي أن يكون لكل مركبة رقم تسجيل وأن تتوافر على الرخص والوثائق الإدارية اللازمة لسيرها وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم وتنص الثانية على العقوبة التي تسلط على المخالف في حين أن قسيمة الاشتراك على السيارة والمؤسسة بموجب المادة 299 من الأمر رقم 31/96 المؤرخ في 1996/12/30 المتضمن قانون الطابع لا

تعتبر من الوثائق الإدارية المقصودة في المادة 50 وإنما هي عبارة عن طابع يحدد تعريفته (قيمته) وفق الجدول الوارد في المادة 300 من قانون الطابع و الذي نص في مادته 308 المعدلة بموجب قانون رقم 11/02 المؤرخ في 2002/12/24 على العقوبة المترتبة على عدم الاستظهار بها على الزجاج الأساسي للسيارة والمتمثلة في السحب الفوري لبطاقة ترقيم السيارة مقابل وصل مؤقت يرخص بالسياقة لمدة 07 أيام ولا ترد بطاقة الترقيم إلى المخالف إلا بعد تقديم بيان دفع القسيمة وفي حالة عدم وضعها تدفع غرامة جبائية تساوي 50% من مبلغ القسيمة.

حيث يتبين مما سبق بأن متابعة الطاعن وإدانته ومعاقبته تمت على أساس مواد قانونية لا تتعلق بالواقعة ومنه فإن قضاة الموضوع أخطأوا في تطبيق القانون وعرضوا بذلك قرارهم للنقض مع تمديده إلى الحكم الذي وقع في نفس الخطأ.

حيث أن الفصل في المسألة القانونية الموضحة آنفا و اعتبارا أن الوقائع موضوع هذه القضية لا تشكل جريمة يتوجب عرضها على القضاء فإنه لم يبق من النزاع ما يمكن عرضه على قضاة الموضوع للفصل فيه، وبالتالي فالنقض يكون دون إحالة.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن بالنقض شكلا وبتأسيسه موضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه مع تمديد النقض والإبطال إلى الحكم المستأنف ودون إحالة.

تحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجنح والمخالفات - القسم الأول.

ملف رقم 0748636 قرار بتاريخ 2016/03/24

قضية (ب. ا) ضد النيابة العامة

الموضوع: قانون المرور

الكلمات الأساسية: مركبة جديدة - مراقبة تقنية - تاريخ أول سير - مدة سنتين.

المرجع القانوني: المادة 83 من القانون 01-14، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدلة بالمادة 11 من الأمر 09-03.

المبدأ: لا تقوم جنحة عدم إخضاع المركبة للمراقبة التقنية على المركبات الجديدة، إلا بعد مضي سنتين كاملتين من تاريخ أول سيرها.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع الى رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن،

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف الطاعن (ب.ا) بتاريخ 2010/10/19 ضد القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2010/10/12 عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء تلمسان والذي قضى علنيا حضوريا نهائيا،

في الشكل: قبول الاستئناف،

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديلا له خفض الغرامة المحكوم بها إلى 20.000 دج وتحميل المحكوم عليه المصاريف وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى،

حيث أن الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2010/06/27 عن محكمة أولاد ميمون قد قضى علنيا ابتدائيا حضوريا اعتباريا للمتهم المعارض وغيابيا لمسؤوله المدني (ا. ي)،

في الشكل: قبول المعارضة شكلا،

في الموضوع: القضاء بإدانة المتهم (ب. ا) بجنحة عدم إخضاع المركبة للمراقبة التقنية طبقا للمادة 83 من الأمر 03/09 المتعلق بقانون المرور ومعاقبته بـ(50.000 دج) غرامة نافذة مع تحميله المحكوم عليه المصاريف القضائية وتحديد مدة الإكراه البدني الأقصى،

حيث أن الرسم القضائي قد تم تسديده،

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا،

حيث انه تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة محاميه الأستاذة لغواطي فاطمة الزهراء المعتمدة لدى المحكمة العليا مذكرة طعن أثارا فيها **وجهين للنقض،**

<u>وعليه فإن المحكمة العليا</u>

<u>عن الوجه الأول:</u> المأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه،

حيث أن المركبة الجديدة التي يتحصل عليها الشخص فان المدة الأولى التي يبدأ فيها سريان المراقبة التقنية لا تكون إلا بعد مضي سنتين كاملتين بعد سيرها، وان الثابت من خلال البطاقة الرمادية للسيارة أن تاريخ أول سيرها هو 2008/02/07 وأن المتهم ضبط من طرف عناصر الدرك الوطني بتاريخ 2010/01/16 أي قبل مضي السنتين وانه لا يتجلى إخضاع السيارة الجديدة للمراقبة التقنية قبل مضي سنتين من تاريخ أول سيرها، وذلك يكون قاضي الموضوع قد خالف القانون لما أدان عن هذا الجرم مما يعرض القرار للنقض والإبطال،

وبالفعل فانه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه ومن قبله الحكم المستأنف المؤيد له يتضح أنهما أدانا الطاعن عن جرم عدم إخضاع المركبة للمراقبة التقنية طبقا للمادة 83 من الأمر رقم 03/09 المتعلق بقانون المرور وقد بينا الأفعال المنسوبة للمتهم الطاعن وكيفية وقوعها وإدانته رغم إنكاره في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة،

حيث أن المادة 83 المذكورة أعلاه تنص يعاقب كل شخص لا يخضع مركبته للمراقبة التقنية الدورة الإجبارية،

حيث أن المراقبة التقنية الدورية حددها القانون بسنتين كاملين وهذا حسب محاضر المراقبة التقنية الصادرة عن وزارة النقل (محضر المراقبة التقنية للسيارات) وبذلك فإن سيارة المتهم الطاعن التي وضعت للسير حسب البطاقة الرمادية بتاريخ 2008/02/02 وقد تم ضبطه من طرف مصالح الدرك بتاريخ 2010/01/16 وبذلك فان المدة لم تتجاوز السنتين ومنه فان قضاة الاستئناف قد أخطأوا في التطبيق السليم للقانون وعرضوا قرارهم للنقض والإبطال ودون مناقشة الوجه الثاني.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وتأسيسه موضوعا،

بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المجلس مشكل من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون،

المصاريف القضائية على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليـــا - غرفة الجنح والمخالفات - القسم الرابع.

ثانيا:

من قرارات لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطإ القضائي

ملف رقم 007853 قرار بتاريخ 02/10 /2016

قضية (ب . خ) ضد الوكيل القضائي للخزينة

الموضوع: لجنة التعويض

الكلمات الأساسية: حبس مؤقت غير مبرر - خبرة - أتعاب الخبرة.

المرجع القانوني: قانون الإجراءات الجزائية: المادة 137 مكرر.

المبدأ: يتعين على لجنة التعويض تصحيح قرارها، الناطق بمنح تعويض عن الضرر المادي، المقدّر بناء على خبرة، دون الفصل في طلب استرجاع مبلغ أتعاب الخبرة.

إن المحكمة العليا:

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر فيفري سنة ألفين وستة عشر بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه:

بناء على المواد 137 مكرر وما يليها إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2015/07/12 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعي (ب.خ)، تقدم بمذكرة للجنة التعويض عن الحبس المؤقت، مودعة لدى أمانة ضبط اللجنة بتاريخ 2015/07/12 يؤكد فيها أنه سبق له وأن تقدم أمام نفس اللجنة بطلب التعويض عن الحبس غير

المبرر الذي تعرض له، أين قضت له بموجب قرار مؤرخ في 2013/04/10 تحت رقم 006421 فهرس رقم 2013/159 قبل الفصل في التعويض عن الضرر المادي بتعيين الخبير عيش مسعود وحددت له مهمته و ألزمت المدعي بأن يدفع للخبير تسبيق قدره 70.000.00 دج. وبعد انتهائه من المهمة أعاد السير في الدعوى من جديد فصدر قرار مؤرخ في 2015/01/14 تحت رقم 007293 فهرس رقم 2015/02 بقبول رجوع الدعوى بعد الخبرة ومنحه مبلغ ثلاث ملايين دينار عن الضرر المادي وإلزام أمين خزينة ولاية الجزائر بدفع هذا المبلغ المذكور، دون أن يتم الفصل في أتعاب الخبرة التي أثبت المدعي دفعها للخبير بعدما حددها رئيس اللجنة، طالبا الحكم له بها طبقا للمواد 143، 418، 421 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث أجاب المدعي عليه الوكيل القضائي للخزينة بموجب عريضة جوابية محررة من طرف الأستاذ زواكو محمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا يطلب فيها رفض الدعوى لعدم التأسيس، لكون اللجنة قد سبق لها الفصل في طلباته بموجب قرار 2015/01/14 .

وهذا القرار غير قابل لأي طعن وله القوة التنفيذية طبقا للمادة 137 مكرر 3 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن النيابة العامة قد التمست رفض الدعوى لعدم التأسيس، لعدم قابلية قرارات اللجنة لأي طعن.

حول قبول الطلب:

حيث أن الطلب قد استوفى أوضاعه الشكلية، وفق المادة 137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه يتعين قبوله.

عن طلب أتعاب الخبرة:

حيث يتبين فعلا من مراجعة قرار اللجنة المؤرخ في 2013/04/10 تحت رقم 006421 فهرس رقم 2013/159 الصادر عن نفس اللجنة قبل الفصل في التعويض عن الضرر المادي بتعيين الخبير عيش مسعود، وقرارها المؤرخ في 2015/01/14 تحت رقم 007293 فهرس رقم 2015/02 الفاصل في

دعوى الترجيع وبالنتيجة مبلغ التعويض عن الضرر المادي، أن اللجنة قد حملت الخزينة العمومية المصاريف القضائية، وسهت ولم تفصل في طلب استرجاع مبلغ أتعاب الخبرة المقدم من طرف المدعي.

حيث فعلا قام رئيس اللجنة بالتأشير على الخبرة بعد اطلاعه عليها وتحديد أتعابها بمبلغ مائتا ألف دينار (200.000.00 دج).

حيث أن المدعي قام بإيداع المبلغ المحدد والمذكور أعلاه بالحساب البريدي لرئيس أمانة الضبط للمحكمة العليا، الذي سلمه بدوره للخبير عيش مسعود لسحبه، وعليه يتعين التصريح بالاستجابة لطلبه.

حيث أن كل من يخسر الدعوى يلزم بمصاريفها القضائية.

فلهذه الأسباب

تقرر اللجنة:

بقبول طلب تصحيح قرار اللجنة المؤرخ في 2015/01/14 تحت رقم 007293 فهرس رقم 2015/02.

منح المدعي (ب. خ) مبلغ (200.000.00 دج) مائتا ألف دينار تمثل أتعاب الخبرة، مع إلزام أمين خزينة ولاية الجزائر بدفع هذا المبلغ.

تحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر فيفري سنة ألفين وستة عشر ميلادية من قبل المحكمة العليا - لجنة التعويض.

ملف رقم 007760 قرار بتاريخ 03/16 /2016

قضية (ث . ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة

الموضوع: لجنة التعويض

الكلمات الأساسية: حبس مؤقت غير مبرر- شركة- غلق إداري.

المرجع القانوني: قانون الإجراءات الجزائية: المادة 137 مكرر.

المبدأ: لا يتلقى المحبوس حبسا مؤقتا غير مبرر أي تعويض عن الغلق الإداري لشركته، لأنه يدخل ضمن السلطة التحفظية المخولة، قانونا، للإدارة العمومية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر مارس سنة ألفين وستة عشر بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه:

بناء على المواد 137 مكرر ومايليها إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2015/04/29 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة المكتوب، وإلى النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعي (ث. ع)، تقدم بمذكرة للجنة التعويض عن الحبس المؤقت، محررة من طرف الأستاذة بودبوز سعيدة المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا، مودعة أمانة ضبط اللجنة بتاريخ 2015/04/29 يؤكد

فيها تمت متابعته من طرف النيابة بجرم المشاركة في تكوين جمعية أشرار والمشاركة في حيازة مادة تدخل في تركيب وصناعة مواد متفجرة، بموجب طلب افتتاحي لإجراء التحقيق، وقد أصدر ضده قاضي التحقيق أمر إيداع بتاريخ 2009/09/22، واستمرت إجراءات التحقيق لغاية إحالته على محكمة الجنايات لمجلس قضاء بومرداس التي أصدرت لفائدته حكما بالبراءة بتاريخ 2010/11/14 أين أفرج عنه في اليوم الموالي، وبعد الطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا من طرف النيابة العامة صدر قرار برفض الطعن بتاريخ 2015/02/19، وبذلك صار نهائيا.

حيث أن المدعي تم حبسه بغير مبرر لمدة حوالي أربعة عشر شهرا (14) من 2009/09/22 لغاية 2010/11/15، ولحقته أضرار جسيمة مادية ومعنوية قيدت حريته وحرمته من عائلته التي صارت بدون عائل بعدما انقطع دخله بسبب الحبس وغلق شركته بأمر من والي ولاية عنابة رقم 1824 المؤرخ في 2009/10/22 وفساد وتلف بضاعته وغلق نقاط البيع المختلفة وحجز شاحنته وما فيها من بضائع بالمحشر، إضافة إلى تحمله مسؤولية رسوم عدم تفريغ بضاعة 48 حاوية بأربع بواخر وفسادها وهو ما تؤكده الخبرة التقنية المرفقة، طالبا تعويضا إجماليا عن الضررين المادي والمعنوي بمبلغ 2.000.000.000.00 دج.

وحيث أجاب المدعى عليه الوكيل القضائي للخزينة بموجب عريضة جوابية محررة من طرف الأستاذ زواكو محمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا يطلب فيها التصريح أن التعويض المادي والمعنوي مبالغ فيهما طالبا إرجاعهما للحد المعقول.

وحيث أن النيابة العامة قد التمست قبول الطلب شكلا وموضوعا منحه تعويضا معقولا.

حول قبول الطلب:

حيث أن الطلب قد استوفى أوضاعه الشكلية، وفقا للمادة 137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه يتعين قبوله.

عن الضرر المادي:

لكن حيث أن الغلق الإداري الذي تعرضت له شركة المدعي بأمر من والي ولاية عنابة رقم 1824 المؤرخ في 2009/10/22، يدخل ضمن السلطة التحفظية المخولة قانونا للإدارة العمومية، ولا علاقة له بالحبس غير المبرر، مما يؤدي إلى استبعاده.

لكن حيث أن فساد وتلف بضاعة المدعي وغلق نقاط البيع المختلفة وحجز شاحنته وما فيها من بضائع بالمحشر، إضافة إلى تحمله مسؤولية رسوم عدم تفريغ بضاعة 48 حاوية بأربع بواخر وفسادها، لا يمكن الاستجابة لها، لكون الشركات والمصانع وإن كان لمالكها دور في تحسين أدائها، فإنها تسير بهياكل بشرية وميكانيزمات مادية لا يؤثر حبس مالكها على مردودها.

حيث أن المدعي قدم للجنة شهادة من إدارة الضرائب تثبت ربحه الصافي لعام 2008 بمبلغ 1.487.460.00 دج.

وعليه يتعين اعتماد أسسه لتقدير الضرر المادي في دعوى الحال.

عن الضرر المعنوي:

حيث أن حبس المدعي قد قيد حريته تجاه نفسه وعائلته ومحيطه، مما ألحق به أضرارا معنوي تستوجب التعويض.

وحيث أن المبلغ المطالب به مبالغ فيه، وعليه يتعين إرجاعه إلى الحد المعقول وفق المادتين 131 و132 من القانون المدني.

وحيث أن كل من يخسر الدعوى يلزم بمصاريفها القضائية.

فلهذه الأسباب

تقرر اللجنة:

بقبول طلب التعويض المرفوع من طرف المدعي (ث. ع)،

منحه تعويضا عن الضرر المادي بمبلغ (1.600.000.00 دج) مليون وستمائة ألف دينار،

تعويضه معنويا بمبلغ (2.000.000.00 دج) مليوني دينار، مع إلزام أمين خزينة ولاية الجزائر بدفع هذين المبلغين، ورفض مازاد عن ذلك من طلبات.

تحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر مارس سنة ألفين وستة عشر ميلادية من قبل المحكمة العليا - لجنة التعويض.

ملف رقم 007736 قرار بتاريخ 2016/02/10

قضية (س . ا) ضد الوكيل القضائي للخزينة

الموضوع: لجنة التعويض

الكلمات الأساسية: حبس مؤقت غير مبرر - شهادة الوجود في المؤسسة العقابية.

المرجع القانوني: قانون الإجراءات الجزائية: المادة 137 مكرر.

المبدأ: يترتب على عدم تقديم المحبوس شهادة الوجود في المؤسسة العقابية، عدم قبول دعوى التعويض، المرفوعة أمام لجنة التعويض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي بيانه:

بناء على المواد 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة في 13 أفريل 2015 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الأستاذ بن براح عبد اللطيف في حق الوكيل القضائي للخزينة في 03 جوان 2015،

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة،

حيث أن بتاريخ 13 أفريل 2015 سجل المسمى (س. ا) بواسطة الأستاذ خزاري عبد الله، دعوى أمام لجنة التعويض، طالبا الحكم بمنحه مبلغ ثلاثة ملايين دينار جزائري (3.000.000 دج) جبرا لجميع الأضرار اللاحقة

به نتيجة الحبس المؤقت التعسفي الذي قضاه بالمؤسسة العقابية بقصر البخاري من 2011/07/30 إلى غاية 2011/11/15، وهذا طبقا للمواد من 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد ذكر المدعي (س. ا) في عريضته:

أنه كان محل متابعة جزائية من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة قصر البخاري بتهمة التهريب، وذلك بمعية متهمين آخرين،

وفي 2011/11/15 أصدرت محكمة قصر البخاري حكما قضت فيه، بالنسبة إلى العارض (س. ا)، بالبراءة من الجرم المنسوب إليه،

وعلى إثر الاستئناف في هذا الحكم، فإن مجلس قضاء المدية أصدر في 2012/01/02 قرارا قضى بموجبه بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة إلى العارض،

وبعد الطعن بالنقض في هذا القرار من طرف النائب العام، وبعض المتهمين، فإن المحكمة العليا أصدرت في 2014/10/23 قرارا تحت رقم 0845300 قضت فيه برفض طعن النائب العام،

وأن العارض قضى فترة الحبس المؤقت من 2011/07/30 إلى 2011/11/15 بالمؤسسة العقابية بقصر البخاري وأنه تضرر كثيرا ماديا ومعنويا جراء هذا الحبس التعسفي،

حيث أن بتاريخ 03 جوان 2015 قدم الأستاذ بن براح عبد اللطيف مذكرة جوابية في حق الوكيل القضائي للخزينة ذكر فيها:

في الشكل: أنه يتعين التصريح بعدم قبول الطلب لأن المدعي لم يقدم شهادة وجوده بالسجن،

احتياطيا في الموضوع:

أنه يتعين رفض طلب التعويض عن الضرر المادي لعدم التأسيس،

وأنه يتعين منح التعويض عن الضرر المعنوي على أساس مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون لكل شهر أي 18.000 دج،

حيث إن النيابة العامة لدى المحكمة العليا قدمت التماسات كتابية طلبت فيها:

في الشكل: التصريح بقبول الدعوى،

وفي الموضوع: رفض الدعوى على الحال.

وعليه

عن قبول الدعوى:

حيث بمراجعة أوراق الملف، يتبين أن ملف القضية لا يتضمن أية شهادة تفيد بأن المدعي (س. ا) قد أودع رهن الحبس المؤقت في الفترة الزمنية، التي ذكرها في عريضته، أي من 2011/07/30 إلى غاية 2011/11/15،

والحال أن المدعي المذكور قدم بواسطة محاميه الأستاذ خزاري عبد الله ثلاث وثائق لا غير، هي على التوالي:

1- الحكم المؤرخ في 2011/11/15 الصادر عن محكمة قصر البخاري،

2- القرار المؤرخ في 2012/01/02 الصادر عن مجلس قضاء المدية،

3- القرار المؤرخ في 2014/10/23 تحت رقم 0845300 الصادر عن المحكمة العليا،

حيث فضلا عن ذلك، تجدر الإشارة أن لجنة التعويض وجهت إلى المدعي مراسلة في 12 أكتوبر 2015، طلبت منه استكمال ملفه بإحضار شهادة الوجود في المؤسسة العقابية من 2011/07/30 إلى 2011/11/15، غير أن هذه المراسلة بقيت بدون جدوى، إذ لم يمتثل المدعي إلى مضمونها،

حيث ومادام شهادة الوجود في المؤسسة العقابية في إطار الحبس المؤقت هي وثيقة ضرورية للاستجابة للدعوى، هذا فضلا عن باقي شروط قبول القضية، فإنه يتعين التصريح بعدم قبول الدعوى،

حيث أن من يخسر الدعوى يلزم بالمصاريف القضائية،

فلهذه الأسباب

تقضي لجنة التعويض:

بعدم قبول الدعوى المرفوعة من طرف المدعي (س. ا)،

بتحميل المدعي المذكور بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر فيفري سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليـــا - لجنة التعويض.

ملف رقم 007860 قرار بتاريخ 2016/02/10

قضية (م. ا) ضد الوكيل القضائي للخزينة

الموضوع: لجنة التعويض

الكلمات الأساسية: حبس مؤقت غير مبرر - مرض المحبوس.

المرجع القانوني: قانون الإجراءات الجزائية: المادة 137 مكرر.

المبدأ: لا تعويض إلا عن الأمراض التي لها علاقة مباشرة بالحبس المؤقت غير المبرر.

إن المحكمة العليا:

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر فيفري سنة ألفين وستة عشر بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه:

بناء على المواد 137 مكرر وما يليها إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2015/07/23 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعي (م. ا)، تقدم بمذكرة للجنة التعويض عن الحبس المؤقت، محررة من طرف الأستاذ قارة مصطفى كمال المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مودعة أمانة ضبط اللجنة بتاريخ 2015/07/23 يؤكد فيها تمت متابعته من طرف النيابة بجرم النصب، بموجب طلب

افتتاحي لإجراء تحقيق، وقد أصدر ضده قاضي التحقيق أمر إيداع بتاريخ 2014/06/22، واستمرت إجراءات التحقيق لغاية الإفراج عنه من طرف غرفة الاتهام لمجلس قضاء وهران بتاريخ 2014/07/08، وبعد إحالته على محكمة الجنح بوهران صدر ضده حكم بمعاقبته بعام حبسا نافذا و30.000.00 دج غرامة منفذة بتاريخ 2014/11/10، وبعد استئنافه أمام مجلس قضاء وهران صدر قرار بتاريخ 2015/03/15 بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح من جديد ببراءته ، والذي لم يتم الطعن فيه بالنقض كما تؤكده شهادة عدم الطعن المؤرخة في 2015/07/20، وبذلك صار القرار نهائيا.

حيث أن المدعي تم حبسه بغير مبرر لمدة سبعة عشر يوما (17) من 2014/06/22 لغاية 2014/07/08، ولحقته أضرار مادية ومعنوية كطبيب موظف بشركة عالمية لصناعة الأدوية مرتبه الشهري يقدر ب 200.000.00 دج، قيدت حريته بسبب الحبس وأدت إلى فصله عن عمله وصار بطالا، كما تعرض لنوبات قلبية وفقدان متقطع للذاكرة وعدم القدرة على الخضوع للراحة والنوم، وهو ما يؤكده الملف الطبي والشهادات الطبية المسلمة من طبيب المؤسسة العقابية.

ومصاريف تنقلاته من المغرب مقر إقامته إلى الجزائر من أجل المحاكمة، طالبا تعويضا إجماليا عن الضررين المادي والمعنوي بمبلغ 5.000.000.00 دج.

حيث أجاب المدعى عليه الوكيل القضائي للخزينة بموجب عريضة جوابية بواسطة محاميه الأستاذ عوالي كريم المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا يطلب فيها أساسا التصريح أن التعويض غير مبرر طالبا رفضه لعدم التأسيس.

حيث أن النيابة العامة قد التمست قبول الطلب شكلا وموضوعا منحه تعويضا معقولا.

حول قبول الطلب:

حيث أن الطلب قد استوفى أوضاعه الشكلية، وفق المادة 137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه يتعين قبوله.

عن الضرر المادي:

حيث أن المدعي قدم للجنة كشفا لراتب لشهر مارس 2014 بمبلغ 20.000.00 درهم مغربي، وصرح أن ما يقابلها 200.000.00 دج، وعليه يتعين اعتماد أسسه لتقدير الضرر المادي في دعوى الحال .

حيث أن التعويض عن الأمراض التي يدعيها المدعي، لا يظهر من الملف الطبي المستظهر من قبله أن لها علاقة مباشرة بالحبس غير المبرر، وعليه يستوجب استبعادها.

حيث أن التعويض عن مصاريف التنقلات المتكررة للمدعي من المغرب إلى الجزائر، غير مبررة لكون المدعي قد قدم استقالته من الشركة التي كان يعمل معها بالمغرب بتاريخ 2014/07/15 بعد خروجه من الحبس.

عن الضرر المعنوي:

حيث أن حبس المدعي قد قيد حريته تجاه نفسه وعائلته ومحيطه، مما ألحق به أضرار معنوية تستوجب التعويض.

حيث أن المبلغ المطالب به مبالغ فيه، وعليه يتعين إرجاعه إلى الحد المعقول وفق المادتين 131 و 132 من القانون المدني.

حيث أن كل من يخسر الدعوى يلزم بمصاريفها القضائية.

فلهذه الأسباب

تقرر اللجنة:

بقبول طلب التعويض المرفوع من طرف المدعي (م.ا).

منحه تعويضا عن الضرر المادي بمبلغ (100.000.00 دج) مائة ألف دينار.

وتعويضه معنويا بمبلغ (300.000.00 دج) ثلاثمائة ألف دينار، مع إلزام أمين خزينة ولاية الجزائر بدفع هذين المبلغين، ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات.

تحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر فيفري سنة ألفين وستة عشر ميلادية من قبل المحكمة العليا - لجنة التعويض.

ملف رقم 007792 قرار بتاريخ 2016/03/16

قضية (م ح) ضد الوكيل القضائي للخزينة

الموضوع: لجنة التعويض

الكلمات الأساسية: حبس مؤقت غير مبرر- براءة - شكوى - مقرر حفظ - أجل.

المرجع القانوني: قانون الإجراءات الجزائية: المادة 137 مكرر.

المبدأ: مقرر الحفظ، الصادر عن وكيل الجمهورية، بناء على الشكوى بالوشاية الكاذبة المقدمة من محبوس، مستفيد سابقا بالبراءة، ضد الضحية الشاكي به في القضية الأصلية، ليس سببا لتمديد أجل إخطار لجنة التعويض بطلب التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والذي يسري ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار القاضي بالبراءة أو بانتفاء وجه الدعوى نهائيا، طبقا لأحكام المادة 137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية بمفهومها الصحيح، المكرس باجتهاد لجنة التعويض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي بيانه:

بناء على المواد 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة في 17 ماي 2015 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الأستاذ رحامنية عثمان في حق الوكيل القضائي للخزينة في 20 جويلية 2015 وعلى المذكرة التعقيبية التي سلمها الأستاذ دقيوس عبد القادر في حق المدعي (م. ح) في أول سبتمبر 2015.

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر، في تلاوة تقريره المكتوب وإلى النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة،

حيث أنه بتاريخ 17 ماي 2015 سجل المسمى (م. ح) بواسطة الأستاذ دقيوس عبد القادر دعوى أمام لجنة التعويض ضد المسمى (م ع) وبحضور أمين الخزينة العمومية للدولة، طالبت الحكم بإلزام خزينة الدولة بدفعها له مبلغ أربعمائة ألف دينار جزائري (400.000 دج) تعويضا عن الأضرار اللاحقة به جراء حبسه مؤقتا في الفترة ما بين 2014/5/07 إلى غاية 2014/07/06.

وقد أوضح المدعي في عريضته:

أنه كان محل متابعة بتهمة الضرب والجرح العمدي باستعمال سلاح، وتم إيداع العارض رهن الحبس المؤقت في 2014/05/07 إلى غاية 2014/07/06،

وفي 2014/05/13 أصدرت محكمة سيدي علي حكما قضت بموجبه بإدانة العارض وبمعاقبته بـ 6 أشهر حبسا نافذا و20.000 دج غرامة نافذة، وفي الدعوى المدنية بتعيين خبير طبي لفحص الضحية (م. ع)،

وبعد الاستئناف المرفوع في هذا الحكم، فإن مجلس قضاء مستغانم أصدر في 2014/07/06 قرار ألغى بموجبه الحكم المعاد ومن جديد قضى ببراءة العارض من التهمة الموجهة له،

وأن العارض قدم شكوى ضد المسمى (م. ع) على أساس الوشاية الكاذبة، إلا أن وكيل الجمهورية بمحكمة سيدي علي أصدر في 2015/12/11 مقرر الحفظ لانعدام القصد الجنائي،

وأن الحبس المؤقت المسلط على العارض، سبب له أضرارا نفسية نظرا لضياع فرص العمل،

حيث أنه بتاريخ 20 جويلية 2015 قدم الأستاذ رحامنية عثمان في حق الوكيل القضائي للخزينة مذكرة جوابية طلب فيها:

في الشكل:

رفض الدعوى وذلك لكون أن المدعي ذكر في عريضته طرفا أجنبيا المتمثل في المدعو (م. ع)،

رفض الدعوى وذلك لكون أن المدعي ذكر في عريضته "أمين الخزينة العامة للدولة"، وهي هيئة غير موجودة في الواقع،

رفض الدعوى لفوات الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة 137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية،

حيث أنه بتاريخ أول سبتمبر 2015 سلم الأستاذ دقيوس عبد القادر في حق المدعي (م. ح) مذكرة تعقيبية ذكر فيها:

أن المدعى عليه هو الوكيل القضائي للخزينة، وأنه يحذف اسم الطرف المدخل في الخصومة (م. ع)، وأن أجل إيداع طلب التعويض عن الحبس المؤقت أصبح ممددا بسبب قرار حفظ طلب التعويض عن الوشاية الكاذبة،

حيث أن النيابة العامة لدى المحكمة العليا قدمت طلبات كتابية تهدف إلى عدم قبول طلب المدعي شكلا.

وعليه:

عن قبول الدعوى:

حيث بمراجعة أوراق الملف، يتبين أنه بتاريخ 2014/07/06 أصدر مجلس قضاء مستغانم قرارا قضى بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سيدي علي في 2014/05/13 والقضاء من جديد ببراءة المدعي (م. ح) من التهمة الموجهة له،

وأن هذا القرار أصبح نهائيا، مادام أن النيابة العامة لم تطعن فيه بالنقض حسبما يتبين من شهادة عدم الطعن المرفقة بالملف،

حيث أن المدة الزمينة التي مرت من تاريخ انقضاء آجال الطعن ضد هذا القرار إلى غاية تسجيل قضية الحال في 2015/05/17 تفوق عشرة

(10) أشهر كاملة، مع العلم أن الفقرة الأولى من المادة 137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على وجوب إخطار لجنة التعويض بعريضة في أجل ستة (06) أشهر ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار القاضي بالبراءة نهائيا،

وأن ادعاء المدعي (م. ح) بأن أجل إخطار لجنة التعويض هو ممدد بسبب مقرر الحفظ الذي أصدره وكيل الجمهورية عندما تلقى شكاية من المدعي(م. ح) ضد المسمى (م. ع)، أن هذا الإدعاء لا يشكل بأي حال من الأحوال قوة قاهرة،

ومن ثم، يتعين التصريح بعدم قبول دعوى المسمى (م. ح) لفوات الأجل القانوني المبين أعلاه،

حيث أن من يخسر الدعوى يلزم بالمصاريف القضائية،

فلهذه الأسباب

تقضي لجنة التعويض:

بعدم قبول الدعوى المرفوعة من طرف المدعي (م. ح)،

بتحميل المدعي المذكور بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر مارس سنة ألفين وستة عشر ميلادية من قبل المحكمة العليا - لجنة التعويض.

ثالثا: دراســـــات

آليات البرلمان في حماية المال العام من مخاطر الفساد

ا.د. خالف عقيلة

كلية الحقوق- جامعة الجزائر 1

مقدمة:

تشكل ظاهرة الفساد بطبيعتها المركبة والمعقدة والشاملة والعالمية، وبمخاطرها وتهديدات على الجمة الاقتصادية والمالية والاجتماعية والسياسية والأمنية على الحياة العامة في المجتمعات والدول وبدرجات مختلفة، تشكل هذه الظاهرة آفة كبرى وخطر جسيم على كافة قيم وأهداف التنمية الوطنية الشاملة من أجل العدالة الاجتماعية واستقرار النظم والمجتمعات وأمنها وتقدمها.

ولقد استفحلت ظاهرة الفساد الشامل في جميع الدول المتقدمة والنامية وأدت أثارها وتأثيراتها الجسيمة إلى سقوط نظم سياسية واهتزاز وهشاشة دول وإلى أزمات مالية واقتصادية واجتماعية وأمنية في العديد من دول العالم ولاسيما الدول النامية منها وذلك منذ النصف الثاني من القرن العشرين الماضي وفي فجر القرن الواحد والعشرين هذا.

وأيقظت الآثار والتداعيات الخطيرة والجمة لهذه الآفة ضمير العالم، حيث تحركت وتجندت الجهود والمبادرات الفكرية والأكاديمية والدولية والإقليمية والوطنية بالدراسات والبحوث المشخصة لهذه الآفة من حيث أسبابها ومظاهرها وآثارها ومنهجيات التصدي لها بالوقاية والعلاج والمكافحة، وتوجت هذه الجهود والمبادرات بصدور العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية والنصوص القانونية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وتأسست العديد من الهيئات والمنظمات والأجهزة الحكومية وغير الحكومية والإقليمية والدولية للوقاية من مخاطر الفساد ومكافحته.

وتضطلع الدولة الوطنية بكل مؤسساتها وهيئاتها الدستورية والسياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية بدور كبير في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتحتل البرلمانات ومنها البرلمان الجزائري بدور هام وحيوي في مجالات الوقاية من الفساد ومكافحته بواسطة الآليات الدستورية البرلمانية المحجوزة له، فما هي هذه الآليات الدستورية البرلمانية المحجوزة له؟ وما هي هذه الآليات البرلمانية للوقاية من الفساد ومكافحته بصورة عامة ولحماية المال العام من مخاطر الفساد بصورة خاصة؟

ذلك ما سوف تضطلع بتحديده وتحليله هذه الدراسة والتي ستكون تحليلية باعتمادها على الوثائق والمعلومات المتعلقة بدراسة ظاهرا الفساد والقانون البرلماني الجزائري الذي يضبط وينظم دور البرلمان لجزائري في الوقاية من الفساد ومكافحته من أجل حماية المال العام من مخاطر الفساد.

هذا وسيتم معالجة ذلك بالدراسة والبحث من خلال المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: ملامح الفساد ومخاطره المالية،
- المبحث الثاني: دور وآليات البرلمان في عمليتي تقنين وحماية المال العام من مخاطر الفساد وآلياته في ذلك.

المبحث الأول

ملامح الفساد ومخاطره المالية والاقتصادية

سيتم معالجة تحديد ملامح الفساد ومخاطره المالية والاقتصادية من خلال المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: تعريف الفساد،
- المطلب الثاني: مخاطر الفساد المالية والاقتصادية.

المطلب الأول

تعريف الفساد

تتم عملية التعريف بالفساد من خلال بيان معناه، وتحديد أسبابه، وآثاره الاجتماعية والسياسية والأمنية والمالية والاقتصادية وذلك بصورة مركزة ومفيدة في دلالاتها.

أولا

معنى الفساد

يمكن تحديد المعنى العام للفساد بأنه آفة خطيرة معقدة ومركبة أي شاملة وعالمية في أسبابها ومظاهرها وفي آثارها الاجتماعية والاقتصادية والمالية والسياسية والإدارية والأمنية، ومن مظاهرها وصورها الرشوة، استغلال المنصب والنفوذ في الوظائف والمناصب العامة، الإبتزاز، الاحتيال، الاختلاس، الاستغلال، المحسوبية، وتبييض الأموال.

ثانيا

أسباب الفساد

للفساد باعتباره ظاهرة شاملة ومعقدة وعالمية أسباب كثيرة مختلفة ومتداخلة مثل ضعف وهشاشة التنظيم الجيد للوظائف والتوظيف، انعدام مبدأ الشفافية في تنظيم العمل العام خاصة في مجالات التعاقد وإبرام الصفقات العامة، الفقر وضعف مستوى الأجور والتعويضات للعاملين العامين وعمال القطاع الخاص، ضعف إدارة الدولة في مراحل الأزمات والتحولات الكبرى من نظام اجتماعي واقتصادي وسياسي إلى نظام جديد، انعدام مبدأ المسؤولية القانونية أو عدم تطبيقات وضعف النظام الرقابي في الدولة على القطاعين العام والخاص، الأثار السلبية للعولمة الاقتصادية والمالية[2].

ثالثا

آثار الفساد الاجتماعية والسياسية والأمنية والمالية والاقتصادية

لظاهرة الفساد المستفحلة في دول العالم الغنية والفقيرة والمتقدمة والنامية، وفي القطاعين العام والخاص آثار وخيمة سياسية وأمنيا واجتماعيا وماليا واقتصاديا[3]. حيث يؤدي الفساد إلى عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي، وازدياد خطورة الفوارق بين شرائح المجتمع والمس بحقوق وحريات الإنسان والمواطن. واهتزاز مشروعية ومصداقية وعدالة نظام الحكم والإدارة في الدولة الأمر يترتب عليه حدوث الاضطرابات والقلاقل والفوضى على حساب سيادة النظام والأمن العام الشامل وعلى حساب قيم السلام الاجتماعي والاستقرار السياسي.

وقد دلت الأحداث والشواهد التي وقعت في فجر القرن الواحد والعشرين هذا على حقيقة وصدق هذه الآثار حيث سقطت بفعل الفساد امبراطورية وانهارت نظم سياسية وتفككت دول في العالم الثالث بسبب الفساد أولا والاستبداد والإرهاب ثانيا.

ولكن النتائج والآثار الأكثر خطورة لظاهرة الفساد هي تلك التي تصيب المال العام والحياة العامة الاقتصادية، حيث تبديد المواد المالية اللازمة للحياة العامة الاقتصادية في المجتمع والدولة وتعطيل سياسات وإصلاحات التنمية الوطنية الشاملة من أجل العدالة الاجتماعية والحياة الأفضل للمواطنين، وذلك ما سوف يتم توضحيه بصورة مركزة بما يتطلبه بيان دور البرلمان في حماية المال العام والاقتصاد الوطني من مخاطر الفساد.

المطلب الثاني

مخاطر الفساد المالية والاقتصادية

تؤكد وتكشف جميع الدراسات والبحوث العلمية ـ الأكاديمية والوثائق الدولية حول ظاهرة الفساد وأثارها الخطيرة على الموارد المالية والاقتصادية والتمنية الوطنية في نهاية الأمر، ومن مظاهر ذلك ما يأتي[5]:

أولا: يؤدي الفساد إلى أضعاف قدرات الدولة والحياة الوطنية في مجال تفعيل الاستثمار الوطني والدولي حيث يفقد الفساد أجواء الأمان والضمانات اللاّزمة لاستثمار رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية من أجل التنمية الوطنية المستدامة. فيترتب عن الفساد الفشل في جذب الاستثمارات الأجنبية، ذلك لأن الفساد يؤثر سلبيا على مناخ الاستثمار سواء كان وطنيا أم أجنبيا ويزيد من كلفة المشاريع خاصة.

فالحصول على الصفقات العامة من عروض الحكومة عن طريق العمولات يزيد من تكاليف الاستثمار في كثير من القطاعات مثل البناء والأشغال العامة، فمنح الصفقة عن طريق العمولات قد تنعكس على نوعية وجدية الاستثمار حيث يتم التحويل إلى مجالات لها القدرة على إنتاج الريع، الأمر الذي يؤثر على عملية تخصيص المواد ويعيق النمو الاقتصادي ويؤدي ذلك إلى توزيع منافع التنمية بطريقة غير متساوية ومن ثم يؤدي إلى رفع درجات الفساد وتأخير حركة التنمية المستدامة.

ثانيا: ومن مخاطر الفساد أيضا انحراف النفقات العامة وإضعاف الموارد المخصصة لأهداف التنمية البشرية في مجال الصحة والتعليم حيث تحظى الأنشطة الدعائية والمظهرية بإنفاق سخي وتبذيري في حين يتم إغفال الإنفاق على الكثير من الأنشطة والقطاعات الاقتصادية ذات الأهمية الكبيرة بالنسبة للمجتمع كالإنفاق على القطاعين الزراعي والصناعي مثلا.

ثالثا: يترتب عن الفساد الحد من قدرة الدولة على زيادة الإيرادات، ويفضي إلى معدلات ضريبة متزايدة تقلص من دافعي الضرائب، فيقلل ذلك من قدرة الدولة على توفير الخدمات العمومية الأساسية وينتج نشاط اقتصادي خفي في الأمر.

رابعا: يقلص ويعرقل الفساد دور الدولة الأساسي في ميدان تنفيذ العقود ورقابة وتصحيح الثغرات والسلبيات التي تقع في السوق، ويصعب عليها ممارسة دورها التنظيمي في مجال البنوك والمستشفيات ومؤسسات النقل والأسواق المالية وكذا في مجال توزيع الموارد الغذائية وغيرها،

كثيرا ما يكون سبب تدخل الدولة في هذه القطاعات وغيرها مبني على الرشوة وذلك عن طريق خلق مجالات احتكارية لصالح أفراد معينين بالذات دون غيرهم، يساهم ذلك ويزيد من حدّة الاختلالات الواقعة على السوق، كما أنه في المجتمعات التي يتحكم فيها الفساد، يتجه فيها الأفراد "المؤهلين" إلى تسخير طاقاتهم للبحث عن المال والاتجاه في سبيل ذلك إلى ممارسة الفساد وهي مبالغ طائلة بدلا من توجيه هذه الطاقات للإنتاج، فالإدارة المنتجة تصبح لديهم غائبة وسلبية وذلك نهاية الأمر على النمو الاقتصادي والاجتماعي فتتأخر التنمية بصفة عامة وتتأخر التنمية المستدامة بصفة خاصة وتحتل ضمانات العدالة الاجتماعية في الدولة.

خامسا: إن الأموال التي تهدر نتيجة الفساد وهي مبالغ طائلة تولد اختلالات في التوازن المالي للدولة وعدم الاستقرار المحاسبي، ويكون ذلك على حساب الفقراء حيث يحرمون من الخدمات العامة، فيقومون بتحويل جزء من دخولهم المحدودة للصرف على خدمات كان يمكن أن تقدمها لهم الدولة مجانا وبذلك تنخفض دخولهم الحقيقية وينخفض مستوى معيشتهم، والنتيجة الحتمية والخطيرة لهذا الاهتزاز الاقتصادي المالي هي التوزيع غير العادل للثروة والدخل الوطني بالإضافة ترسيخ اللامساواة الاقتصادية في الدخول ما بين أفراد المجتمع مما يوفر شعورا بالظلم واللاعدل داخل المجتمع ويفقد المواطن الثقة في مؤسسات الدولة وأجهزتها الإدارية والقضائية والسياسية مما يعكس سلبيا على حركية التنمية المستدامة والآمن والسلم الاجتماعيين في نهاية الأمر.

سادسا: كما أن مخاطر الفساد أيضا تؤثر على الإنفاق العمومي من خلال سوء تخصيص الموارد العامة وضعف جودة السلع المستوردة أو المشروعات المقامة، إضافة إلى أثره على سوق الصرف الأجنبية من خلال زيادة عجز ميزان المدفوعات، وتفاقم هذا العجز باستمرار مما يضطر الدولة إلى الاقتراض وعجزها عن سداد ديونها.

فمن النتائج المؤكدة أن هذه التهديدات المختلفة والتي تعيق النمو الاقتصادي في إطار التنمية الوطنية المستدامة، لها انعكاسات سلبية على أهمية ودور التنمية الوطنية المستدامة في تحقيق العدالة الاجتماعية وفي

رخاء المجتمع وازدهاره وفي تجسيد أهمية دور التنمية الوطنية في تحقيق قيم التوافق والاستقرار والأمن الاجتماعي.

هذه فكرة علمية تحليلية عن مخاطر الفساد المالية والاقتصادية، التي تتطلب تدخل وتضافر كل الجهود والمؤسسات الوطنية والدولية للوقاية من ظاهرة الفساد بصورة عامة ومخاطره المالية والاقتصادية بصورة خاصة، وتأتي البرلمانات ومنها البرلمان الجزائري في مقدمة المؤسسات والسلطات التي تفعل آلياتها الدستورية والبرلمانية من أجل رسم وتقنين السياسيات والإصلاحات والبرامج العامة من أجل التصدي والوقاية من مخاطر الفساد ولاسيما مخاطره المالية والاقتصادية، والحرص الدائم والمستمر بواسطة آلية الرقابة البرلمانية لحماية الحياة العامة السياسية والاجتماعية والإدارية بصورة عامة والموارد المالية والاقتصادية بصورة خاصة من مخاطر الفساد.

المبحث الثاني

دور وآليات البرلمان في عمليتي تقنين وحماية المال العام من مخاطر الفساد

نظرا لأهمية المال العام أو ميزانية الدولة لعمليات تنظيم وإدارة الحياة العامة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والإدارية والأمنية، حيث يعد المال العام الشريان الحيوي الذي يغذي ويمول جهود ووظائف الدولة المتعددة خدمة للمجتمع والمواطن، حيث تحتاج عمليات رسم وتنفيذ سائر السياسيات والاستراتيجيات والبرامج والمخططات والإصلاحات العامة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية والأمنية إلى المال العام والموارد المالية اللازمة، كما تمول برامج ومخططات التنمية الوطنية الشاملة بواسطة الموارد المالية المتاحة في الدولة.

كما تتكفل الدولة بواسطة الموارد المالية أو المال العام بتوفير كافة الخدمات العامة لمواطني الدولة في سائر المجالات والقطاعات، وذلك بصورة مخططة ومنتظمة.

ونظرا لأن المال العام والقوانين المالية التي تضبطه وتنظمه وتحميه من مخاطر الفساد ذات طابع وبعد تمثيلي شعبي ديمقراطي، فأنه صار منذ القدم حجز مجالات تنظيم وتقنين المال العام بواسطة قوانين المالية المختلفة لاختصاص البرلمان، حيث تنص على هذا المبدأ جل دساتير العالم ومنها الدساتير الجزائرية المتعاقبة.

لذا البرلمان هو السلطة الدستورية التشريعية المختصة بتنظيم وتقنين القوانين المتعلقة بالمال، بالإضافة إلى دور وظيفة البرلمان في عملية الرقابة البرلمانية على قوانين المالية والحياة العامة الاقتصادية من أجل حماية المال العام من كافة مخاطر الفساد، وذلك بواسطة آليات برلمانية رقابية.

ولتوضيح هذه الحقائق سيتم التطرق إلى بيان دور البرلمان الجزائري في عملية تقنين المال العام وفي عملية حمايته من مخاطر الفساد بواسطة الآليات البرلمانية الرقابية، ذلك من خلال المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: دور البرلمان في عملية تقنين المال العام،
- المطلب الثاني: أنواع آليات الرقابة البرلمانية لحماية المال العام من مخاطر الفساد.

المطلب الأول

دور البرلمان في عملية تقنين المال العام

يختص البرلمان الجزائري طبقا لأحكام المادة 122 من الدستور بسلطة واختصاص تنظيم المال العام بموجب قوانين المالية وهي القانون العضوي المنصوص عليه في أحكام المادة 123 والمتعلق بقوانين المالية، وهي قانون المالية أو الميزانية السنوي والتكميلية له، وقانون الضرائب المباشرة وغير المباشرة، وقانون تسوية الميزانية المنصوص عليه في أحكام المادة 160 من الدستور.

وتضبط أحكام المواد 119، 120، 121 من الدستور شروط ومراحل وإجراءات عملية تقنين أو سن القوانين المالية المتعلقة بتنظيم المال العام، وتفصلها أحكام المواد 20، 44 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999، والمتعلق بتنظيم العلاقات الوظيفية بين غرفتها البرلمان والحكومة.

هذا وتحقق عملية تنظيم وتقنين المال العام بواسطة القوانين المالية التي يسنها البرلمان بغرفتيه بدور كبير في وقاية المال العام من مخاطر الفساد وتوفير كافة الهيئات والآليات والضمانات اللازمة لوقايته وحمايته من مخاطر هذه الآفة، بالإضافة إلى أن عملية دراسة ومناقشة قوانين المالية على مستوى أجهزة وهيئات غرفتي البرلمان، وعلى مستوى الجلسات العامة العلنية قبل اتخاذ الموقف منها بالتصويت والمصادقة، إن هذه الإجراءات البرلمانية العلنية تحقق وتضمن عناصر ومبادئ الشفافية والشمولية والسنوية والشرعية والعدالة والواقعية لقوانين المالية بصورة تقي المال من مخاطر الفساد[6].

هذا ولقد سن وقنن البرلمان ـ بالإضافة قوانين المالية السابقة الذكر مجموعة من النصوص التشريعية المتعلقة بحماية المال العام من مخاطر الفساد ومكافحته مثل القانون رقم 05-01، المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، والقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

فعملية تنظيم المال العام بموجب قوانين المالية والقوانين الأخرى من طرف البرلمان بغرفتيه تعد آليات هامة وفعالة في وقاية وحماية المال العام من مخاطر الفساد بالإضافة إلى أنواع آليات الرقابة البرلمانية الأخرى لحماية المال العام من مخاطر هذه الآفة.

المطلب الثاني

أنواع آليات الرقابة البرلمانية لحماية المال العام من مخاطر الفساد

تعد عملية الرقابة الشاملة على أعمال الدولة والإدارة العامة ركن من أركان دولة القانون والمؤسسات وحقوق وحريات الإنسان والمواطن، لأنها تستهدف حماية مشروعية وعدالة أعمال الدولة والإدارة العامة وحقوق وحريات الإنسان والمواطن، والمصلحة العامة من مخاطر الانحراف والاستبداد والظلم والتخريب، والمال العام من مخاطر التبديد والتبذير والفساد.

وتتكون عملية الرقابة الشاملة هذه على أعمال الدولة والإدارة العامة من عدة أنواع متكاملة ومتناسقة هي الرقابة الإدارية التنفيذية والرقابة الشعبية والرقابة القضائية والرقابة البرلمانية التي يضطلع بها البرلمان باعتباره ممثل للإدارة العامة للشعب والأمة والحارس الأمين على المصلحة العامة للمجتمع والدولة، وتمثل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ومن خلالها أعمال الإدارة العامة بعدا ديمقراطيا أصيلا في النظام الرقابي لدولة القانون.

فالرقابة البرلمانية هي رقابة سياسية ـ برلمانية متخصصة يضطلع بها البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية والإدارة العامة بواسطة آليات دستورية ـ برلمانية محددة في أحكام الدستور ومنظمة بموجب أحكام مواد القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس سنة 1999 الذي ينظم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وذلك بهدف وقاية وحماية المصالح العليا للمجتمع والدولة وحقوق وحريات الإنسان والمواطن من كافة المخاطر والتهديدات وحماية المال بصورة خاصة هذا من مخاطر الفساد[7].

وسيتم فيما يلي تحديد وتوضيح أنواع آليات "وسائل" الرقابة البرلمانية لحماية المال العام من مخاطر الفساد، ويمكن تقسيم هذه الآليات البرلمانية الرقابية إلى نوعين أساسيين هما:

أولا: الآليات العامة للرقابة البرلمانية من اجل حماية المال العام من مخاطر الفساد،

ثانيا: الآليات الخاصة للرقابة البرلمانية لحماية المال العام من مخاطر الفساد.

أولا

الآليات العامة للرقابة البرلمانية لحماية المال العام من مخاطر الفساد

المقصود بالآليات العامة البرلمانية من أجل حماية المال من مخاطر الفساد هي تلك الآليات التي تطبق على كل الشؤون والقضايا السياسية والاجتماعية والإدارية والأمنية والاقتصادية والمالية في نفس الوقت بهدف حماية المصلحة العامة وحقوق وحريات الإنسان والمواطن من كافة الانحرافات والمخاطر والتهديدات بصورة عامة وحماية المال العام من مخاطر الفساد.

وهذه الآليات هي:

1- آلية تقديم مخطط عمل الحكومة إلى البرلمان، وهي آلية منصوص عليها في أحكام المادة 80 من الدستور وتنظيم تطبيق ذلك أحكام المواد 46، 48 من القانون العضوي رقم 99-02 السابق الذكر.

2- آلية تقديم البيان السنوي عن السياسة العامة أمام غرفتي البرلمان وذلك طبقا لأحكام المادة 84 من الدستور، وفي ظل الإجراءات القانونية المقررة في أحكام المواده 50 و56 من القانون العضوي رقم 99-02، السابق الذكر.

3- آلية استجواب الحكومة من طرف أعضاء غرفتي البرلمان، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 133 من الدستور، وفي حدود الشروط والإجراءات القانونية المنصوص عليها في أحكام المواد 65-67 من القانون العضوي رقم 99-02 السابق الذكر.

4- آلية استماع لجان البرلمان إلى أعضاء الحكومة، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 133 من الدستور.

5- آلية توجيه الأسئلة الشفوية والكتابية إلى أعضاء الحكومة، تطبيقا لأحكام المادة 134 من الدستور، وفي ظل الشروط والإجراءات القانونية المنصوص عليها في أحكام المواد 68 و75 من القانون العضوي رقم 99-02 السابق الذكر.

6- آلية إنشاء لجان تحقيق برلمانية تطبيقا لأحكام المادة 161 من الدستور وفي حدود شروط وإجراءات أحكام المواد 76 و80 من القانون العضوي رقم 99-02 السابق الذكر فهذه الآليات العامة والتي يمكن للبرلمان وأعضائه تحريكها في أي موضوع أو قضية أو قطاع من مواضيع وقضايا وقطاعات المصلحة العامة يمكن تطبيقها على قانونين المالية والقطاعات الاقتصادية والمالية لحماية المال العام مخاطر الفساد.

ثانيا

آليات الرقابة البرلمانية الخاصة والمتخصصة
من أجل حماية المال العام من مخاطر الفساد

يقصد بآليات الرقابة البرلمانية الخاصة والمتخصصة لحماية المال العام من مخاطر الفساد تلك الآليات "الوسائل" البرلمانية المالية المتخصصة.

وتتبلور هذه الآليات الخاصة فيما يلي:

1) آلية تقديم الحكومة لمشروع قانون المالية السنوي والتكميلية له إلى غرفتي البرلمان تطبيقا لأحكام المواد 119، 120 و121 من الدستور، وفي حدود الشروط والإجراءات القانونية المنصوص عليها في أحكام المادة 44 من القانون العضوي رقم 99-02 السابق الذكر.

2) آلية تقديم عرض عن استعمال الاعتمادات المالية المقررة لكل سنة، وذلك طبقا لأحكام المادة 160 من الدستور.

3) آلية التصويت والمصادقة على قانون تسوية الميزانية المنصوص عليه أحكام المادة 160 الفقرة الثانية من الدستور.

فتفعيل وتطبيق هذه الآليات العامة والخاصة بكل جدية وفاعلية يجسد حقا الحماية الكافية لحماية المال من مخاطر آفة الفساد.

خاتمــة:

هكذا تمّ في هذه الدراسة معالجة ظاهرة الفساد من حيث تعريفها وتشخيصها وبيان مخاطرها الجسيمة على الحياة العامة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والمالية، وتحديد وتحليل مكانة ودور البرلمانات بصورة عامة والبرلمان الجزائري بصورة خاصة في حماية المجتمع والدولة بصفة عامة والمال العام بصفة خاصة من مخاطر الفساد الجمة والخطيرة.

وقد تبيّن من هذه الدراسات الاستنتاجات التالية:

أولا: أن ظاهرة الفساد بأسبابها ومظاهرها ومخاطرها قد استفحلت في دول ومجتمعات العالم ابتداءا من النصف الثاني من القرن العشرين الماضي.

ثانيا: أن ظاهرة الفساد هي ظاهرة مركبة معقدة وعالمية.

ثالثا: إن العالم منظمات دولية ووطنية ودول ونخب فكرية وأكاديمية قد تفطّنت إلى خطورة هذه الآفة وبذلت جهودًا وطنية وإقليمية ودولية في سبيل الوقاية من ظاهرة الفساد ومكافحته بكل الأساليب والآليات والإجراءات الوقائية والمستمرّة والعلاجية.

رابعًا: إنّ للبرلمانات بصورة عامة والبرلمان الجزائري بصورة خاصة دور وآليات فعالة للوقاية من مخاطر الفساد على المال العام.

ويلاحظ على الممارسة التطبيقية لرقابة البرلمان الجزائري على أعمال الحكومة من أجل حماية المال العام من مخاطر الفساد أن بعض الآليات لا تفعل مثل آلية إنشاء لجان تحقيق برلماني في القضايا المالية.

لذا تدعو هذه الدراسة إلى ضرورة تفعيل كافة آليات الرقابة البرلمانية العامة والخاصة لوقاية وحماية المصلحة العامة وحقوق وحريات الإنسان والمواطن بصورة عامة ولوقاية وحماية المال العام من مخاطر الفساد بصورة خاصة بكل جدية وفعالية.

وتقترح هذه الدراسة أيضا:

– تمكين البرلماني من تقديم مطالب المواطنين قبل الصياغة النهائية للميزانية من طرف الحكومة وذلك بإنشاء دورة تحضيرية لإعداد الميزانية،

– العمل على الاستعانة بالخبراء والمستشارين في الملفات التي تتطلب مستوى عال من التقنية،

– جعل التصويت سريا على لائحة انتقاد الحكومة وهذا قصد ضمان التعبير الحرّ للبرلمانيين،

– وبعد ملاحظة التأخر بصدور قوانين تسوية الميزانية من طرف البرلمان حيث بدأت هذه العملية في التطبيق والممارسة البرلمانية سنة 2008 فقط وتمّ صدور هذه القوانين في سنوات 2009، 2010، 2011، كذا يقترح العمل بسرعة أكثر لإصدار هذه القوانين بانتظام سنويا.

الهوامش

1) - ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته.

- روبرت كليتجارد سنة Robert Klitgard 2003، التعاون الدولي لمكافحة الفساد، صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، التمويل والتنمية، المجلد 35، العدد 1 مارس 1998، ص 3 - 6.

- د.سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ص 5 - 7.

2) - ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته السابقة الذكر.

- أ، د. أحمد مصطفى محمد معبد، الآثار الاقتصادية للفساد الإداري، الاسكندرية، دار الفكر القانوني، 2012، ص 13 - 44.

3) - شريل و. جراي ودنيال كوفمان، الفساد والتنمية، صندوق النقد الدولي، مجلة التمويل والتنمية، المجلس 35، العدد 1، مارس 1998، ص 7 - 10.

- أ.د. أحمد مصطفى محمد معبد، الآثار الاقتصادية للفساد، الإسكندرية، دار الفكر القانوني، 2012، ص 45 - 65.

4) - د.سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 5 - 9.

- باولو مورو Paolo Mauro، الفساد... الأسباب والنتائج وبرنامج لأبحاث أخرى، صندوق النقد الدولي، البنك الدولي، التمويل والتنمية، المجلس 35، العدد 01، مارس 1998، ص 4 - 14.

- ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته.

5) - روبرت كليجارد، المرجع، ص 3 - 6.

- شيريل و.جراي ودنيال كوفمان، المرجع السابق، ص 7- 10.

- د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 5 - 6.

- Valère NKELZOK Komtsind، La corruption، une lecture systémique، éditions Dianoïa، PUF، France، 2004 pp 7 et 5.

- د. نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الفساد الاقتصادي، الاسكندرية دار الفكر الجامعي، 2013، ص 101 - 129.

6) - مجلس الأمة، البرلمان وقانون المالية لسنة 2014، العدد 33، أكتوبر 2013، ص 295 - 327.

- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الاتحاد البرلماني الدولي، معهد البنك الدولي، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، البرلمان والموازنة والنوع الاجتماعي، 2004، ص 12 - 75.

- LAZERGES Christine، Parlement et Parlementaire dans l'élaboration de la loi، RSC، Paris، Dalloz n°1 année 2000، pp 145 - 161.

- Yves GYCHET، Droit parlementaire، Paris، Economica، 1996، pp 125 - 171.

7) - عمار عوابدي، مكانة آليات الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية، مجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، العدد 13، جوان 2006، ص 108 - 114.

- الاتحاد البرلماني الدولي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، معهد البنك الدولي، المرجع السابق.

بين الخطأ الشخصي والخطأ المهني: المسؤولية الشخصية للقاضي على ضوء النظام القضائي الجزائري

أ. د/ بومدين كمال

كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة سيدي بلعباس

مقدمـــة:

إذا كانت الضمانات المعطاة للقاضي عبر نصوص خاصة به وعبر الدستور نفسه تكفل له الاستقلال في مواجهة السلطة التنفيذية وفي مواجهة المتقاضين، ولو نسبيا، إلا أن هذه الضمانات لا تكفل الاستقلال الضروري والمنشود إذا لم يخضع القاضي لنظام خاص ومتميز للمسؤولية، سواء أكانت مدنية، جزائية أو تأديبية.

هذا يعني أن الحرص على استقلال القاضي، مع كل ما تحمله هذه الكلمة من أبعاد قانونية وسياسية ومهنية ونفسية، لا ينبغي أن يفسر على أنه استبعاد كلي لمسؤوليته، وإنما الحرص على إيجاد منظومة تشريعية وتنظيمية خاصة به تكفل حماية قصوى له في أداء مهامه ومهما كانت طبيعة عمله، مراعاة لمبدأ آخر لا ينبغي إغفاله، والذي لا يقل أهمية عن المبدأ الأول وهو مبدأ المسؤولية الذي يلازم كل شخص وكل موظف مهما علا، وكل سلطة مهما علت، والذي يندرج تحت لواء مبدأ دستوري هام وهو مبدأ سيادة القانون على الجميع.

الفرع الأول: المساءلة المدنية

أما عن المسؤولية المدنية، فكما يوجد نظام خاص لمساءلة القاضي تأديبيا وجزائيا، هنا أيضا تقرر في شأنه نظام خاص للمسؤولية المدنية عما يصدره من أحكام حتى لو شابتها أخطاء، لأنه من المبادئ العامة

السائدة في غالبية الأنظمة القضائية أن الأحكام القضائية، وإن كان يمكن أن تراجع وأن تصحح وفقا للإجراءات المعمول بها في كل دولة أمام نفس الجهات القضائية أو أمام جهات قضائية أعلى بطريق الاستئناف أو النقض، إلا أنه لا يجوز لأية هيئة تنفيذية كانت أم قضائية أن تتخذ أي إجراء تأديبي ضد قاض لمجرد أنه أصدر حكما أو قرارا خاطئا.

فمسؤولية القاضي تنحصر – وينبغي أن تكون كذلك – في حالات قصوى كالانحراف الجسيم بالسلطة والإخلال الجسيم والواضح بقواعد أخلاقيات المهنة والخروج عن القانون، وما يكون قد انجر عن مثل هذه الأعمال والسلوكات من أضرار مادية أو معنوية للغير، وفي حال ثبوت أحد هذه الأخطاء المهنية الجسيمة في حق القاضي، فإن مسؤوليته لن تتقرر إلا بإتباع إجراءات خاصة أمام المجلس الأعلى للقضاء وعن طريق دعوى الرجوع التي تملكها وتمارسها الدولة ممثلة في وزارة العدل ضده.

فما يدعم فكرة عدم المسؤولية المدنية للقاضي بالنسبة لما يصدره من أحكام – من حيث المبدأ – هو أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون عرضة لمتابعات المتقاضين المحتملة بسبب إشكالات أو إخفاقات طبعت دعاواهم. فمبدئيا لا مساءلة شخصية مدنيا بالنسبة لعمل القاضي وتصرفاته العامة التي يقوم بها بحسن نية. أما عن تبعات أخطائه الجسيمة ذات الطابع المهني، فإن الدولة هي التي تتحملها أمام المتضررين في حال ثبوتها، على أن تعود عليه لاحقا بدعوى رجوع التي يعطيها القانون الأساسي للقضاء الحق في ممارستها ضده.

إن الانحراف الجسيم بالسلطة والإخلال الجسيم والواضح بقواعد أخلاقيات المهنة والخروج عن القانون تشكل بكل تأكيد ودون أدنى شك أخطاء " شخصية " جسيمة قبل أن تشكل أخطاء " مهنية " جسيمة. مما يكفي معه البحث في الخطأ الجسيم باعتباره ذلك الخطأ الذي لا يمكن التمسك فيه بحسن النية ومحاولة دفعه بإدعاء حسن النية في مواجهة المتضررين من مثل هذه الأخطاء المرتكبة بمناسبة أو بسبب أو أثناء القيام بأعمال قضائية.

فالخطأ الجسيم كما يمكن ملاحظة ذلك يتقرر في حالات قصوى لا يمكن أن تتحملها العدالة كفكرة سامية ونبيلة وكسلطة لها وضعها الخاص والمتميز، ولا يمكن أن تبررها بعض الاعتبارات وإن كانت ذات أهمية كتلك المتعلقة باستقرار المراكز القانونية، الأمر الذي يتوجب معه تدارك هذه الحالات ومواجهتها مواجهة استثنائية وبطرق غير عادية نظرا لخطورتها الاستثنائية وشدة وقعها على الأفراد، وذلك من خلال دعوى مخاصمة القضاة شخصيا وتقرير المسؤولية المدنية لهؤلاء من خلال تقرير قواعد قانونية استثنائية خاصة لمواجهة مثل هذه الحالات ذات الطابع الاستثنائي.

وإذا أردنا أن نحدد معيارا قارا للخطأ الجسيم بوجه عام وبالتطبيق على الأعمال القضائية بشكل خاص، فيمكن القول أن الخطأ الجسيم هو ذلك الذي يقع فيه الشخص المختص وما كان ليقع فيه حتى الشخص العادي غير المختص.

وللتعرف على الخطأ الجسيم، يكفي التركيز على فكرة واحدة والتي تتمثل فيما يمكن تسميته "بتعذر النسبة". فالخطأ القضائي الجسيم الموجب للمسؤولية المدنية والجزائية والتأديبية هو ذلك الذي يكون من الجسامة بمكان إلى درجة يتعذر معها نسبته إلى العمل القضائي أو مهنة القضاء، مما لا تحميه معه هذه المهنة من التعرض للمسؤولية.

وبالموازاة يكون للخطأ القضائي العادي في الاجتهاد والتطبيق، ويكون الزلل بشأنه مقبولا ومغفورا نظرا للنقص المرافق دوما لأي عمل إنساني، فتتحمله عنه الوظيفة وتنسبه إليها، ولا يعود ثمة مجال لتقرير مسؤولية القاضي عنها، لأن ذلك سيعيقه عن أدائه لوظيفته وسيحرمه من حرية المبادرة والاجتهاد فيها.

بالتالي لا يسأل القاضي عن خطئه البسيط في الاجتهاد والعمل القضائي اليومي، كأن يرى تفضيل نص تشريعي على آخر في الوقت الذي تقرر فيه المحكمة العليا خلاف ذلك فيما بعد، أو أن يخطئ في

احتساب الحقوق المالية لأحد المدعين نتيجة لتعقد بعض العمليات الحسابية في قضايا الميراث وقضايا التعويض مثلا.

أما أن يأتي القاضي ليقرر مثلا أن تقرير الخبرة الذي استند إليه أحد طرفي النزاع تم دحضه بتقرير خبرة مضاد، في حين كان ملف الدعوى خاليا من أية وثيقة أو إشارة لمثل هذه الخبرة المضادة، أو أن يقرر على سبيل المثال أن الموظف أو العون الطرف في النزاع معين " بعقد "، في حين يثبت في ملف الدعوى أنه معين " بقرار "، فمثل هذه الأخطاء تعد أخطاء جسيمة ولا يمكن بحال نسبتها إلى الأخطاء القضائية العادية التي يمكن أن تترتب على الأعمال القضائية وإن تمت تحت غطاء الوظيفة القضائية.

وعليه، وحيث تتعذر نسبة الخطأ القضائي الجسيم إلى وظيفة القضاء أو العمل القضائي، فلا يعود ثمة مجال لوصف مثل هذا النوع من الخطأ " بالمهني "، إذ يتعذر إلحاقه أو نسبته إلى " المهنة " كما سبق أن قلنا.

لهذا نرى أنه يمكن الاستغناء عن مصطلح " الخطأ المهني الجسيم " أو مصطلح " الخطأ القضائي الجسيم "، وهذا لعدم دقة هذا المصطلح عند الحديث عن المسؤولية الشخصية عن الأعمال القضائية. فالخطأ المهني بحكم طبيعته وأوصافه لا يمكن أن يشمل أو يستوعب الخطأ الجسيم، كما أن الخطأ الجسيم لا يمكن وصفه بالمهني وإن كان قد ارتكب في سياق ممارسة مهنة أو وظيفة معينة، إلا أنه يتعذر نسبته إلى هذه المهنة أو تلك الوظيفة. ولما كان يتعذر نسبة العمل القضائي أو الحكم الصادر بناء على خطأ جسيم إلى مرفق القضاء أو إلحاقهما بمخاطر واحتمالات الخطأ المرتبطة بالمهنة القضائية، فلا يمكن بالتالي لهذا المرفق أو لهذه المهنة أن تحمي القاضي من التعرض للمسؤولية الشخصية عن الأضرار الناتجة عن الحكم أو العمل القضائي الصادر عنه، مما تقوم معه وتتأسس بناء عليه مسؤولية القاضي الشخصية عن هذه الأضرار التي يكون قد تسبب فيها ذلك الحكم أو ذلك العمل الذي اتصف بخطأ جسيم.

أما كون مثل هذه الأخطاء الشخصية الجسيمة ترتكب بمناسبة القيام بأعمال قضائية أو بسببها وتحت غطاء السلطة القضائية، فإن مسؤولية القاضي الشخصية عن الأضرار التي قد يتسبب فيها للغير هي في حقيقة الأمر مسؤولية إدارية في المقام الأول، باعتبارها ناجمة عن العمل تم باسم المرفق العام هو مرفق القضاء وتحت مسؤوليته.

ومن المعلوم أن المسؤولية الإدارية نوعان: مسؤولية عن الخطأ المرفقي والذي يمكن تعريفه على أنه خطأ عادي الذي يسببه رجل المرفق (الإدارة) في معرض أدائه لوظيفته، ويكون عاديا بحيث لا تجوز مساءلته شخصيا عن ذلك الخطأ، وإنما يتولى المرفق نفسه تعويض المتضرر عنه دون الرجوع على موظفه في ذلك، لأن مثل هذا الخطأ يتحمل المرفق نسبته إليه وهو الذي يتصدى للمتضرر ويواجهه عند النظر في مسألة التعويض، هذا النوع من الخطأ (العادي) غير معترف به ولا تتقرر أية مسؤولية عنه بالمطلق في مجال الوظيفة القضائية.

في مقابل ذلك، يوجد الخطأ الشخصي الذي لا يمكن بل يستحيل نسبته إلى المرفق العام (الإدارة) لبروز نزاعات وصفات شخصية وإنسانية فيه بما لا يدع مجالا للشك، ويجعله بالتالي قابلا للفصل بينه وبين المرفق لسهولة التمييز بينه وبين أعمال المرفق العام التي تراعى فيها جملة من الإجراءات والشروط الشكلية والموضوعية حتى تحضى بالشرعية والقبول.

أن حكم هذا النوع من الخطأ الذي يمكن وصفه " بالشخصي " و" الجسيم " في نفس الوقت هو تقرير مسؤولية المرفق عنه في مواجهة المتضرر منه، لكن ليس وفقا لمبدأ التعويض الكامل للضرر لوجود اعتبارات عديدة أكثرها واقعية قد تنقص من مقدار التعويض، منها تلك الاعتبارات الخاصة بطبيعة المسؤولية الإدارية ذاتها وخصوصيتها التي لا يمكن إغفالها.

وفي جميع الأحوال يكون للمرفق الرجوع على موظفه بما أداه للغير المتضرر من تعويض كليا أو جزئيا تبعا للاعتبارات المشار إليها.

وفي هذا السياق، وحتى يكون الفصل في موضوع المسؤولية " المرفقية " والمسؤولية " الشخصية " واضحا، فإننا لا نؤيد نداءات البعض من الحقوقيين من أجل تقرير حق الغير في الرجوع على القاضي بالتعويض بشكل مباشر، إذ ينتقص ذلك – إضافة إلى الاعتبارات الأخرى الخاصة بهيبة القضاء وخصوصيته ومكانته كسلطة داخل الدولة والمجتمع – من حق المضرور في التعويض إلى حد كبير، نظرا للفارق الشاسع بين الذمة المالية الشخصية للقاضي والذمة المالية للدولة التي تفترض فيها الملاءة أصلا. علما أن مثل هذا النوع من الخطأ (الشخصي)، حتى وإن تتعذر نسبته إلى المرفق العام (والمقصود هنا مرفق القضاء) لكونه " شخصيا " و" جسيما "، يكون للغير المتضرر منه رفع دعوى المسؤولية على المرفق لتقرير التعويض عنه بخلاف الخطأ المهني البسيط.

الفرع الثاني: المساءلة الجزائية

أما بخصوص المسؤولية الجزائية، فإنها تتحقق إذا ما ارتكب القاضي جريمة قد تكون جناية أو جنحة، وفي هذه الحالة يخضع كأي مواطن لقانون العقوبات، مع الأخذ بعين الاعتبار الإجراءات الخاصة بالقضاة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، كما تنص على ذلك المادة 30 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء الصادر في 6 سبتمبر 2004. ولا يكون القاضي في هذه الحالة مسؤولا إلا عن خطئه الشخصي ولا يتحمل مسؤولية خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة إلا عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضده، وهذا ما يؤكده عليه صراحة القانون الأساسي للقضاء في مادته 31. كما أنه، وفي نفس السياق، إذا تعرض القاضي إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية، يعاقب أيضا تأديبيا بالعزل وفقا للمادة 63 فقرة 2 من نفس القانون.

الفرع الثالث: المساءلة التأديبية

وبشأن المسؤولية التأديبية، فهي تقوم متى اقترن خطأ القاضي بواجباته المهنية وبكل ما من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة. وهذه الواجبات جاءت محددة في القانون الأساسي للقضاء في

بابه الثاني " الفصل الأول " وبابه الثالث " الفصل الثالث "، مع العلم أن الخطأ التأديبي الذي يكون محل مساءلة قضائية أمام المجلس الأعلى للقضاء هو كل عمل أو امتناع صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة. كما حددت مدونة أخلاقيات مهنة القضاة التي أعدها المجلس الأعلى للقضاء والصادرة في 23 ديسمبر 2006 الأخطاء المهنية الأخرى التي يمكن أن تكون محل مساءلة تأديبية، بعد أن اكتفى القانون الأساسي للقضاء بتعداد أهم الأخطاء التأديبية الجسيمة على سبيل المثال لا الحصر في مادته 62.

نخلص إلى هذه النتيجة أن الجهد المبذول من القائمين على القضاء والمشرفين عليه هدفه الأسمى هو إيجاد توازن حقيقي – وإن كان نسبيا وصعبا – بين حقوق القاضي كمواطن أولا وكموظف سامي في الدولة وكشخص حريص على سمعته وشرفه ومستقبله المهني، وحقوق المتقاضي، أو كما عبرنا عنه في البداية محاولة إيجاد توازن بين مبدأين يكملان بعضهما البعض في حقيقة الأمر: مبدأ استقلالية القضاء ومبدأ سيادة القانون أو مبدأ المسؤولية الذي ينبغي أن يلازم كل شخص وكل موظف.

لذا وإن تضمن القانون الأساسي للقضاء أحكاما تحفظ مكانة القاضي وكرامته، بإقرار الحماية له من جميع أشكال التهديد والإهانة والسب والقذف وسائر أشكال الاعتداءات الأخرى مهما كانت طبيعتها - المادة 29 -، وبتقريره أن لا يتحمل القاضي مسؤولية خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة إلا عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضده - المادة 31 -، فإنه في المقابل اشترط أن يسلك القاضي دائما عند ممارسة حقوقه مسلكا يحفظ هيبة منصبه وشرف المهنة ونزاهة واستقلالية القضاء، بتحديده واجبات القاضي المهنية وقواعد الانضباط التي دعمتها مدونة أخلاقيات مهنة القضاة، من خلال ضبط وحصر أهم الأخطاء المهنية وتحديد العقوبات المترتبة عليها، وجعل المساءلة التأديبية للقاضي بيد السلطة القضائية ممثلة في المجلس الأعلى للقضاء، تجسيدا لما ورد في المادة 149 من الدستور التي تنص على أن: " **القاضي مسؤول**

أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون ". وقد حدد القانون العضوي للمجلس الأعلى للقضاء في أحكامه إجراءات سير الدعوى التأديبية والضمانات الممنوحة للقاضي الذي يكون محل متابعة تأديبية.

في الأخير، ينبغي الإشارة إلى المعايير الدولية بشأن مساءلة القضاة التي تؤكد كلها هي الأخرى بشكل عام على أن لا يعزل القضاة إلا في حالة اقترافهم لسلوك سيء جسيم، ولجنح تأديبية أو جنائية، وعدم قدرتهم على أداء وظائفهم. ولا يجوز هذا العزل إلا بعد الخضوع لإجراءات عادلة، كما لا يجوز عزل أو معاقبة القضاة على الأخطاء المرتكبة دون توفرهم على سوء النية. علاوة على ذلك يجب أن يتمتع القضاة بالحصانة الشخصية ضد الدعاوى المدنية في حالة الأضرار المادية الناجمة عن قراراتهم، لكن دون إخلال بأي إجراء تأديبي أو بأي حق في الاستئناف أو في الحصول على تعويض من الدولة وفقا للقانون الوطني، كما جاء في المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء للأمم المتحدة. ويتعين على الدول – بحسب المعايير – أن تحدد بوضوح أسباب العزل والإجراءات المناسبة لهذا الغرض، وتحديد ما إذا كان سلوك القاضي أو عدم قدرته يشكلان سببين موجبين للعزل أم لا، على أن يتم ذلك من قبل هيئة مستقلة ومحايدة، ووفقا لإجراءات عادلة.

وتذهب التوصيات والمواثيق الدولية الأخرى ذات الصلة بالقضاء والقضاة في نفس الاتجاه بتقريرها وتأكيدها على نفس المبادئ، كتوصية المجلس الأوروبي بشأن استقلال السلطة القضائية التي تعتبر ضمن مبادئها التوجيهية أن العجز عن أداء الوظائف القضائية أو ارتكاب الجرائم أو الانتهاكات الجسيمة لقواعد الانضباط من بين الأسباب التي تجيز العزل.

كذلك الحال في السياق الإفريقي، حيث تشمل المبادئ التوجيهية بشأن استقلال السلطة القضائية معايير صارمة للعزل، حيث أوجبت هي الأخرى عزل القضاة في حالة اقترافهم للأخطاء الجسيمة أو عدم قدرتهم على الاضطلاع بمهامهم القضائية. كما نصت على جواز عزل أو تعليق

عمل الموظفين القضائيين في حالة ارتكاب أفعال مشينة تتعارض مع المنصب القضائي. علما أن المبادئ التوجيهية الإفريقية هي الاتفاقية الوحيدة التي تحضر بشكل محدد عزل القضاة أو إخضاعهم لإجراءات تأديبية أو إدارية بسبب إسقاط أحكامهم وقراراتهم عن طريق الطعن أو مراجعتها من قبل هيئة قضائية ذات درجة أعلى.

وتتطابق المعايير السابقة الذكر، أن على مستوى الأمم المتحدة أو المستوى الأوروبي أو الإفريقي، مع تلك المعمول بها في منطقة آسيا والمحيط الهادي على ضوء ما يسمى "بمبادئ بكين".

وتجدر الإشارة في الأخير إلى وجوب التمييز بين المساءلة القضائية المتعلقة بالأداء المهني للقضاة والمبينة في القانون، والمساءلة عن الجرائم العادية التي قد يقترفها القضاة بصفتهم الشخصية والتي تطبق بشأنها قواعد التجريم العادية كغيرهم من الأشخاص، وإن كان ذلك بإتباع إجراءات خاصة ينص عليها القانون.

خاتمة:

فإن كان استقلال القضاء يشكل ضمانة هامة لأداء القاضي المهام المنوطة به بطريقة سليمة وعادلة، وحصنا منيعا يمكنه من تلافي أي سلوك غير أخلاقي محتمل ومن أي جهة كانت، ضغطا كان أم إكراها أم إغراء، إلا أنه يتعين عليه مقابل هذه الحصانة التصرف وفق أصول الوظيفة القضائية والمبادئ والقيم المعنوية التي تحكمها. وقد أعدت الجزائر لهذا الغرض – كما أعدت العديد من الدول – مدونة تبين فيها القواعد السلوكية المهنية والأخلاقية للقاضي، تدعيما لما جاء في القانون الأساسي للقضاء.

المراجع:

- القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء/ رقم: 04-11، مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، لا سيما المواد من 7 إلى 25 والمواد من 60 إلى 72.

- القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته/ رقم: 04-12، مؤرخ في 6 سبتمبر 2004.

- مداولة المجلس الأعلى للقضاء، تتضمن النظام الداخلي للمجلس/ دورة 23 ديسمبر 2006.

- مداولة المجلس الأعلى للقضاء، تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاة/ دورة 23 ديسمبر 2006.

- قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم/ المواد من 573 إلى 581، لا سيما المادة 579 منه.

- القانون رقم: 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لا سيما المادة 12 منه.

- مرسوم تنفيذي يحدد كيفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض، المنشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي/ رقم: 10-117، مؤرخ في 21 أبريل 2010.

- المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة والمحامين وممثلي النيابة العامة – اللجنة الدولية للحقوقيين – جنيف، 2007.

- إصلاح العدالة في الجزائر – الطيب بلعيز – دار القصبة للنشر – 2008.

تعليق على قرار

التأخر عن التصريح بالحادث وآثاره على الضمان

تعليق على القرار رقم 619777

الصادر بتاريخ 2010/12/23

السيد: بن قـارة بوجمعـة

إطـار بالشركة الوطنية للتأمين

وأستـاذ بالمدرسة العليـا للقضـاء

يعتبر قانون التأمين أحد فروع القانون المدني الذي أصبح يكتسي أهمية كبيرة في الحياة المعاصرة، ولذلك تم تشريع قانون خاص به في كل دول العالم من أجل تنظيم هذا النشاط. فالمشرع الجزائري وعلى غرار باقي الدول حاول إيجاد صيغة قانونية تتماشى وطبيعة هذا النشاط الأكثر تداولا والأكثر طلبا في الوسط الإجتماعي نظرا لضرورته وغايته النبيلة لإحداث تكافل إجتماعي وفقا لمنظور الدولة الجزائرية الحديثة.

أثناء تطبيق القانون المتعلق بالتأمينات خلال الحياة اليومية وجدت العديد من الثغرات والإشكالات ما يستوجب تدخل الجهات القضائية من أجل توضيح المفاهيم الغامضة وتفسيرها بغية تلبية وتحقيق رغبات الأطراف وكذا الوصول إلى الغاية التي من شأنها سن هذا القانون.

من بين هاته الإشكالات القانونية تضييق المشرع الجزائري للفترة الزمنية والآجال الممنوحة للمؤمن له للتصريح بالحادث تهدف أساسا إلى تمكين شركات التأمين (**المؤمن**) من التدخل السريع للحد من الضرر الناتج عن الحادث المصرح به أو تفاقمه أو إتساعه بتسخيرها الإمكانيات والوسائل القانونية والمادية التي بحوزتها والتي من شأنها الحد من الضرر والحد من الخطر أو إتساعه أو تفاقمه وكذا تعويض المتضرر من الحادث حتى يتسنى له جبر الضرر اللاحق به وإصلاحه.

تعليق على قرار

وقد عـالجت المحكمة العليا هذه المسألة من خلال قرارها رقم 619777

الصادر عن الغرفة المدنية والذي هو موضوع تعليقنا كالتالـي:

قضية: بين ب ب (**مؤمن له**) **ضد:** شركة تراست للتأمين و إعادة التأمين

الوقائع:

إن الطاعن يملك سيارتين تمت تغطيتهما بتأمين شامل عن جميع الأخطار لدى المطعون ضدها وأنه في ليلة 02 إلى 03 فيفري 2004 تمت سرقتهما من طرف أشخاص مجهولين في مدينة أدرار، أين قدم بلاغ إلى مصالح الدرك الوطني التي قامت بتحريات انتهت إلى نتيجة سلبية ولم يتم التعرف على السارق وتوقيفه.

صرح الطاعن بالحادث لدى شركة التأمين بتاريخ 2004/03/20 أين قامت هذه الأخيرة بمراسلة فرقة الدرك الوطني لمعرفة مآل التحقيق.

توجه الطاعن لشركة التأمين المطعون ضدها لاجل المطالبة بالتعويض عن قيمة السيارتين بمبلغ 3.440.000 دج، حينها ردت شركة التأمين على طلب المؤمن بمراسلة مؤرخة في 2005/08/10 تبلغه فيها سقوط حقه في الضمان و بالنتيجة سقوط حقه في التعويض بحجة أن تصريحه بالحادث جاء خارج الأجال المحددة في أحكام المادة 15 من الأمر 07/95.

حيث قام الطاعن برفع دعوى لأجل المطالبة بتنفيذ بنود العقد وتمكينه من قيمة السيارتين مع التعويض، فصدر حكم بتاريخ 2006/04/15 قضى بإلزام شركة التأمين بدفعها للطاعن المبلغ المساوي لقيمة السيارتين المقدرب 3.440.000 دج.

وعلى اثر إستئناف سجلته شركة التأمين ضد الحكم السالف الذكر صدر القرار المؤرخ في 2006/11/11 الذي قضى بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى وهو القرار المطعون فيه بالنقض أمام المحكمة العليا يوم 2009/03/21 تحت رقم 619777 أدى إلى:

تعليق على قرار

صدور قرار عن المحكمة العليا، - الغرفة المدنية - بتاريخ 2010/12/23 قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه مع الإحالة، إعتمادا على وجه أثارته المحكمة العليا تلقائيا.

<u>الإدعاءات</u>:

عن الوجه الذي أثاره الطاعن:

الوجه الأول: المأخوذ من .....

الوجه الثاني: المأخوذ من .....

الوجه المثار تلقائيا و المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون.

<u>المشكل القانوني</u>: هل عدم تصريح المؤمن له بالحادث خلال الأجل القانوني المحدد بنص المادة 15 فقرة 5 من الأمر 07/95 يسقط الضمان عنه و بالنتيجة يحرمه من التعويض؟

الحل القانوني وفقا للقرار المعلق عنه:

حيث أن قرار المحكمة العليا قضى بنقض و إبطال القرار المطعون فيه على أساس أن قضاة الإستئناف خالفوا ما تهدف إليه أحكام المادة 15 فقرة 5 من الأمر المذكور أعلاه، ذلك أن المواعيد المنصوص عليها في نص هاته المادة، هي مواعيد تنظيمية لا يترتب عليها سقوط الحق في الضمان وإنما إذا لم يسارع المؤمن له إلى إخطار المؤمن بوقوع الحادث ونشأ عن هذا الإخلال نتائج ساهمت في تفاقم الأضرار وإتساعها وكان بإمكان المؤمن لو أخطر بالحادث في الأجل القانوني أو خلاله، لأتخذ من الوسائل الضرورية للحد من تفاقمها وإتساعها، بالتالي يتحمل المؤمن له هذا الضرر بخفض قيمة التعويض الواجب له طبقا لأحكام المادة 22 من نفس القانون و بالتالي فإن حق الضمان لا يسقط في حالة إخلال المؤمن له بعدم تصريحه في الميعاد المنصوص عليه في المادة 15 من الفقرة 05 المشار إليها سلفا. فلا يستطيع المؤمن أن يتمسك به إلا إذا أثبت أن المؤمن له وبعدم

قيامه بالتصريح خلال هذا الميعاد قد ألحق به ضررا على أن يتم جبر هذا الضرر من قيمة التعويض الإجمالي الممنوح للمؤمن له، شريطة أن لا يتعدى ذلك الخسائر الفعلية التي لحقته.

التعليق:

إن القرار تطرق إلى مسألة قانونية جد هامة وهي أنه يتعين التمييز بين المواعيد القانونية والتنظيمية وكذا حالات سقوط الضمان عن المؤمن له.

فالقرار تطرق إلى المواعيد التنظيمية المحددة للتصريح بالحادث من قبل المؤمن له أمام شركة التأمين، هاته المواعيد تعتبرها أغلب شركات التأمين مهمة في تعويض المتضرر دون اللجوء إلى القضاء على إعتبار أنه يعطيها فرص وفيرة للحد من الضرر أو تفاقمه أو إتساعه لأنها تملك من الإمكانات والآليات والطرق القانونية للتصدي للخطر والحد من جسامته و إتساعه بل يمكن التقليل من الخسارة في حالة التصريح بالحادث في الوقت المحدد.

إن نص المادة 15 من الأمر المذكور أعلاه وخلال عرضه على البرلمان صاحبه جدال واسع حول طريقة تطبيق هاته المادة ووسائل حماية المؤمن له من عقود الإذعان بحيث إعتبرها البعض فتح المجال لتعسف شركات التأمين وإيجاد عذر قانوني لرفض تعويض المتضرر من الحادث، في حين إعتبرها آخرون انها ضرورية لتمكين شركات التأمين من إختيار الطرق المناسبة لتفادي الخطر أو إتساعه أو تفاقمه، ما دفع بالمشرع إلى إستحداث نص المادة 22 التي إتجهت نحو النظرية الوسطية إنصافا للطرفين، ذلك أنه يتعين على المتضرر أن يخطر شركة التأمين بالحادث في الأجل المحدد و في حالة عدم التصريح يتعين على شركة التأمين إثبات الضرر اللاحق بها ويكون لها الحق في تخفيضه من قيمة التعويض الإجمالي حسب درجة الضرر أو نسبة إحتمال التصدي له أو التقليل من إتساعه.

إن نص المادة 15 والمادة 22 من الأمر 07/95 أبرزا أن المشرع بدأ يفكر جليا في الحد من ظاهرة هيمنة عقود الإذعان و التصدي إلى تعسف الطرف المذعن على الطرف المذعن له.

إن عقود الإذعان هي صيغة من صيغ إبرام العقود تعتمد على إستخدام نموذج نمطي للعقد يعده أحد طرفي العلاقة التعاقدية بصفة منفردة ويعرضه على الطرف الآخر الذي ليس له إلا الموافقة عليه كما هو أو رفضه كما هو، دون أن يكون له حق تغيير العبارات أو الشروط أو الأحكام التي يتضمنها و لا يدخل في مجاذبة أو مساومة حقيقية على شروطه مع الطرف المعد لهذا العقد.

في رأينا أن القرار المعلق عليه قد طبق صحيح القانون ذلك أنه أخذ بنص المادتين و أنصف المتضرر وفقا للقانون.

حيث أنه من ناحية أخرى فإن رفض شركات التأمين التعويض في حالة عدم التصريح خلال المهلة المحددة يجعله غير قانوني ذلك أن كل طرف يدعي أنه متضرر فالمؤمن له يطالب بتنفيذ بنود العقد و المؤمن يدعي الضرر ما يجعل الفصل فيها يقتضي تدخل القضاء للقول بنسبة التخفيض الواجب تطبيقها أو تمكينه من التعويض كاملا حسب الحالة.

الملاحظات القانونية:

بإستقراء القرار الصادر عن المحكمة العليا يتضح جليا أن قضاة المحكمة العليا المحترمين قد وفقوا في حل الإشكال القانوني الوارد وفقا لنص المادتين **15**، **22** من الأمر **07/95**، فشركة التأمين تتمسك بالمادة **15** على إعتباره ضروري و الإخلال به يؤدي إلى سقوط الضمان و المؤمن له يتمسك بنص المادة **22** بحجة أن شركة التأمين عجزت عن إثبات الضرر اللاحق بها.

تدخل قضاة المحكمة العليا لم يكن لصالح أي طرف فهم قاموا بشرح نص المادة 15 ومعرفة هدفها و الغاية من تقريرها وأعطوها تكييف قانوني سليم فهي لا تؤدي إلى سقوط الضمان بل إعتبروها مادة تنظيمية بحتة في حين حالات سقوط الضمان وضعها المشرع على سبيل الحصر، ومنه فإن القرار قد وفق إلى حد كبير للبث في نزاع بطريقة أقل ما يمكن أن يقال عنها أنها تطبيق سليم لحرفية وروح النص.

رابعا:
نشاط المحكمة العليا

نشاط المحكمة العليا

تضمن نشاط المحكمة العليا، خلال السداسي الأول من سنة 2016 أربعة محاور، وهي:

1. تنظيم ندوة علمية حول بعض نشاطات محكمة النقض الفرنسية،
2. استقبال المحكمة العليا لوفود من بلدان أجنبية،
3. تبادل الخبرات من خلال مشاركة قضاة المحكمة العليا في أشغال هيئات دولية،
4. المساهمة في تكوين قضاة الجهات القضائية الوطنية، من خلال إلقاء قضاة المحكمة العليا لمحاضرات باستعمال تقنية المحادثة عن بعد.

أولا: تنظيم ندوة علمية

تميز نشاط المحكمة العليا خلال السداسي الأول من سنة 2016، **بتنظيم ندوة علمية حول نشاطات محكمة النقض الفرنسية بتاريخ** 20 مارس 2016، **وتضمنت هذه الندوة ثلاث مداخلات، وهي:**

- " المكانة المؤسساتية لمحكمة النقض (جانب الحكم) "، من إلقاء السيد برتران لوفال/ الرئيس الأول لمحكمة النقض الفرنسية.

- " المكانة المؤسساتية لمحكمة النقض (جانب النيابة العامة) "، من إلقاء السيد جون كلود ماران/ النائب العام لدى محكمة النقض الفرنسية.

- " الجانب التقني في تصنيف الطعون "، من إلقاء السيدة زواوي كريمة/ المديرة العامة لمجمع عدالة تعاون دولي.

ثانيا: استقبال الوفود الأجنبية

استقبلت المحكمة العليا خلال السداسي الأول لسنة 2016 **عدة وفود أجنبية، وهي كما يلي:**

- وفد فرنسي يوم 23 فيفري 2016، برئاسة السيد نائب رئيس مجلس الدولة الفرنسي،

- وفد فرنسي من 18 إلى 23 مارس 2016، على رأسه السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الفرنسية، المتكون من:

1. السيد LOUVEL BERTRAND، الرئيس الأول لمحكمة النقض الفرنسية؛

2. السيد Jean Claude MARIN، النائب العام؛

3. السيد JEAN PAUL Jean، رئيس الغرفة المدنية الثالثة؛

4. السيد BARBIER Saint Marie، محام عام؛

5. السيدة زواوي كريمة، مديرة عامة للتعاون الدولي بوزارة العدل الفرنسية.

- وفد تشادي على رأسه وزير العدل لدولة التشاد يوم 6 مارس 2016،

- وفد فيتنامي رفيع المستوى يوم 29 مارس 2016 في إطار تفعيل التعاون المؤسساتي الجزائري الفيتنامي لسنتي 2016 و2017،

- وفد تركي على رأسه رئيس محكمة التنازع التركية يوم 25 ماي 2016، يتألف من:

1. السيد Nuri NECIPOGLU، رئيس محكمة التنازع، عضو المحكمة الدستورية؛

2. السيد Mehmet AVCIOGLU، عضو محكمة التنازع، عضو المحكمة العليا العسكرية؛

3. السيد Yusuf Ziyaattin CENIK، عضو محكمة التنازع، عضو المحكمة العليا؛

4. السيد Ufuk YESIL، قاض، الأمين العام لمحكمة التنازع؛

5. السيد Gulsen AKAR، مقرر، قاض.

ثالثا: تبادل الخبرات

- تنفيذا لبرنامج التعاون الثنائي الجزائري الفرنسي، قام وفد من المحكمة العليا بزيارة عمل إلى محكمة النقض الفرنسية من 25 إلى 30 جانفي 2016، يتكون من:

1. السيد بوزياني نذير، رئيس الغرفة المدنية؛

2. السيد سيدهم مختار، رئيس الغرفة الجنائية؛

3. السيد بوسنة محمد، رئيس قسم بالغرفة الجنائية؛

4. السيدة كراطار مختارية، مستشارة بالغرفة المدنية؛

5. السيد زواوي عبد الرحمان، مستشار بالغرفة المدنية،

6. السيد موسى يعقوب، مستشار بالغرفة المدنية؛

7. السيد أزرو محمد، مستشار بالغرفة الجنائية؛

8. السيد ميلودي الجيلالي، مستشار بالغرفة الجنائية؛

9. السيد عوادي حسين، محام عام؛

10. السيد جلاوي محمد، محام عام.

- كما استقبلت المحكمة العليا السيدين بن سليمان أحمد و مدي قدوار، طالبين قاضيين فرنسيين (Auditeurs de Justice) من المدرسة الوطنية للقضاء الفرنسية، لإجراء تربص بتاريخ 9 مارس 2016.

- بناء على الدعوة الموجهة للسيد الرئيس الأول من طرف رئيس المحكمة الشعبية العليا لجمهورية الفيتنام، قام وفد قضائي على رأسه السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا بزيارة إلى المحكمة الشعبية العليا لجمهورية الفيتنام من 28 إلى 30 مارس 2016، وخلال هذه الزيارة تم التوقيع على اتفاقية التوأمة بين الهيئتين، ويتكون هذا الوفد من:

1. السيد بودي سليمان، الرئيس الأول؛
2. السيد سيدهم مختار، رئيس الغرفة الجنائية؛
3. السيد ملاك عبد الله، محام عام؛

رابعا: المساهمة في تكوين القضاة

في إطار مساهمة قضاة المحكمة العليا في برنامج التكوين المستمر لقضاة الجهات القضائية عن بعد، نظمت المحكمة العليا خلال السداسي الأول من سنة 2016 محاضرات، تم إلقاؤها من طرف مستشاريها ، استفاد منها كل قضاة الجهات القضائية عبر الوطن، من خلال تقنية المحادثة عن بعد، وهي كالتالي:

1- " الشكوى كإجراء جوهري لتحريك الدعوى العمومية "، من إلقاء السيد يحي عبد القادر، رئيس غرفة الجنح والمخالفات،

2- " حالات النقض بسبب مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات وإغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات "، من إلقاء السيد/ صحراوي عبد القادر، المحامي العام،

3- " نقل الملكية بالعقد أو بالشهر "، من إلقاء السيد زودة عمر، رئيس القسم بالغرفة العقارية،

4- " دعاوى النسب واللجوء إلى الطرق العلمية في إثباته ونفيه "، من إلقاء السيد الصديق تواتي، المستشار بغرفة شؤون الأسرة والمواريث،

5- " عقد العمل "، من إلقاء السيد كيحل عبد الكريم، المستشار بالغرفة الاجتماعية،

6- " قانون النقد والقرض : الرهون والحجوز "، من إلقاء السيدة كرطار مختارية، المستشارة بالغرفة المدنية،

7- " الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام "، من إلقاء السيد قرموش عبد اللطيف، المستشار بالغرفة الجنائية،

8- " حول بعض الخروقات الإجرائية "، من إلقاء السيد كدروسي لحسن، المستشار بالغرفة التجارية والبحرية،

9- " دور القاضي في تحديد الفترة الأمنية "، من إلقاء السيد بن طاية حمودي، رئيس القسم بغرفة الجنح والمخالفات،

10- " مكانة الإجراءات في منازعات الضمان الاجتماعي "، من إلقاء السيد بوعلام بوعلام، رئيس القسم بالغرفة الاجتماعية.

طبــع

الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين O.N.T.E.A

الهاتف: 42 19 92 023 الفاكس: 40 19 92 023

Email : ontelharrah@GMAIL.Com